
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠ م

تشكرات

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كلّ من قدّم لنا يد المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع وحثّنا و أعطانا نفَسا للسير قدما، لا سيّما من أرشد ووجّه و صوّب و صحّح ، و أخصّ بالذكر أخانا الفاضل الشيخ بن ديمية الجيلالي حفظه الله الذي صحح هذا المؤلف حرفا حرفا و تتبعه مسألة مسألة، فجازاه الله عنّا خيرا و بارك الله له في الحركات و السكنات ،و الحمد لله أوّلا و آخرا.

1438 هـ / 2017 م

مقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، العظيم السلطان، المنَزَّه عن سمات الحدوث وصفات النقصان، لا تأخذه سنة ولا نوم، ولا يلحقه وهم ولا نسيان، ولا يشغله شان عن شان، وصلّى الله على سيّدنا محمّد المجتبى من آل معدٍّ وعدنان، المبعوث بالدّين الحنيف السمح دين الإيمان، المؤيد بواضح الحجة وساطع البرهان، وعلى أصحابه أهل الفضل والصلاح والدفع عن حوزة الدّين بالكفاح والطِعان، وعن أهل بيته المطهرين من الأرجاس والأدناس، وسلّم عليهم سلاما يتعاقب ما تعاقب الجديدان.

أما بعد:

قال اللّه تعالى وهو أصدق القائلين:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [1].وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾[2]. وقال النبي ﷺ: ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسلم)) [3]، أي وكلّ مسلمة.

العلم منار للسائرين في ظلم الحياة، يهديهم سواء السبيل، وينبوع للحياة، وإذا كانت الحياة روضة فإنّ زهورها العلم، وإذا انتشر نور العلم في أمة انجلت عنها ظلمة التخلف والاستبداد.

وعلوم الدين من أهمّ ما يطلب من علم، لأنّها مفتاح لخيري الدنيا والآخرة. ولقد حث اللّه تعالى الأمة بمجموعها، ليتفرغ عدد منهم ليتفقّه في الدين فقال الله – عزّ وجلّ– في كتابه الكريم: ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [4].

ولذلك كان فرض عين على المسلم طلبُ وتعلم ما يحتاج إليه في حياته وعبادته ومعاملته، وفرضُ كفاية على الأمة وجودُ علماء وفقهاء يرشدون الناس ويعلموهم أحكام دينهم ويبلغونهم ما ورثوه عن المصطفى ﷺ ، قال ﷺ: ((وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ))[5].ونهض الصحابة الكرام رضي الله عنهم ومَن بعدهم ملبّين ذلك النداء الرباني، ومستجيبين لأمر

---

1 - [سورة الزمر: 9]

2- [سورة فاطر: 28]

3-رواه ابن ماجه (224) وحسّنه بكثرة طرقه وشواهده : المزّي والزركشي والسيوطي والسخاوي والذهبي والمناوي والزرقاني ، وهو في " صحيح ابن ماجه " للألباني ، انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 296/1

4- [سورة التوبة: 122]

5-رواه أبوداود رقم(3641) و ابن ماجه رقم (223) ،[حكم الألباني] صحيح

الرسول ﷺ في حجة الوداع: ((أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ))[1]. فانصرفوا إلى علوم الدّين التي تفرعت فيما بعد إلى علوم التفسير والحديث والفقه وغيرها. ونهضوا بأعباء حملها إلى النّاس وتعليمِها لهم.ونبغ في مدينة الرسول ﷺ إمام جليل هو الإمام مالك بن أنس، والذي كان أعظم مَن أنجبته المدينة المنورة من الأئمة الفقهاء بعد جيل الصحابة والتابعين: علماً وعملاً، تقوىً وورعاً، عبادة وخلقاً.

وكان ذلك الرجل الذي تحقق فيه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ)) [2].وضربَ الناسُ أكباد الإبل إليه، وكان بإخلاصه إماماً ربانياً وعلماً من أعلام الإسلام شهد له بذلك شيوخه وأقرانه وتلاميذه .

قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي –رحمه الله – في كتابه الفقه المالكي الميسر: "فقه المالكية فقه الدولة كما هو معروف ، المنسجمُ مع تطلعات النهضة ،و مواكبةِ كل منطلقات التقدّم و التحضر، و اتّساعِ شؤون الحياة، و طروءِ معاملات جديدة في الوسط الاقتصادي ، على الرغم من أن الإمامَ مالكَ بنَ أنس –رحمه الله – إمامُ مدرسة الحديث في الحجاز، فإنّ فقهه قريبٌ من فقه الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–، إمامِ مدرسة الرأي في العراق، ممّا يدل على سلامة البنية الفقهية للمذهبين، و هذا يدعوني للإعلان لأوّل مرّة في تاريخ الفقه: أنّ الفقهَ المالكيَّ فقهُ العقل و الرأي السديد الملتزم بالشريعة الإلهية و مقاصدها ، و هو فقهُ الواقع و التطبيق الذي سارت عليه الدولة الإسلامية في الماضي و الحاضر ، في الحجاز و في المغرب العربي و الأندلس و بعض دول الخليج ، وصعيد مصر ، ثـمّ اتّسع نطاقُ العمل به في المشرق العربي ،كإمارة أبو ظبي في الإمارات و غيرها، فاعتمد عليه في مجال التقنين (القانون المستمد من الشريعة)" اهـ [3].

وتلقّف تلاميذ الإمام مالك –رحمه الله–العلم عنه وأخذوا ينشرونه في الأرض، وألَّفُوا في فتاويه وأقوالِه المدوّنات والمصنّفات.

لقد كثر التأليف واتسعت الدواوين في مذهب الإمام مالك –رحمه الله–ومن يطالع كتب الفهارس والمكتبات يقف على هذه الحقيقة بوضوح، لذلك سأركز على أهمّها و أكثرها ذيوعا في المذهب:

1– الموطأ للإمام مالك بن أنس و من شروحه:

- المنتقى في شرح الموطأ ، الوليد الباجي.
- التمهيد و الاستذكار، لابن عبد البر القرطبي (و هما كتابان)
- المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر ابن العربي المَعَافِري الإشبيلي.

6-رواه البخاري رقم (105)

2- سنن الترمذي رقم (2680) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قال ابن الملقن و ابن حجر العسقلاني :حسن. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح ، قال ابن حزم: معلول لا يصح. قال الشيخ الألباني: ضعيف، المشكاة (246) ، التعليق على التنكيل (1 / 385) - الضعيفة (4833) - ضعيف الجامع الصغير (6448)

3- انظر الفقه المالكي الميسر- أ. د وهبة الزحيلي - المجلد الأول ص5 - 6

2- المدونة: لعبد السلام بن سعيد التَّنُوخِي المعروف بسحنون، جمع فيها كلام مالك و ابن القاسم و أسد بن الفرات و كلامه، و تسمى: الأمّ و الكتاب.

3- الواضِحَة: لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت 238هـ).

4- المُسْتَخْرَجَة أو العُتْبِيَّة : لمحمد العُتْبي (ت 255هـ)، و قد جمعها من سماع ابن القاسم و أشهب و ابن نافع عن مالك،و ما سمعه من أَصْبَغ و سحنون.

5- المَجْمُوعَة: لمحمد بن إبراهيم بن عَبْدُوس (ت 260هـ).

6- المَوَّازِيَّة: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المَوَّاز (ت 269هـ).

7- المَبْسُوطُ أو المَبسُوطَة: للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت 282هـ)

8- الرسالة الفقهية و النوادر و الزيادات: كتابان لابن زيد القيرواني (ت 386هـ)

9- البيان و التحصيل: لابن رشد الجد (ت 520هـ) و هو شرح على المستخرجة.

10-بداية المجتهد و نهاية المقتصد :لابن رشد الحفيد (ت 595هـ).

11- جامع الأمهات أو المختصر الفرعي: لأبي عمرو بن الحاجب (ت 646هـ).

12- مختصر خليل: لخليل بن إسحاق المصري (ت 776هـ)، و عليه شروح كثيرة جدّا ، منها:

أ. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب (ت 954هـ).

ب. شرح الزرقاني على المختصر.

ت. و شرح الخِرَشِي على خليل.

ث. و الإكليل شرح مختصر خليل لمحمد الأمير (ت 1232هـ).

ج. المنزع النبيل في شرح مختصر خليل لمحمد بن مرزوق الحفيد التلمساني (ت 842هـ).

13- عقد الجواهر الثَّمِينَة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين ابن شاس (ت 616هـ).

14- المعونة و الإشراف و شرح الرسالة : ثلاثة كتب للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت 422هـ).

15- الذخيرة في الفقه: لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، و له كتاب الفروق في القواعد الفقهية.

16-الدُّرَرُ المكنُونَة في نَوازِلِ مَازُونَة: لأبي زكريا يحي بن موسى المازوني التلمساني (ت 894هـ).

17- المِعْيَارُ المُعْرِبُ و الجَامِعُ المُغْرِبُ في ذكر فتاوى علماء إفريقيّة و الأندلس و المغرب: لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت914هـ).[1]

1- ماجي قندوز – الأمالي الفقهية التلمسانية محاضرات في فقه العبادات على مذهب مالك بن أنس الأصبحي-رحمه الله تعالى- دار المدى- المحمدية ، الجزائر – الطبعة الأولى -1436/2015هـ - انظر ص26-27-28

نبذة عن مختصر الأخضري

و يعد كتاب " مختصر الأخضري في فقه العبادات "، الذي هو عبارة عن متن اشتهر باسم "مختصر الأخضري" نسبة لمؤلفه الشيخ العلامة (أبو يزيد عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد ابن عامر الأخضري البنطيوسي البسكري الجزائري المالكي (918-983هـ / 1512-1575م) ، تعرض فيه مؤلفه إلى مسائل فقه العبادات على مذهب الإمام مالك من: الطهارة وأقسامها،و الصلاة وفرائضها وشروطها، وختمه بباب السهو. ومنذ أن ألف "الشيخ الأخضري مختصره "، والعلماء مقبلون عليه شرحا وتعليقا ونظما، من هذه المؤلفات :

1. نظم مختصر الأخضري لمؤلفه :عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله القلاوي الشنقيطي
2. حل المسائل في شرح مختصر الأخضري بالدلائل لمؤلفه: الشيخ الحاج سعد بن عمر بن سعيد جلياتوري الفوتي
3. هداية المتعبد السالك شرح متن الأخضري لمؤلفه: صالح عبد السميع الآبي الأزهري
4. الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري لمؤلفه: الشيخ محمد باي بلعالم
5. الفلق البهي على شرح نظم الأخضري لمؤلفه: الشيخ محمد بن محفوظ بن الشيخ بن دهمد
6. الدروس الفقهية للمدارس الأهلية على المتون الأخضرية لمؤلفه: الشيخ محمد بن أحمد بن طالب عيسى الشنقيطي
7. عمدة البيان في فروض الأعيان لمؤلفه: عبد اللطيف المسبّح
8. الدرر على المختصر لمؤلفه :شرح عبد الكريم الفكون
9. شرح الشيخ عبد الله بن محمد بن أُبَّ ، نظم باب السهو، يقع في مائة وتسعة وخمسين(159)بيتا سماه" العبقري في نظم سهو الأخضري" و هذا النظم الذي نحن بصدد تهذيب شرحه.
10. شرح العقد الجوهري على النظم المسمّى بالعبقري للعالم الرباني الشيخ مولاي أحمد الإدريسي الحسني -رحمه الله – و هذا الكتاب الذي نقوم -إن شاء الله – بتهذيبه.

المنهج العملي لتهذيب هذا الشرح

و لأهمية هذا الشرح (العقد الجوهري على النظم المسمّى بالعبقري) قمت بتهذيبه مراعيا فيه النقاط التالية:

1. شكّلت الأبيات و رقمتها
2. جعلت فقرة لشرح الكلمات وفقرة أخرى لمعنى البيت أو الأبيات على حسب ما يقتضيه المعنى
3. قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف بذكر السورة و رقم الآية.
4. كما عزوّت الأحاديث والآثار إلى مصادرها من كتب السنة، ما كان منها في الصحيحين اكتفينا بالدلالة على صحة الحديث، وما كان من غيرهما عزوّناه إلى مصدره من كتب السنة.
5. جعلت فهرسا ليسهل الرجوع للمسائل

يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: " وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ حَوْلَ كَلَامِ الْأَقْدَمِينَ أَحَدَ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ معتكف فِيمَا أشاده الْأَقْدَمُونَ، وَآخَرُ آخِذٌ بِمِعْوَلِهِ فِي هَدْمِ مَا مَضَتْ عَلَيْهِ الْقُرُونُ، وَفِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ ضرّ كثير، وهنالك حَالَةٌ أُخْرَى يَنْجَبِرُ بِهَا الجَنَاحُ الكَسِيرُ، وَهِيَ أَنْ نَعْمِدَ إِلَى مَا شاده الأَقْدَمُونَ فَنُهَذِّبَهُ وَنَزِيدَهُ، وَحَاشَا أَنْ نَنْقُضَهُ أَوْ نُبِيدَهُ، عَالِمًا بِأَنَّ غَمْضَ فَضْلِهِمْ كُفْرَانٌ لِلنِّعْمَةِ، وَجَحْدَ مَزَايَا سَلَفِهَا لَيْسَ مِنْ حَمِيدِ خِصَالِ الْأُمَّةِ، فَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ الْأَمَلَ، وَيَسَّرَ إِلَى هَذَا الخَيْرِ وَدَلَّ ".و قال حاجي خليفة (ت1067هـ) في مقدِّمة "كشف الظنون:" " واعلم: أن نتائج الأفكار، لا تقف عند حدّ، وتصرفات الأنظار لا تنتهي إلى غاية، بل لكل عالم ومتعلم منها حظ يحرزه في وقته المقدّر له، وليس لأحد أن يزاحمه فيه، لأنّ العالم المعنوي واسع كالبحر الزاخر، والفيض الإلهي، ليس له انقطاع ولا آخر، والعلوم منح إلهية، ومواهب صمدانية، فغير مستبعد أن يدّخر لبعض المتأخرين، ما لم يدّخر لكثير من المتقدمين، فلا تغتر بقول القائل: ما ترك الأول للآخر، بل القول الصحيح الظاهر: كم ترك الأول للآخر، فإنّما يستجاد الشيء ويسترذل لجودته ورداءته، لا لقدمه وحدوثه." [1]

ولعل هذا التهذيب يندرج تحت أنواع التأليف السبعة التي جمعها الهلالي في قوله:

فِي سَبْعَةٍ حَصَرُوا مَقَاصِدَ العُقَلاَ *** مِـنَ التَـآلِيفِ فَاحْفَظْـهَا تَنَلْ أَمَـلاَ

أَبْدِعْ تَـمَامَ بَيَانٍ لِاخْـتِصَارِكَ فِي *** جَمْعٍ وَرَتِّبْ وَأَصْلِحْ يَا أَخِي الخَلَلاَ

1- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 38/1

وقال بعضهم :

أَلاَ فَاعْلَمَنْ أَنَّ التَآلِيفَ سَبْعَةٌ *** لِكُلِّ لَبِيبٍ فِي النَّصِيحَةِ خَالِصِ

فَشَرْحٌ لِإِغْلاَقٍ وَتَصْحِيحُ مُخْطِئٍ *** وَإِبْدَاعُ حَبْرٍ مُقْدِمٍ غَيْرَ نَاكِصِ

وَتَرْتِيبُ مَنْثُورٍ وَجَمْعُ مُفَرَّقٍ *** وَتَقْصِيرُ تَطْوِيلٍ وَتَتْمِيمُ نَاقِصِ[1]

وهذا جهد المقل، فما كان من توفيق وصواب فمن الله وحده، وما كان من زلل أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان. جزى الله عنا سلفنا الصالح وعلماءنا السابقين الأبرار، الذين استفادوا من أعمارهم وأوقاتهم، وتركوا لنا هذا التراث الضخم الذي نرتوي من نميره ونستقي من حياضه، فرحمهم الله وجزاهم عن العلم والدّين والإسلام وأهله خير الجزاء. فنسأل الله تعالى التوفيق والسداد والهدى والرشاد ، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو رابح الجزائري

الميرية –ولاية النعامة-الجزائر 26جمادى الثانية 1438 الموافق 24 مارس 2017

1- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض 3/ 35

تعريف بالناظم

1-مولده ونسبه:

هو محمد بن أُبَّ أحمد بن عثمان بن أبي بكر المزمِّري، نسبة إلى زمورة من أرض البرابر (وهي قرية بالمغرب الأقصى، وهي معروفة بسوس الأقصى) المخزومي القرشي التواتي دارا وموطنا ووفاة، ولد سنة(1094هـ)، في قرية أولاد الحاج بلدية تيمقطن دائرة أولف ولاية أدرار (الجزائر).

2-حياة ابن أُبَّ العلمية:

كان -رحمه الله - فقيها أديبا،نحويّا ،لغويّا، تصريفيّا، عروضيّا ، فائقا كلّ من لقيه في الفنون الثلاثة الأخيرة، رائق الخط، شاعرا مجيدا، لا يبارى فيه ولا يجارى.

وكان من العلماء الذين ربطوا منطقة توات (أدرار) بغيرها من البلدان، حتى عرف بصاحب الجولان، فقد جال في المغرب الأقصى وفي مالي وغير ذلك من البلدان التي كان يجوبها للاستفادة والإفادة. كما عرف بكثرة المطالعة إذ لا تجد كتابا ولا مخطوطا إلاّ وتلقى خطه فيه.

3-آثاره ومؤلفاته:

للشيخ -رحمه الله -مؤلفات كثيرة في شتى أنواع العلوم والفنون نذكر منها:

- قصيدة في فك الرموز
-نظم مقدمة ابن آجروم
-أرجوزة في علم العروض وسماها (روائق الحلل في ذكر ألقاب الزحاف والعلل)
-نظم باب السهو من الأخضري وسماه (العبقري) الذي نحن نقوم -بحول الله و قوّته - بتهذيبه.
-نظم مقدمة الأجرومية وسماه (نزهة الحلوم في نظم نثر ابن آجروم)
-نظم آخر على الأجرومية من البحر الطويل وسماه (كشف الغموم على مقدمة ابن آجروم)
-أرجوزة في علم الكلام
-أرجوزة في مدح الرسول ﷺ
-تحلية القرطاس في الكلام على مسألة الخماس
-الذخائر الكنزية في حل ألفاظ الهمزية
-روضة النسرين في مسائل التمرين

ولابن أُبَّ مؤلفات أخرى لا يمكن حصرها جمعيا.

4-وفاته:

في ظهر يوم الاثنين العاشر من جمادى الثانية سنة ألف ومائة وستين هجرية (ت. 1160هـ) انطفأت جذوة محمد بن أُبّ المزمِّري بمدينة تيميمون ودفن بمقبرة سيدي عثمان أحد أولياء المنطقة، وقبره مشهور يزار وهو يعرف الآن بقبر العبقري، نسبة إلى مؤلَّفه " العبقري في نظم سهو الأخضري "المتداول في الزوايا العلمية والمدارس القرآنية والمساجد، المحفوظ لدى شيوخها وطلبتها وأئمتها، رحل ابن أُبَّ بجسده وبقي حيّا بعلمه وآثاره، رحمه الله وجازاه عنّا وعن المسلمين أحسن الجزاء وأوفره.

ترجمة الشارح الشيخ مولاي أحمد الطاهري رحمه الله

لقد كان من بين العلماء الذين أثروا تأثيرا واضحا على الحياة العلمية في منطقة توات ، عالم ظهر في أواخر الثلاثينيات فحمل مشعل العلم الذي كاد ينطفئ ، وأوصله إلى أجيال بعده سارت على نهجه ونهج أسلافه، وهذا العالم يعرف في المنطقة بالشيخ مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني.

1-ولادته و نسبه:

- هو الشيخ العالم العلامة مولاي أحمد المعروف بالطاهر بن عبد المعطي المراكشي السّباعي الإدريسي الحسني.
- ولد بقرية أولاد عبد المولى إقليم شيشاوة بالمغرب الأقصى خلال (1325هـ- 1907م).
- نشأ بمسقط رأسه ،وحفظ فيها القرآن على يد أخيه مولاي عبد الله وأجاد حفظه ،وأتقن جملة من فنون العلم وهو دون الرابعة عشر من عمره .
- امتاز الشيخ بالذكاء و الفطنة ،و سرعة الفهم مع كمال الأخلاق و صفاء الروح، و يجملّه زهده في الفانية و رغبة في الباقية.
- لما بلغ من العمر سبعا و ثلاثين سنة غادر بلاده إلى شنقيط ،فمكث هناك سنين فتأهل فيها وعلّم فيها ، وأفاد وتعلّم منه كثير من طلبة العلم.
- غادر شنقيط خلال (1353هـ - 1934م) إلى أرض مالي ثـمّ تِينبُكتو أو تُمْبُكْتُو
- حلّ بتمبكتو وأقام فيها مدّة يسيرة وذلك خلال (1356هـ- 1937م) ، ثـمّ غادرها إلى أرض توات.
- دخل أرض توات (أدرار) فأقام أياما في تَاوْرِيرْت، وكان ذلك في شهر ربيع الأول سنة (1363هـ-1944م)

- دخل قصور سَالِي في تلك السنة ، وبدأ يعلم بها بجدّ واجتهاد.
- أسس مدرسته الدينية الطاهرية التي نسبت إلى اسمه (الطاهر) بسَالِي من قصور توات سنة (1363هـ – 1944م)
- غادر أرض توات متوجها لحج بيت الله الحرام مع بعض تلامذته خاصة خليفته الشيخ الحبيب بن عبد الرحمان العلوي الحسني التسفاوي ، ثمّ رجع إلى مسقط رأسه ليواصل مسيرته التعليمية هناك مع أخيه سنة (1377هـ – 1958م)
- عيّن مدرسا في مدرسة ابن يوسف بمراكش ، تاركا مدرستهم العتيقة لابن أخيه مولاي عبد المعطي بن مولاي عبد الله بقرية أولاد عبد المولى سنة (1379هـ – 1960م)
- عاد إلى مدرسته الطاهرية بسالي سنة(1391هـ –1971م) بنية الإقامة والتدريس، لكن شاء الله أن لا تطول مدّته أكثر من شهرين.
- عاد إلى مراكش فور ما نُعِي له أخوه وشيخه مولاي عبد الله في تلك السنة نفسها ، فواصل فيها تدريسه ورسالته التعليمية
- عاد إلى توات بنية التفقد والزيارة، فطاف في قصورها ومشاهدها، وامتدت زيارته إلى تمنراست وإليزي و ورقلة وغرداية ثـمّ إلى بشار فوهران، وكانت هي الوداع للمنطقة وللجزائر وذلك سنة (1394هـ– 1974 م) إثرها عاد إلى مراكش فاستقرّ بها حتى غادر هذه الحياة.

2–شيوخه و تلامذته:

من شيوخه نذكر:

- أخوه العلامة المتفنن :عبد الله بن عبد المعطي بن أحمد الحسني

أمّا تلامذته فكثر نذكر منهم:

- الشيخ محمد باي بلعالم
- الشيخ الحبيب بن عبد الرحمان العلوي الحسني التسفاوي
- الشيخ مولاي الحاج
- الشيخ محمد الرقاني
- الشيخ الحاج امَحمد الكنتي

3–مؤلفاته:

له مؤلفات عديدة، في مختلف العلوم المفيدة، منها :

1. فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

2. العقد الجوهري على منظومة العبقري في أحكام السهو في الصلاة و هو السِفر الذي نقوم –بعون الله تعالى– بتهذيبه.
3. الدرّ المنظوم على مقدّمة ابن جروم في النحو
4. عقد الجواهر اللآلي على منظومة أبي العباس أحمد الهلالي
5. نسيم النفحات من أخبار توات ومن بها من العلماء الثقات

وله رسائل متنوعة عديدة: منها:

1. رفع الحرج والملام في أكل المال المشكوك بالحرام
2. النحلة والتحلية في ما قيل في اللِّحية
3. رسالة في الرد على ابن الهادي سماها (مورد الظمآن الصادي في الرد على ابن الهادي)
4. رسالة في طرق حديث عبد الرزاق الصنعاني
5. وله فتاوى عديدة في نوازل سديدة وهي مجموعة تحت هذا العنوان المذكور وهي بأيدي الطلبة ولم تطبع بعد إلى يومنا هذا.
6. كما له نصائح وكتابات عديدة، كلها تحمل علما وافرا، وتربية كبيرة، كما أنّ كلامه كلّه بدون مبالغة مفيد نطقا وكتابة.

4–شعره:

وله قصائد شعرية في مختلف الأغراض الشعرية والفنون العلمية منها:

- ألغاز في مسائل فقهية
- قصيدة في آداب طالب العلم وهي رسالة لابنه عبد الله .
- قصيدة يحن فيها إلى موطن آبائه وأجداده حينما كان بتوات .
- وله أشعار كثيرة في شواهد العلم ومسائله وألغازه وهي لم تدون كلها ، والكثير منها متداول بأيدي الكثيرين خصوصا من طلبته ومعظمها في الفقه المالكي .

5–وفاته:

- فارق هذه الدنيا ولحق بربّه يوم الأربعاء 10من ذي القعدة 1399هـ الموافق ل 2 أكتوبر 1979م رحمه الله آمين.[1]

1- فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك في فقه الإمام مالك- الشيخ مولاي أحمد الطاهري الحسني الإدريسي- الجزء و الثاني-المطبعة العلوية بمستغانم-سنة 1994 - عدد الأجزاء -2- انظر ج 2 ص05 إلى 14 . الموقع الإليكتروني للمدرسة الطاهرية بسالي

تعريف بالنظم والحمد والصلاة على النبي ﷺ

النظم المسمّى العبقري هو عبارة عن مسائل مجموعة في نظم سلِس بسيط من بحر الرجز، تطرق الناظم إلى باب سجود السهو في الصّلاة، وقدّم فيه المفيد الذي يحاكي فيه أمهات المصادر، والمراجع الفقهية، حيث كان النظم سهلا موجزا، بعيدا كلّ البعد عن التعقيد والإطناب المملّ. قال الناظم رحمه الله تعالى:

1 – الحَمْدُ للهِ الجَزِيـلِ النِّعـَمِ *** مُرْشِدِ مَنْ عَنْ سُبُلِ الحَقِّ عَمِ

شرح الكلمات:

(الحَمْدُ للهِ) :الحمد لغة الثناء بالجميل على جهة التعظيم و التبجيل، و أما حقيقته : فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما. (الجَزِيـلِ النِّعـَمِ) :الكثير النعم بكسر النون كل ما ينتفع به من كلّ ملائم تحمد عاقبته، و نعم الله على عباده لا تحصى و لا تعدّ، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [1]

معنى البيت:

بدأ النّاظم مؤلَفه بحمد الله اقتداءً بكتاب الله تعالى و امتثالا لما حث عليه النبي ﷺ ، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ، أَقْطَعُ)) [2]

2 – ثُمَّ صَلاَةُ اللهِ يَتْلُوهَا السـَّلاَمْ *** عَلَى رَسُـولِ اللهِ سَيِّدِ الأَنـَامْ

شرح الكلمات:

(صَلاَةُ اللهِ):الصّلاة من الله تعالى الرحمة المقرونة بالتعظيم إذا كانت على المعصوم، و إذا كانت على غير المعصوم فهي مطلق الرحمة، و الصّلاة من الله رحمة ،و من الملائكة استغفار ،و من الآدميين دعاء، و هذا معنى الصّلاة في آية ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسلّموا تَسْلِيمًا﴾[3] .

1-[سورة النحل :18]

2-رواه ابن ماجه 610/1 ، الحديث حسنه ابن الصلاح والنووي، وضعفه الألباني وشعيب الأرناؤوط

3- [سورة الأحزاب: 56]

(يَتْلُوهَا): يتبعها ،(السـَّلاَمْ عَلَى رَسُـولِ اللهِ): و الرسول إنسان ذكر بالغ أوحي إليه بشرع و أمر بتبليغه، فإن لـم يؤمر فنبيء، وعدد الرسل ثلاثـمائة و ثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر على الخلاف المشهور بين العلماء، (سَيِّدِ) :و يطلق السيّد على الربّ، والزوج ، والمالك، و العالم ، و الشريف، و الشجاع.(الأَنـَامْ) :أي المخلوقات كلها.

معنى البيت:

ثـمّ بعد الحمدلة و الثناء على الله تعالى أردف الصّلاة و السّلام على النبي ﷺ لما جاء عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ)). قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ((أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ)) [1] .

الباعث على النظم وتعريف الناظم بمؤلَفِه

3 – وَبَـعْـدُ فَاعْـلَـمْ أَنَّنِي قَـصَـدْتُ *** إِنْجَـازَ مَا كُنْتُ بِهِ وَعَـدْتُ
4 – مِنْ نَظْمِ سَهْوِ الشَّيْخِ الأَخْضَرِيِّ *** مُـعْـتَـذِراً لِـكُـلِّ لَـوْذَعِـيِّ
5 – مِنْ فَرْطِ جَهْلِي وَ قُصُورِ فَـهْمِي *** وَخَطَـرَاتٍ لاَ تَـزَالُ تَهْـمِي

شرح الكلمات:

(و بعد) :هذه ظرف مبني على الضمّ لانقطاعه عن الإضافة و نوي معنى الـمضاف إليه، و التقدير بعد الـحمد و الصلاة المتقدمي الذكر (فاعلم) :أي اعرف (أَنَّنِي قَصَـدْتُ): أي أردت (إِنْجَـازَ مَـا كُنْتُ بِـهِ وَعَـدْتُ) :أي إيفاء الوعد (مِنْ نَظْمِ) أي جمع (سَهْوِ الشَّيْخِ الأَخْضَرِيِّ) : ما أتى به الشيخ عبد الرحمن الأخضري هو: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (920-983هـ / 1512-1575م) في كتابه متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك رحمه الله . (مُعْتَـذِراً): أي طالبا العذر و الصفح (لِكُـلِّ لَـوْذَعِـيِّ) : و هو الحاذق العالـم، و يجب على ذوي الألباب و العقول أن يقبلوا معذرة العلماء ،و أن يصفحوا عمّا سبق به قلم من أحدهم ،أو سها قلب عنه ، فإنّ الإنسان محلّ النقصان.(مِنْ فَرْطِ جَهْلِي) أي كثرة

1- رواه الترمذي رقم (3476)،و أخرجه أبوداود (1481) ، والنسائي (1284) ، وأحمد (6/ 18) ، وابن خزيمة (709) (710) ، وابن حبان (1960) ، والحاكم (1/ 230، 268) من طريق أبي هانئ به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني. انظر المُخَلِّصِيَّات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلِّص 315/3

جهلي (وَ قُصُورِ فَهْمِي) أي قلّة فهمي للعلوم (وَخَطَـرَاتٍ) على البال، أي على القلب من أمور الدنيا و الآخرة،(لاَ تَـزَالِ تَهْمِـي) أي تتابع و تكثر و تزيد من همّي ،و هذا تواضع منه.

معنى الأبيات:

أفصح النّاظم على إيفائه بالوعد الذي قطعه على نفسه من إنشاء نظم يحتوي ما كتبه الشيخ الأخضري في باب السهو، ثمّ أتبعها بالاعتذار لأهل العلم عن قصوره وجهله، وهذا تواضع منه وهضم للنفس.

6 – بِـرَجَزٍ سَمَّيْـتُـهُ وَهْـوَ حَـرِي *** بِالعَبْقَرِي فِي نَظْمِ سَهْوِ الأَخْضَرِي

7 – فَاللهُ حَسْبِـي وَ بِهِ أَعْتَصِـمُ *** مِنْ كُـلِّ مَا يَـشِيـنُـهُ أَوْ يَـصِـمُ

8 – ثُمَّ أَقُـولُ وَ إِلَى الرَّحْـمَـــنِ *** أَرْغَــبُ فِي قَبُـولِ هَـذَا الشَّـانِ

(بِرَجَزٍ) واحد من البحور الستة عشر المتركب من مستفعل ستّ مرّات، (سَمَّيْتُهُ) أي نظمي هذا (وَهُوَ حَـرِي) أي حقيق (بِالعَبْقَرِي) و العبقري الكامل من كلّ شيء ، (فِي نَظْمِ سَهْوِ الأَخْضَرِي) تقدّم الكلام عليه.(فَاللهُ حَسْبِي) و عليه اتكالي ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾[1] (وَ بِهِ أَعْتَصِـمُ) أي أتحفظ (مِنْ كُـلِّ مَا يَشِينُـهُ) من زيغ القلم و سهو القلب (أَوْ يَصِـمُ) أي يقطع.(ثُـمَّ أَقُـولُ) ثمّ حرف عطف أقول معتصما بالله متوكلا عليه (وَ إِلَى الرَّحْمَنِ أَرْغَـبُ) من الله أن يتقبّل مني هذا العمل، و أن يجعله خالصا لوجهه ، قال المصنف (فِي قَبُـولِ هَذَا الشَّـانِ) أي هذا الفنّ ، لأنّ مدار الصلوات متوقف عليه و لأنّ الإنسان محلّ النسيان، و ينبغي لكلّ مصلّ حقيقة أن يتعلّم هذا مثل فاتحة الكتاب ليحفظ به صلاته من الخلل و لا يضرب على السهو و يجدد صلاة أخرى لأنّه لا يفعله إلاّ جاهل.

معنى الأبيات:

عرّف النّاظم بمؤلَفه و رجزه ووسمه و سمّاه العبقري، أي الكامل ، سائلا من الله الحفظ والقبول و التوفيق و الإخلاص.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

شرح الكلمات:

(بَابُ) أي هذا باب يذكر فيه أحكام السهو، و الباب في اللغة :ما يتوصل به إلى الشيء ، و هو حقيقة [2] في الأجسام كباب المسجد ، و مجاز في المعاني كباب السهو و الصّلاة و سائر أبواب العلوم، و في اصطلاح

1- [سورة الطلاق :3]

2- لغز أورده المرداوي في كتابه: ((فتح مولى المواهب على هداية الراغب)) يقع في بيتين:

الفقهاء فهو :اسم لطائفة من مسائل العلم تشترك في الحكم الواحد (سُجُودِ السَّـهْوِ) إضافة السجود للسهو من إضافة المسبِّبِ غالبا، و السهو في الصلاة معناه: ترك شيء منها عن غير علم تحقيقا، أو شكّا.

و قد يكون سببه العمد كما إذا طوّل بمحلٍّ لم يشرع فيه التطويل ، مثل إذا طوّل في الرفع من الركوع و الرفع من السجود .

و السهو لغة: هو فعل الشيء أو تركه عن غير عمد أو غلبة.

و في الاصطلاح: " سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء و لا صلاة على النبيّ ﷺ و هو إما قبلي أو بعدي " [1]

و يترتب على السهو في الصّلاة أمران:

الأول: وجوب الإصلاح لأنّ التقرب إلى الله تعالى بالصّلاة المرقَّعة المجبورة إذا عرض فيها السهو ، أولى من الإعراض عنها والشروع في غيرها ، والاقتصار عليها بعد ترقيعها وجبرها أولى من إعادتها ،لأنّ ذلك هو منهاج النبي ﷺ حسبما يظهر في الأحاديث التي سنذكرها بإذن الله تعالى ، وهو منهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم ، رضي الله عنهم ، والخير كلّه في الاتّباع ، كما أنّ الشرّ كلّه في الابتداع .

الثاني: يترتب عليه سجدتان تسمّيان سجدتي السّهو، لجبر النقصان أو الزيادة.

– عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: ((لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ)) [2]،أي لا تعاد الصلاة الواحدة في يوم مرتين ، فلا ينبغي لأحد الاستظهار على رسول الله ﷺ فلو كان في ذلك خير لنبَّه عليه و لقرَّره في الشرع ، والله تعالى لا يُتَقرّب إليه بمناسبة العقول ، وإنّما يتقرّب إليه بالشرع المنقول .

أصول الأحاديث في السهو ستة

الحديث الأول :

وَمَا شَيْءٌ حَقِيقَتُهُ مَجَازٌ *** وَأَوَّلُهُ وَآخِــرُهُ سَــوَاءُ

وَفِيهِ صِحَةٌ وَبِهِ اعْتِلاَلٌ *** لَـهُ الإِعْرَابُ حَقًّا وَالبِنَاءُ

1- التسهيل لمعاني مختصر خليل – الصلاة الجزء الأول- تأليف: الطاهر عامر –أستاذ بكلية العلوم الإسلامية- الجزائر- ص 227

2- رواه أبوداود 158/1 و قال الألباني : حسن صحيح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْـنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ)).[1]

يستفاد من الحديث أنّ من سلّم من اثنتين معتقدا أنّه قد أكمل صلاتَه ، ثُمَّ ذكر ذلك ، فإنّه يرجع إلى صلاته فيأتي بما بقي عليه منها ، ويسجد لسهوه .

الحديث الثاني :

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ،((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ)).[2]

يستفاد من الحديث أنّ كل من سلّم قبل إتمام صلاته ناسيا ومعتقدا للإتمام ، ثمّ ذكّر بما نسي يجبر صلاتَه بفعل ما بقي عليه منها ، ويسجد لسهوه ، وليس عليه أن يبتدئ الصّلاة من أوّلها ، وهذا بشرط القرب وعدم الحَدَث قبل الذِكر .

الحديث الثالث :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ:((صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ: الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: ((وَمَا ذَاكَ)) قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)) .[3]

ويفيد أيضا مع الحديث الثاني أنّ الكلام في الصّلاة لإصلاحها جائز ، وأنّ الإمام إذا كلّمه بعض المأمومين في سهوه فلم يصدقه ، له أن يسأل القوم عن ذلك ، وللقوم أن يجيبوه ، ولا تفسد بذلك صلاتهم ، ما لم تطل المراجعة بينهم ويكثر اللغط .

ومن فوائد الحديث أنّ سجود السهو بالزيادة يكون بعد السلام ، كما يقوله مالك –رحمه الله– وأصحابه ، ويسلّم منه ويكبر في الانحطاط له والرفع منه .

والحديث يفيد أيضا أنّ من زاد في صلاته ساهيا زيادة من جنسها ، كسجدة أو ركعة ، سجد لسهوه وصحت صلاته .

الحديث الرابع :

1- رواه البخاري 87/9

2- رواه مسلم 404/1

3- رواه البخاري 89/1

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ)).[1]

يستفاد من الحديث أنّ من قام على اثنتين ولم يجلس للتشهد ، مضى على صلاته ولم يرجع ، ويسجد لسهوه ، وفيه أنّ سجود السهو للنقص يكون قبل السلام ، كما يقوله الإمام مالك –رحمه الله- .

الحديث الخامس :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)) .[2]

والحديث يفيد أنّ من دخله الشّكّ في صلاته ، فلم يدر ما صلّى ، أثلاثا أم أربعا ؟ ، بنى على اليقين ، وهو الأقلّ من الأمرين المتردّد بينهما ، لأنّه قد حصل بيقين ،وألغى الشكّ ، وأتى بما بقي ، وسجد سجود السهو ، ويحتج بظاهر الحديث من يجعل السجود للشّكّ قبل السلام مطلقا وعند الإمام مالك يسجد بعد السلام.

الحديث السادس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)) .[3]

والحديث السادس حمله بعض المفسرين على حال من استنكحه الشّكّ في السّهو وكثر عليه ، لكن أمرَه في الحديث أن يسجد سجدتين ، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم وابن حبيب في الواضحة، وقال مالك في رواية ابن نافع وأبي مصعب : لا سجود عليه .

سجود السهو حكمه و أنواعه

9 – بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ سُنَّ فَاسْمَعَا *** لِزَيْدٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ هُمَا مَعَا

10 – فَالنَّقْصُ قَدْ سُنَّ لَهُ الْقَبْلِيُّ *** وَالزَّيْدُ قَدْ سُنَّ لَهُ الْبَعْدِيُّ

1- رواه مسلم 399/1

2- رواه مسلم 400/1

3- رواه البخاري 69/2

شرح الكلمات:

(سُنَّ فَاسْمَعَا) أي يسن حكمه لمن زاد سهوا في الصّلاة قولا من غير أقوالها غير الفاتحة كالكلام مثلا أو لمن زاد فعلا و لو من أفعالها كركوع مثلا(لِزَيْدٍ) أي زيادة فقط ، (أَوْ نُقْصَانٍ) وكذا يسنّ إن نقص سنّة مؤكدة كسرّ أو جهر أو تشهد أو جلوس له أو سنّتين خفيفتين كتكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة و تسميعة (أَوْ هُمَا مَعَا) أي و يسن أيضا في الزيادة و النقصان (فَالنَّقْصُ قَدْ سُنَّ لَهُ الْقَبْلِيُّ) أي يسجد له قبل السلام سجدتين لا أكثر منهما و لا أقل . (وَالزَّيْدُ قَدْ سُنَّ لَهُ الْبَعْدِيُّ) أي يسجد له بعد السلام كمتمّم لشكّ، فإن شك هل صلّى ثلاثا أو اثنتين؟ فإنّه يبني على الأقلّ، و كمن زاد سجدة أو ركعة سهوا يسجد بعد السلام، هذا في غير المستنكَح ، أما هو فلا سجود عليه و يصلح حيث أمكنه الإصلاح ، و ينبغي له أن يلهو عنه لأنّه يؤدي للوسوسة.

و جاء في الحديث : عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ)) [1].

معنى البيتين:

يسن لمن نقص في صلاته السجود سنّة مؤكدة أن يسجد قبل السلام ، و لمن زاد في صلاته كمن زاد سجدة أو ركعة أن يسجد بعد السلام ،و كذلك في حال اجتماعهما أي اجتماع القبليّ و البعديّ يسجد القبلي.

فرع: وجوه القبلي سبعة:

1. تحقّق النقصان
2. الشّكّ في النقصان
3. اجتماع الزيادة و النقصان
4. الشّكّ في اجتماع الزيادة و النقصان
5. الشّكّ في النقصان و التحقق من الزيادة
6. التحقق من الزيادة و الشّكّ في النقصان
7. وقوع شيء منه لا يدري هل زيادة أو نقصان؟

ووجوه البعدي اثنان:

1. تحقّق الزيادة
2. الشّكّ في الزيادة

1- رواه أبو داود رقم (1038) [حكم الألباني] : حسن

3. شكّ المستنكَح الذي لازمه ، عليه دائما أن يسجد البعدي سواء شك هل نقص أو زاد ترغيما للشيطان

صفة سجود السهو

11 – وَقَبْلَ قَبْلِيٍّ وَبَعْدَهُ جَرى *** تَشَهُدٌ وَ بَعْدَ بَعْدِيِّ يُرى
12 – مَعَ سَلاَمٍ آخرٍ وَ إنْ. *** زَيْدٌ مَع النُّقصَانِ فَالْقَبْلِي يُسَنْ يَكُنْ

شرح الكلمات:

(وَقَبْلَ قَبْلِيٍّ وَبَعْدَهُ جَرَى تَشَهُدٌ) أي يتشهد قبله أي قبل قبلي و بعده أي بعد تشهده و دعائه ، و الظاهر أنّه إن سجد قبل التّشهد فإنّه يكفي و يكفي له، و للصّلاة تشهد واحد ، و سجود القبلي لا يحتاج إلى نية لانسحاب نية الصّلاة عليه. و يكره تأخر القبلي و يحرم تقديّم البعدي (وَ بَعْدَ بَعْدِيٍّ يُرَى) أي و يرى تشهد بعد البعدي أي بعده يسجده أي يسنّ له أن يتشهد لسجدتي السّهو و لا يدع فيه و لا يطوّل و يكبر فيهما في كلّ خفض و رفع، و حكم هذا التشهد السّنيّة، و يسن أيضا الجهر بالسّلام و لا يرفع يديه عنده و بنيّة السجود في حال الهوي.

و الحاصل أنّ النيّة في البعدي واجبة شرطا، و التكبير سنّة، وكذا التشهد و أمّا السّلام فواجب غير شرط ، وأمّا السّجود القبلي فلا يحتاج إلى نيّة. قال المصنف: (مَعَ) زيادة (سَلاَمٍ آخرٍ) أي ثان لأنّه جابر للصّلاة بخلاف سجود التلاوة فإنّه لا يسلّم منه (وَ إنْ يَكُنْ) أي يحصل للمصلي (زَيْدٌ) أي زيادة (مَع النُّقْصَانِ) أي نقصان شيء يسجد له، (فَالْقَبْلِي يُسَنْ)

أي يسنّ له أن يسجد لتغليب جانب النّقص على جانب الزيادة ،و لا فرق في النّقص و الزيادة بين كونهما محقّقين أو مشكوكين أو أحدهما محقّق و الآخر مشكوك فيه، و اعلم أنّ النّقص هنا معتبر و لو كان نقص سنة خفيفة على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كقيام لخامسة فإنّه يسجد قبل السلام، فعلمت أن النّقص المتضمن للزيادة لا يشترط فيه أن يكون نقص سنّة مؤكدة بخلاف النّقص المنفرد فلا بدّ أن يكون من نقص سنّة مؤكدة.

معنى البيتين:

صفة السجود القبلي سجدتان قبل السلام بعد التشهد ،ويتشهد و يسلّم ،وصفة السجود البعدي سجدتان بعد السلام من الصّلاة ،و يتشهد و يسلّم كذلك ،و في حال اجتماع النقصان و الزيادة نغلب النقصان و نسجد السّجود القبلي فقط.

حكم نسيان سجود السهو

13 – وَ تَـارِكُ الْبَـعْـدِيِّ يَسْجُدُ مَتَى *** ذَكَـرَهُ وَ لَـوْ بِـطُـولٍ يَا فَـتَـى

14 – وَ ذَاكِرُ الْقَبْلِي بِقُـرْبٍ يَـسْجُدُ *** وَ بَعْـدَ طُولٍ لاَ وَلَكِـنْ تَفْسُدُ

15 – صَـلاَتُـهُ إِنْ عَنْ ثَلاَثِ سُـنَــنِ *** لَـزِمَـهُ لاَ عَـنْ أَقَـلَّ فَاعْـتَـنِ

شرح الكلمات:

(وَ تَـارِكُ الْبَعْـدِيِّ) السجود البعدي الذي نسيه و لـم يسجده (يَسْجُـدُ) الناسي بعد تذكره (مَتَى ذَكَـرَهُ وَ لَـوْ بِطُـولٍ) في أيّ وقت ذكره يسجد و لو بعد سنين كثيرة، لأنّه ترغيم للشيطان و مرضاة للرحمان،(يَا فَتَــى) خطاب للفتى المتعلم، (وَ ذَاكِـرُ الْقَبْلِي بِقُرْبٍ) أي مع قرب (يَسْجُدُ) أي يسجد القبلي ، يعني أنّ من ترتب عليه السجود القبلي و نسيه حتى سلّم يسجده قرب سلامه (وَ بَعْـدَ طـُولٍ لاَ) لا يسجد ، من نسي القبلي حتى سلّم و طال ، لأنّه فاته التدارك، (وَلَكِـنْ تَفْسُدُ صَـلاَتُهُ) و ينظر في السجود القبلي إذا كان مرتبا عن ثلاث سنن و طال بطلت الصّلاة و إلاّ ، كما قال المصنف (إِنْ عَنْ ثَـلاَثِ سُنَــنِ لَـزِمَهُ لاَ عَـنْ أَقَـلَّ) " أن يترك المصلي السجود من ثلاث تكبيرات، أو يترك السورة بعد الفاتحة لكونها تتضمن ثلاث سنن هي: السورة نفسها ، القيام لها، و صفتها من سرّ أو جهر". [1] " قال مالك: " وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثا أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك". [2] (فَاعْتَنِ)أي بتحصيل العلم و الطول المتقدم فيه الخلاف بين من يقول بالعرف و هو الإمام ابن قاسم و من يقول بالخروج من المسجد و هو الإمام أشهب و القول الصحيح هو ما أشار إليه الشيخ مولاي أحمد الطاهري –رحمه الله-:

الطُّولُ عِنْدَهُمْ بِحَدِّ العُرْفِ *** وَ مَا يَرَاهُ النَّاسُ طُولاً يَكْفِي

معنى الأبيات:

من ترتب عليه سجود السهو و نسيه ، فالسجود البعدي يسجده الساهي متى ذكره ولو طال الزمان جدّا و صلاته صحيحة، أمّا السجود القبلي يسجده بالقرب و عدم الطول وهو مقيّد بالعرف، فإن لم يسجده فينظر

1- التسهيل لمعاني مختصر خليل 263/1

2- المدونة 222/1

هل السجود القبلي مترتب عن سنتين أو ثلاث سنن ؟ ، فإن كان عن سنتين و طال الزمن فالسجود فات تداركه و الصلاة صحيحة ،أمّا إن كان السجود مترتبا عن ثلاث سنن و طال الزمن فات التدارك و الصّلاة باطلة.

لا يسجد لترك الفرائض والفضائل

16 – وَلَمْ يُفِدْ فِي نَـقْـصِ مَـفْــرُوضٍ *** وَلاَ يَلْـزَمُ فِي نَقْصٍ لِمَنْدُوبٍ جَـلاَ
17 – بَلْ لاَ يُرَى لِمَحْــضِ نَقْصٍ إِلاَّ *** نُـقْـصَـانُ سُـنَـتَيْـنِ بَــلْ فَـأَعْـلاَ

شرح الكلمات:

(وَلَمْ يُفِدْ) السجود (فِي نَقْـصِ مَفْرُوضٍ)كنقص ركعة أو سجدة، هذا مثال الأفعال، و مثال الأقوال كترك الفاتحة ، فالفرائض لا بدّ من الإتيان بها (وَلاَ يَلْـزَمُ فِي نَقْصٍ لِمَنْـدُوبٍ جَـلاَ) أي مندوبات الصلاة كالقنوت ، و ربّنا و لك الحمد، و تكبيرة واحدة و شبه ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك ، ومتى سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته، لأنّه زاد فيها عمدا ما ليس منها فهو كالمتلاعب، فذلك بطلت صلاته. (بَلْ لاَ يُرَى) السجود، أي لا يقول به أحد من العلماء (لِمَحْـضِ) أي خالص (نَقْصٍ إِلاَّ نُقْصَـانُ سُنَتَيْنِ بَـلْ فَـأَعْـلاَ) أن يكون السهو لنقص سنتين فأكثر.

معنى البيتين:

الفرائض لا يكفي فيها السجود إذا سهى عنها المصلي، فلا بد من الإتيان بها، و المندوبات و المستحبات كذلك لا يسجد الساهي لتركها أو زيادتها، أمّا مدار السجود فهو السنن المؤكدة أو نقص سنتين فأكثر،و السنن المؤكدات ثمانية مجموعة في قول بعضهم:

سِينَانِ شِينَانِ كَذَا جِيمَانِ *** تَاءَانِ عَدُّ السُّنَنِ الثَّمَانِ

فالسِّينان: السر والسورة

والشينان: التشهد الأول والثاني

والجيمان: الجهر والجلوس للتشهد

والتاءان: التحميد والتكبير.

محل سجود السهو

18 – فَمَـنْ أَسَـرَّ فِي مَحَلِّ الجَـهْـرِ *** سَـجَـدَ مِنْ قَبْلِ السَّـــلاَمِ فَـادْرِ
19 – وَ سُـنَّةٌ وَاحِـدَةٌ لاَ يَـسْـجُـدُ *** لَـهَـا سِـوَى سِـرٍّ وَ جَــهْـرٍ قَـيَّـدُوا
20 – وَيَسْجُدُ البَعْدِيَ مَنْ جَهَرَ فِي *** مَـحَـلِّ سِرٍّ فَـتَـدَبَّـرْ وَاعْـرِفِ
21 – كَذَاكَ مَنْ سَهْواً بِهَا تَكَلَّمَا *** يَـسِـيراً أَوْ مِنْ رَكْعَـتَـيْـنِ سَلَّمَـا
22– أَوْ زَادَ سَهْوًا رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ *** لاَ الْمِثْلَ فَهُوَ مُبْطِلٌ مِنْ دُونِ مَيْنِ

شرح الكلمات:

(وَ سُنَّةٌ وَاحِـدَةٌ لاَ يَسْجُـدُ لَهَـا سِـوَى) وإن تأكدت ، (سِرٍّ وَ جَهْرٍ قَيَّدُوا) في محلّهما، أي قيّد العلماء ذلك السجود،(فَمَـنْ أَسَـرَّ فِي مَحَلِّ الجَهْرِ)أي موضع كأولتي المغرب و العشاء و الصبح و الجمعة (سَجَدَ مِنْ قَبْلِ السَّـلاَمِ فَادْرِ) سجد في هذا كلّه من قبل السلام فاعرف و اعلم، (وَيَسْجُدُ البَعْدِيَ مَنْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ سِرٍّ فَتَدَبَّرْ وَاعْـرِفِ) أي من جهر في موضع سرٍّ كظهر أو عصر و آخرة المغرب و آخرتي العشاء، فيسجد البعدي فتدبر و افهم و اعرف و اعلم.(كَذَاكَ مَنْ سَهْواً بِهَا تَكَلَّمَا يَسِيـراً) يسجد البعدي أيضا الذي سهوا من تكلّم بكلام أجنبي شرط أن يكون قليلا ، فلو كثر أبطل الصّلاة و لو كان واجبا كإنقاذ أعمى و صبيّ بأن خاف عليهما سوءًا أو مهلكة (أَوْ مِـنْ رَكْعَتَيْـنِ سَلَّمَـا) و يسجد بعد السلام أيضا من سلّم سهوا من ركعتين معتقدا الكمال في الرباعية أو الثلاثية، (أَوْ زَادَ سَهْوًا رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ) و يسجد البعدي كذلك من زاد سهوا ركعة واحدة أو ركعتين في الصّلاة الرباعية،(لاَ الْمِثْلَ فَهُوَ مُبْطِلٌ بِدُونِ مَيْـنِ) لا إن زاد في الصّلاة مثلها فهو مبطل للصّلاة دون شكّ، كمن صلّى ثمانيا في الرباعية و سبعا في الثلاثية و أربعا في الثنائية أصالة لا المقصورة، و هذا كلّه مع التحقيق ، و أما لو شكّ فيها فيجبر بالسجود.

معنى الأبيات:

السجود لا يكون في سنة واحدة إلاّ في السرّ و الجهر في محلّها ، فمن أتى بالجهر في محلّ السرّ فقد زاد ،و من أتى بالسرّ في محلّ الجهر فقد نقّص، ثـمّ مثّل لصور من السجود البعدي كمن تكلّم قليلا ساهيا ، و كذلك من سلّم من ركعتين من الصّلاة الرباعية أو الثلاثية أو زاد ركعة أو ركعتين سهوا في الصّلاة الرباعية، لا من زاد مثل الصّلاة كالثمان في الرباعية أو السبع في الثلاثية أو الأربع في الثنائية فهذا كثير يبطل الصّلاة.

الشكّ في الصّلاة و البنيان على اليقين

23 – مَنْ شَكَّ فِي رَكْـعَـةٍ أَوْ فِي سَجْـدَهْ *** . أَتَى بِـهَـا وَلْيَسْجُـدَنَّ بَـعْـدَهْ
24 – وَالشَّـكُّ فِي النُّقْصَانِ كَـالـتَّـحَـقُّـقِ *** . قَاعِـدَةٌ فَـاجْـزِمْ بِهَـا وَ حَقِّقِ

شرح الكلمات:

(مَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي سَجْدَةْ أَتَى بِهَا) أخبر هنا أنّ من شكّ في ركن من أركان الصّلاة في أيّ فرض من فرائضها هل أتى به أم لا ؟ فإنّه يبني على اليقين المحقّق عنده و يزيد ، و يأتي بما شكّ فيه، فإذا شكّ هل صلى واحدة أو اثنتين بنى اليقين و هو الواحدة ، لأنّها المحقّقة و يكمل صلاته و يسجد بعد السلام ،و كذا إن كان في سجود مثلا فشكّ هل ركع أم لا ؟ ، فإنّه يبني على المحقّق من الركعة وهو القيام و يفعل ما شكّ فيه و هو الركوع ،فيرجع له قائما ثمّ يركع و إن كان في قيام فشكّ هل سجد أم لا ؟ و هل سجد واحدة أو اثنتين فيبني على المحقّق من الركعة و هو الركوع في الصورة الأولى و السجدة الواحدة في الصورة الثانية و يفعل ما شكّ فيه.(وَلْيَسْجُدَنَّ بَعْدَهْ) أي و يسجد بعد السلام في جميع الصور لأنّ المشكوك فيه ربّما يكون محض زيادة.(وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ) (قَاعِدَةٌ فَاجْزِمْ بِهَا وَ حَقِّقِ) أي أنّ الشكّ في نقصان أيّ شيء من الأركان أو غيرها كالتحقّق منه ، و هذه قاعدة و أساس عند العلماء فاقطع بها محقّقا.

معنى البيتين:

من راوده الشك في صلاته ،و لم يكن موسوسا يجب عليه أن يأتي بما شكّ ،و يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون قد زاد في صلاته ،و هذه قاعدة عند الفقهاء من شكّ في كونه نقّص فهو كالتحقّق من النقصان. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)) [1]

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)) [2].

السهو في السلام و حكم الموسوس

25 – مَنْ شَكَّ حَالَ قُرْبِهِ هَلْ سَلَّمَا *** سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ لَزِمَا
26 – مَنْ كَثُرَتْ شُكُوكُهُ وَاسْتُنْكِحَا *** أَلْغَى وَ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصْلِحَا
27 – لَكِنْ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَا *** بَعْدَ سَلاَمِهِ عَلَى مَا اعْتُمِدَا

شرح الكلمات:

1- رواه مسلم رقم (389)
2- رواه البخاري رقم (401)

(مَنْ شَـكَّ حَالَ قُرْبِهِ هَلْ سَلَّمَا) (سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ سُجُـودٍ لَزِمَـا) من راوده الشكّ هل سلّم أم لم يسلّم ؟ ، فليسلّم و لا سجود عليه و ذلك لخفة الأمر. " فإنه يسلّم ولا سجود عليه إن كان قريبا ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن انحرف عنها سجد أو طال جدا بطلت ، وإن توسط أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلّم ، وسجد بعد السلام "[1] (مَنْ كَثُرَتْ شُكُوكُهُ وَاسْتُنْكِحَا) (أَلْغَى وَ لاَ يَلْزَمُـهُ أَنْ يُصْلِحَا) أي من كثرت عليه الشكوك في الصّلاة و لو كلّ يوم مرة ، و هذا يسمّى مسْتَنكَحا أي استنكحه ودخله الشكّ ، فهذا يبني على الأكثر ،فعليه أن يلغيَ و يلهوَ عنه وجوبا ،فمثلا إذا شك هل صلّى ثلاثا أو أربعا ؟ بني على الأربع و يسجد بعد السّلام ترغيما للشيطان، جاء في الحديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ))[2] ،و لا دواء لكثرة الشكوك مثل الإعراض، (لَكِنْ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَا) (بَعْدَ سَلاَمِهِ عَلَى مَا اعْتُمِدَا) فالمستنكح الذي لازمه الشكّ عليه السجود البعدي مطلقا سها بزيادة أو نقصان و سجوده على وجه الاستحباب و هذا المعتمد. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: (أَحْصِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُعِدْ) [3]

معنى الأبيات:

من أكمل صلاته و راوده الشكّ هل سلّم أم لم يسلّم ؟ يسلّم ولا سجود عليه ،شريطة أن يكون قريبا من إكمال الصّلاة و لم يكن مستنكحا، و هناك قاعدة كلّ من كثرت شكوكه و كلّما صلّى يشكّ أنّه زاد أو نقّص فذا يسمّى مستنكَحا و موسوسا ، فلا شيء عليه و لكن دائما يسجد البعدي إرغاما و إذلالا للشيطان.

مسائل تتعلق بالقنوت و بعض الصور التي لا سجود فيها

28 – الجَهْرُ فِي القُنُوتِ عَمْدُهُ كُرِهْ *** وَ سَهْـوُهُ لاَ شَيْءَ فِـيهِ فَانْـتَبِـهْ
29 – وَ مَنْ بِالأُخْرَيَيْـنِ سُـورَةً قَرَا *** أَوْ مُطْلَقًا صَلَّى عَلَى خَيْرِ الوَرَى
30 – لِـذِكْـرِهِ أَوِ اقْتَـرَى فِي رَكْعَـةٍ. *** وَاحِـدَةٍ مَا زَادَ فَـوْقَ سُـــورَةٍ
31 – أَوْ لَم يُـتِمَّ سُـورَةً أَوْ خَرَجَـا *** مِنْ سُـورَةٍ إِلَى سِوَاهَا مَخْـرَجَا
32 – أَوْ بِـيَـدٍ أَشَـارَ أَوْ رَأْسٍ فَـلاَ . *** شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَـمِيعِ مَا خَـلاَ

شرح الكلمات:

1- شرح مختصر خليل للخرشي 316/1
2- سنن ابن ماجه 334/1 و صححه الألباني
3- مصنف ابن أبي شيبة (4418)

(الجَهْرُ فِي القُنُوتِ عَمْدُهُ كُرِهْ) (وَ سَهْوُهُ لاَ شَيْءَ فِيهِ فَانْتَبِهْ)،القنوت له عدّة معاني في اللغة العربية قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله –: "ذكر ابن العربي أنّ القنوت ورد لعشرة معان، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرّة:

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ أُعْدُدْ مَعَانِيهْ تَجِدْهُ *** مَزِيدًا عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرْضِيَّهْ

دُعَـاءٌ خُـشُوعٌ وَالعِـبَـادَةُ طَاعَـةُ *** إِقَـامَـتُـهَا إِقْرَارُهُ بِالعُبُـودِيَّـــهْ

سُـكُوتٌ صَـلاَةٌ وَالقِيَامُ وَطُولُـــهُ *** كَذَاكَ دَوَامُ طَاعَةُ الرَّابِحِ القُنْيَهْ[1] [2]

المعاني العشرة حسب ترتيب المنظومة: الدُعَاء، الخُشُوع ، العِبَادَة، القيام بالطاعة، الإِقْرَار بالعبودية، السُكُوت، الصَّلَاة، القيام، طول القِيَام، دَوَام الطَاعَة.

أما القنوت في الاصطلاح: فهو اسم للدعاء في الصّلاة، في محلّ مخصوص من القيام.

ذهب السادة المالكية على المشهور إلى استحباب القنوت في الصبح فقط ، دون سائر الصلوات قبل الركوع وأن يكون سرّاً، بحيث يقنت الإمام والمأموم والمنفرد سرًّا، ويكون عقب القراءة بلا تكبير قبله، ويجوز بعد الركوع أيضاً، والأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة، ومن ترك القنوت عمداً أو سهواً فلا شيء عليه، فإن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته، ولا يرتبط القنوت عندهم بالنوازل، بل هو مستحب عندهم على الدوام بالصفة المذكورة؛ جاء في مختصر الإمام خليل المالكي –رحمه الله–:" ونُدِبَ قُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ "اهـ.

عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ في شَيْءٍ من الصَّلاَةِ، وَلاَ في الْوِتْرِ، إلاَّ أنّه كان يَقْنُتُ في صَلاَةِ الْفَجْرِ قبل أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ إذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ.[3]

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَقَنَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: ((بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا)) [4].

لَفْظُهُ الْمَنْدُوبُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْنَعُ [5] وَنَخْلَعُ لَكَ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ [6]، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ).

1- القُنْيَة: يعني: الكِسْبة، يريد التبشير بحسن المآل.
2- فتح الباري شرح صحيح البخاري 491/2
3- الموطأ 165/1
4- رواه البخاري 26/2 و مسلم 468/1
5- نَخْنَعُ : بالنون مضارع خنع بكسرها بمعنى ذلّ وخضع
6- نَحْفِدُ: أي نخدم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَاةَ الصُّبْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: (اللهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ)[1] .

سبب مشروعيته: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: ((قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ)).[2]

(وَ مَنْ بِالأُخْرَيَيْنِ سُورَةً قَرَا) أي و من زاد سورة بالركعتين الأخريين من رباعية أو واحدة من ثلاثية فلا سجود عليه، لما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ – وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ))[3]، وثبت عن الصديق رضي الله عنه أنّه قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[4] ،(أَوْ مُطْلَقًا صَلَّى عَلَى خَيْرِ الوَرَى لِـذِكْرِهِ) أي صلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ساهيا أو عامدا عند ذكره فلا سجود عليه، (أَوِ اقْتَرَى فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَا زَادَ فَوْقَ سُـورَةٍ) أي من قرأ في ركعة واحدة ما زاد فوق سورة واحدة، فلا سجود عليه، (أَوْ لَمْ يُتِمَّ سُورَةً أَوْ خَرَجَا) (مِنْ سُـورَةٍ إِلَى سِوَاهَا مَخْرَجَا) أي لم يكمل السورة قبل تمامها خرج إلى سورة سواها فلا سجود عليه ، لأنّه لم يأت بشيء خارج الصّلاة، و كره تعمد ذلك إلاّ أن يفتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فله أن يتركها و ينتقل إلى سورة أطول منها.

(أَوْ بِيَدٍ أَشَارَ أَوْ رَأْسٍ فَلاَ) (شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا خَلاَ) أي من أشار برأسه أو يده و في الصّلاة فلا شيء عليه، و قد في جاء في السنة عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً))[5] و الراجح أن الردّ للسلام واجبة و ليست جائزة فقط ، وأما الإشارة للابتداء ففيها قولان بالجواز و الكراهة و المعتمد الجواز، و أما التصافح فيها فجوزه بعضهم كما في الحطاب ، وإلى ذلك أشار من قال:

وَ فِي الصَّلاَةِ جُوِّزَ التَّصَافُحُ *** وَذَاكَ فِي الحَطَّابِ حُكْمٌ وَاضِحُ

1- السنن الكبرى للبيهقي299/2وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث رقم : 428
2- سنن أبي داود 68/2 ، [حكم الألباني] : حسن
3- رواه مسلم رقم (452)
4- [سورة آل عمران:8]
5- رواه النسائي رقم (1186)

معنى الأبيات:

من قنت في صلاة الصبح و جهر في قنوته فقد ارتكب مكروها ،و لا شيء عليه، و من سهى عنه و تركه فلا شيء عليه ،ثمّ ذكر بعض الصور لا سجود فيها ،كمن زاد بعد قراءة الفاتحة السورة في الأخيرتين من الرباعية أو الأخيرة من الثلاثية ،أو من سمع اسم النبي ﷺ و صلّى عليه ،و من قرأ في الركعة الواحدة أكثر من سورة ،و من لم يتمّ السورة و من خرج من سورة إلى أخرى دون أن يخلّ بالمعنى ،و من أشار بيده أو برأسه لمن سأله و استفهم منه ، فهذه الصور جميعها لا سجود فيها.

حكم من كرّر الفاتحة ونسي السورة وترك السر والجهر في محلّهما

33 – وَمَنْ أَعَادَ سَاهِيًا نِلْتَ المَرَامْ *** فَاتِحَةً سَجَدَ مِنْ بَعْدِ السَّلاَمْ

34 – وَالظَّاهِرُ البُطْلاَنُ إِنْ تَعَمَّدَا *** كَمَا تَرَى فِي الأَصْلِ يَا أَخَا الهُدَى

35 – وَذَاكِرُ السُّورَةِ وَهْوَ لِلرُّكُوعِ *** قَدِ انْحنَى لَيْسَ لَهُ لَهَا رُجُوعْ

36 – وَمَنْ لِسِرٍّ أَوْ لِجَهْرٍ ذَكَرَا *** قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلْيُعِدْ مَا قَدْ قَرَا

37 – وَلْيَسْجُدَنَّ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ ذَا *** فِي الحَمْدُ لاَ فِي سُورَةٍ فَقَطْ خُذَا

38 – فَإِنْ يَفُتْهُ بِالرُّكُوعِ سَجَدَا *** لِلسِرِّ وَالجَهْرِ عَلَى مَا عُهِدَا

شرح الكلمات:

(وَ مَنْ أَعَادَ سَاهِيًا نِلْتَ المرَامْ) (فَاتِحَةً سَجَدَ مِنْ بَعْدِ السَّلاَمْ) أي من كرّر الفاتحة حال كونه ساهيا أُعطيت المقصود سجد البعدي، (وَالظَّاهِرُ البُطْلاَنُ إِنْ تَعَمَّدَا) (كَمَا تَرَى فِي الأَصْلِ يَا أَخَا الهُدَى) و الظاهر من كلامهم البطلان للصّلاة ، و ذلك إن تعمّد التكرار للفاتحة كما تنظر في أصل هذا التأليف وهو " الأخضري" يا أخا الاتباع.

(وَ ذَاكِرُ السُّورَةِ وَهْوَ لِلْرُّكُوعِ) (قَدِ انْحنَى لَيْسَ لَهُ لَهَا رُجُوعْ) أي من تذكّر أنّه لم يقرأ السورة وانحى في ركوعه فلا يرجع لها ،لأنّه لا يرجع من فرض إلى سنة ، بل يمضي و عليه القبلي. (وَ مَنْ لِسِرٍّ أَوْ لِجَهْرٍ ذَكَرَا) فإن من أسرّ في محلّ الجهر أو جهر في محلّ السرّ طولب بالسجود، لكن لو ترك السجود لتركه السرّ أو الجهر في ركعة أو ركعتين لا بطلان لأنّه ليس عن ثلاث سنن. السرّ يكفي فيه حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه، والجهر أقله أن يسمع نفسه و من يليه.

يقول الخرشي في شرحه لمختصر خليل المالكي: "وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الجَهْرِ بِأَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا فَقَطْ فَيَكُونُ أَعْلَى جَهْرِهَا وَأَدْنَاهُ وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا يَسْتَوِي فِي حَقِّهَا السِّرُّ وَالجَهْرُ ،أَيْ مَعَ سِرِّ الرَّجُلِ إذْ أَعْلَاهُ كَمَا مَرَّ أنّه يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ [1] وَرُبَّمَا كَانَ فِتْنَةً، وَلِذَلِكَ لَا تُؤَذِّنُ اتِّفَاقًا" اهـ.

فائدة:

وقال الخرشي –رحمه الله – : " وَنَصُّ النَّاصِرِ [2] رَفْعُ صَوْتِ المَرْأَةِ الَّتِي يُخْشَى التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ لَا يَجُوزُ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ لَا فِي الجِنَازَةِ وَلَا فِي الأَعْرَاسِ سَوَاءٌ كَانَ زَغَارِيتَ أَمْ لَا، وَرُؤْيَةُ مَنْ يُخْشَى مِنْهَا الفِتْنَةُ حَرَامٌ، وَأَمَّا القَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ فَلَا يَحْرُمُ سَمَاعُ أَصْوَاتِهِنَّ وَأَمَّا مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ المَحْرَمِ فَلَا يَجُوزُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى " .[3]

(قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلْيُعِدْ مَا قَدْ قَرَا) من إسرار أو جهر في غير محلِّه، فإن كان آية أو آيتين فلا شيء عليه ،و إن كان أكثر و تذكره قبل وضع يديه على ركبتيه رجع، (وَ لْيَسْجُدَنَّ بَعْدَهُ إنْ كَانَ ذَا) (فِي الحَمْدُ لاَ فِي سُورَةٍ فَقَطْ خُذَا) فإن كان المتروك في الفاتحة و السورة أو في الفاتحة فقط أعاد ذلك لسنيّته و يسجد بعد السلام، و إن كان في السورة فقط أعادها و لا سجود عليه، و إن تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع، و هذا معنى قول المصنف:(فَإِنْ يَفُتْهُ بِالرُّكُوعِ سَجَدَا) (للسرِّ وَ الجَهْرِ عَلَى مَا عُهِدَا) فإن فاته التدارك بالانحناء للركوع فيسجد في ترك السر بعد السلام و في ترك الجهر قبل السلام.

معنى الأبيات:

من كرّر الفاتحة سرّا سجد بعد السلام ، فإن تعمّد ففيه خلاف، قال صاحب الفواكه الدواني" وأما زيادة أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا تبطل بعمدها، كما لو كرّر السورة أو التكبير أو زاد سورة في أُخْرَيَيهِ إلاّ أن يكون القول فرضا فإنّه يسجد لسهوه، كما لو كرّر الفاتحة سهوا ولو في ركعة، وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكريرها والمعتمد – واقتصر عليه الأجهوري – عدم البطلان "[4] ، و من ذكر أنّه نسي السورة و قد انحنى للركوع فلا يرجع من فرض إلى سنّة ، بل يستمرّ و عليه السجود القبلي، أمّا من ترك السرّ و الجهر في محلّهما

1- يقول الشيخ البوطي:" .....كلام الأجنبية يباح سماعه لدى الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وهو مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية. وذهب بعض الحنفية إلى أن صوتها عورة للأجنبي. وهم محجوجون في ذلك بما صحّ من أحاديث بيعته ﷺ للنساء، وأحاديث كثيرة أخرى". فقه السيرة ص283

2- هو الشيخ برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن علي بن عبد القدوس بن الولي الشهير محمد بن هارون، ولد قبل 960 هـ؛ كان الإمام اللقّاني –رحمه الله- أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والدِّراية والتبحر في علم الكلام، وكان مالكيا وإليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة و اللقّاني: بفتح اللام ثم قاف وألف ونون نسبة إلى لقّانة قرية من قرى دمنهور بمحافظة البحيرة بمصر.

3- شرح مختصر خليل للخرشي 275/1

4- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 216/1

فإن تفكّر قبل عقد الركوع فليعد القراءة ، و يسجد البعدي إذا كان الترك في الفاتحة لا في السّورة ،أمّا إذا ركع فاته التدارك و عليه السجود ، فلترك السرّ البعدي و لترك الجهر القبلي.

حكم الضحك و التبسم في الصلاة و حكم من أنصت لمن مخبر

39 – وَمُطْلَقُ الضَّحِكِ فِي الصَّلاَةِ *** يُـبْطِلُهَا فِي مُطْلَقِ الحَـالاَتِ
40 – أَمَّا التَّـبَسُّـمُ فَـلاَ شَيْءَ بِـهِ *** كَذَا بُكَا الخَاشِـعِ فَلْتَنْتَبِـهِ
41 – كَذَاكَ الإِنْصَاتُ لِمُخْبِرٍ وَ قَلْ *** وَ طُولُهُ جِدًّا بِهِ البُطْلاَنُ حَلْ

شرح الكلمات:

(وَمُطْلَقُ الضَّحِكِ فِي الصَّلاَة) أي القهقهة وهو الضحك بالصوت سواء كان عمدا أو سهوا، فذا كان أو مأموما فيقطع الفذّ ويستخلف الإمام في الغلبة والنسيان ويرجع مأموما ويعيد وجوبا في الوقت وبعده. ثـمّ قال رحمه الله: (يُبْطِلُهَا فِـي مُطْلَقِ الحَالَاتِ) أي سواء كان عامدا أو جاهلا وسواء كان فذّا أو مأموما. عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ)) [1]، (أَمَّا التَّبَسُّمُ فَـلاَ شَيْءَ بِهِ) و التبسم لغة : هو انبساط الوجه و اتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت، إن كان سهوا فلا شيء عليه و كره عمده، فإن كثر أبطل مطلقا أي عمدا أو سهوا لأنّه من الأفعال الكثيرة ،و إن توسط بالعرف سجد لسهوه فيما يظهر ، و أبطل عمدُه (كَذَا بُكَا الخَاشِعِ فَلْتَنْتَبِـهِ) ممّا لا سجود عليه بكى الخاشع بالقصر أي من غلبه بأن كان بمصيبة أو لوجع من غير غلبة أو لخشوع كذلك فلتنتبه و لتصغ لكلام العلماء فَعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ)) [2] يَعْنِي: يَبْكِي، و في البخاري باب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ [3] عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [4] [5]

(كَذَاكَ الإِنْصَاتُ لِمُخْبِرٍ وَ قَلْ) لا سجود على الذي ترك القراءة في الصلاة لأجل من استمع أو أنصت فيها لمن أخبره في الصّلاة بشيء شرط أن يكون قليلا ، (وَ طُولُهُ جِدًّا بِهِ البُطْلاَنُ حَلْ) و طول الإنصات كثيرا يبطل

1- مصنف عبد الرزاق رقم (3761)
2- رواه النسائي رقم (1214) [حكم الألباني] صحيح
3-(نشيج) من نشج الباكي إذا غص بالبكاء في حلقه أو تردد في صدره ولم ينتحب أي لم يخرج صوتا وقيل النشيج أشد البكاء
4- [سورة يوسف: 86]
5- رواه البخاري 144/1

و حَلْ بمعنى نزل. " وقال مالك: إذا كان الرجل في صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في الصلاة – فريضة أو نافلة – وجعل ينصت له ويستمع، قال: إذا كان شيئا خفيفا فلا بأس به "[1].

معنى الأبيات:

الضّحك في الصّلاة يبطلها لأنّه يتنافى وروح الصّلاة التي هي الخشوع و السّكينة، أمّا التبسّم فمعفو عنه ، ما لم يكثر و إلاّ أبطل الصّلاة، كذلك بكى الخاشع فلا سجود فيه ، و لا سجود أيضا لمن استمع قليلا لمخبر يخبره ،شريطة أن يكون قليلا ،فإذا كثر أبطل الصّلاة.

مسائل تتعلق بالسهو عن الجلوس الأوسط

42 – مَنْ ذَكَرَ الجَلْسَةَ أَيْ وُسْطَاهُ *** . وَلَمْ تَزَلْ بِالأَرْضِ رُكْبَتَاهُ

43 – مَعَ يَدَيْهِ عَادَ لِلْجَلْسَةِ مِنْ *** . غَيْرِ سُجُودٍ لِتَزَحْزُحٍ يَعِنْ

44 – وَبِفِرَاقِ رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ *** . يَمْضِي وَقَبْلِيٌّ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ

45 – إِنْ عَادَ مُطْلَقًا وَلَوْ بَعْدَ القِيَامِ *** صَحَّتْ وَيَسْجُدُ أَيْضًا بَعْدَ السَّلاَمْ

شرح الكلمات:

(مَنْ ذَكَرَ الجَلْسَةَ أَيْ وُسْطَاهُ) (وَ لَمْ تَزَلْ بِالأَرْضِ رُكْبَتَاهُ) (مَعَ يَدَيْهِ عَادَ لِلْجَلْسَةِ مِنْ) (غَيْرِ سُجُودٍ لِتَزَحْزُحٍ يَعِنْ) أي من تذكّر الجلسة الوسطى بين الركعتين و لم يرفع ركبتيه عن الأرض مع بقاء يديه في الأرض ، فإنّه يرجع للتشهد و يأتي به من غير سجود (مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ لِتَزَحْزُحٍ يَعِنْ) أي تحرك من غير قيام (يَعِن) أي يظهر. (وَ بِفِرَاقِ رُكْبَتَيْهِ وَ يَدَيْهِ) (يَمْضِي وَ قَبْلِيٌّ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ) أمّا إذا فارق الأرض بركبتيه ويديه فإنّه يتمادى و يمضي و عليه سجود قبلي لتركه الجلوس الوسط ، و المطلوب منه ألاّ يرجع من فرض إلى سنة.(إِنْ عَادَ مُطْلَقًا وَ لَوْ بَعْدَ القِيَامِ) (صَحَّتْ وَ يَسْجُدُ أَيْضًا بَعْدَ السَّلاَمْ) أي رجع الذي ترك الجلسة الوسطى مطلقا ، أي كان عمدا أو جهلا أو سهوا ولو كان الرجوع إليها بعد القيام و مفارقته الأرض و الاعتدال ، فإنّ صلاته صحيحة في جميع الصور ،لكن عليه سجود بعدي لزيادة الرجوع و تعمّد الرجوع بعد المفارقة مكروه.

فرع:

هذا الكلام إنّما هو في الفرض ،وأمّا النّافلة إذا قام فيها لثالثة فإنّه يرجع ، فارق الأرض أم لا ، و هذي إحدى النّظائر التي سهو النّافلة فيها مخالف لسهو الفريضة.

معنى الأبيات:

1- المدونة 195/1

مَن في صلاته سهى و أراد القيام تاركا جلسة التشهد الأوسط ،فإن فارق الأرض بركبتيه و يديه يتابع صلاته و يسجد القبلي، فإن لـم يفارق الأرض بأحدهما رجع و لا شيء عليه، فإن فارق الأرض ثـمّ عاد فقد أساء ، لأنّه لا يرجع من فريضة لسنّة ، و لكن عليه السجود البعدي.

حكم النفخ في الصلاة و العطاس و التثاؤب

قال المصنف –رحمه الله–:

46 – وَ النَّفْخُ فِي العَمْدِ وَ فِي السَّهْوِ لَهُ *** . حُكْمُ الكَلاَمِ فَتَجَنَّبْ فِعْلَهُ

47 – وَ ذُو عُطَاسٍ تَرْكُهُ لِلْحَمْدِ *** . أَوْلَى كَذَاكَ تَرْكُهُ لِلرَّدِّ

48 –عَلَى الذِي شَمَّتَهُ وَلَيْسَ لَهْ *** . تَشْمِيتُ مَنْ عَطَسَ بَعْدَ الحَمْدَلَهْ

49 – وَمَنْ تَثَاءَبَ فَسَدُّ فِيهِ *** . بِيَدِهِ قَدْ جَاءَ نَدْبٌ فِيهِ

50 – وَلْيَكُ بَعْدُ نَفْثُهُ فِي ثَوْبِهِ *** . مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ لِأَحْرُفٍ بِهِ

شرح الكلمات:

(وَ النَّفْخُ فِي العَمْدِ وَ فِي السَّهْوِ لَهُ) (حُكْمُ الكَلاَمِ فَتَجَنَّبْ فِعْلَهُ) النفخ بالفمّ له حكم الكلام ، فالعامد مبطل للصّلاة و الساهي يسجد البعدي لسهوه، أمّا النّفخ بالأنف فليس فيه شيء إلاّ أن يكثر فيصير من الأفعال الكثيرة المبطلة للصلاة. (وَ ذُو عُطَاسٍ تَرْكُهُ لِلْحَمْدِ أَوْلَى) أي صاحب عطاس من عطَسَ يَعطِس ، عَطْسًا وعُطاسًا ، فالأفضل و الأولى له لا يحمد الله ما دام في صلاته ، فترك الحمد مندوب و الإتيان به مكروه ، "وقال مالك: فيمن عطس وهو في الصلاة، قال: لا يحمد الله قال: فإن فعل ذلك ففي نفسه. قال: ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له " [1]. (كَذَاكَ تَرْكُهُ لِلرَّدِ عَلَى الذِي شَمَّتَهُ) فلو كان المصلي في صلاة فعطس فشمّته آخر فلا يرد عليه ، يكره الرّد عليه ولو بالإشارة لاشتغاله بما هو أهم و هو الصّلاة، (وَ لَيْسَ لَهْ تَشْمِيتُ مَنْ عَطَسَ بَعْدَ الحَمْدَلَهْ) و كذلك يكره للمصلي تشميت العاطس إذا سمعه يقول : "الحمد لله" و مكروه من باب أولى قبل أن يقول الحمد لله ، ومحل الكراهة في المسائل المتقدمة إن لم يرفع المصلي صوته بالدعاء بالحمدلة لا بعد العطاس قاصدا إسماع غيره و مخاطبته له، و إلاّ بطلت. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَ اللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ))

1- المدونة 190/1

وروى عبد الرزاق عن إبراهيم (النخعي) أنه كان يقول:" إذا عطس الرجل في الصلاة، فليحمد الله، ولا يجهر "[1] ؛ وروى – أيضًا – أنه قال : "إذا عطست وأنت تصلي ، فاحمد في نفسك" [2].

وروى ابن أبي شيبة أن إبراهيم سئل عن رجل عطس في الصلاة ، فقال له آخر ، وهو في الصلاة :" يرحمك الله ، فقال إبراهيم : إنما قال معروفًا ، وليس عليه إعادة " [3]. (وَ مَنْ تَثَاءَبَ فَسَدُّ فِيهِ) (بِيَدِهِ قَدْ جَاءَ نَدْبٌ فِيهِ) أي من اعتراه التثاؤب في الصّلاة فيندب له، غلق فَمِه إن فتحه لكسل أو فتور أو استرخاء أو لشبع أو استيقاظ من نوم و يكون من الشيطان، سواء كان في الصّلاة أو غيرها ، ويسد بظاهر اليد اليسرى ، و يكره بباطنها لملامستها للنجاسات ،و يخيّر في اليمنى بين البطن و الظهر، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ))[4]، و تكره القراءة حال التثاؤب و أجزأت إن فهمت و إلاّ أعاد ، فإن لم يعدها أجزأته إن لم تكن في الفاتحة ، فإن كانت فيها وجب إعادتها. (وَلْيَكُ بَعْدُ نَفْثُهُ فِي ثَوْبِهِ) بعد تثاؤبه إذا امتلأ فمه ريقا فيتفل في ثوبه أو غيره كخرقة ، و هذا جائز و لا سجود عليه .(مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ لِأَحْرُفٍ بِهِ) فإذا تَفَل مع وجود أحرف و كان بصوت بطلت لعمده و سجد لسهوه.

قال الإمام الدسوقي رحمه الله :" وَالحَاصِلُ أَنَّ البُصَاقَ فِي الصَّلَاةِ إمَّا لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا، وَفِي كُلٍّ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِصَوْتٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ كَانَ بِصَوْتٍ أَوْ لَا ، وَلَا سُجُودَ فِيهِ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ صَوْتٍ كَانَ مَكْرُوهًا ، وَفِي لُزُومِ السُّجُودِ لَهُ قَوْلَانِ ، وَإِنْ كَانَ بِصَوْتٍ بَطَلَتْ إنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ عَلَى المُعْتَمَدِ إنْ كَانَ فَذًّا أَوْ إمَامًا لَا مَأْمُومًا لِحَمْلِ الْإِمَامِ لَهُ " [5] .

معنى الأبيات:

من الأفعال التي ينبغي تركها في الصّلاة النّفخ ، و له أحكام الكلام في الصّلاة ، و كذلك العطاس فيندب للمصلي عدم الحمد لاشتغاله بالصّلاة و لا يردّ على من شمّته، و من حصل له تثاؤب و هو يصلي فينبغي سدّ فمّه بيده ، فإذا امتلأ فمه بالبصاق فليتْفُلْ في منديله مع الحذر من إخراج حروف و إحداث صوت.

من رواده الشكّ في الحدث أثناء الصّلاة

1- مصنف عبد الرزاق (4063)
2- مصنف عبد الرزاق (3575)
3- ابن أبي شيبة (8021)
4- رواه مسلم 2293/4
5- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي 281/1

51 – مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ ثُمَّ فَكَّرَا *. فِيهَا قَلِيلاً ثُمَّ إِنَّهُ دَرَى**
52 – بِأَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَلاَ * شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَالِمِ المَلاَ**

شرح الكلمات:

قال المصنف –رحمه الله –:(مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ ثُمَّ فَكَّرَا) (فِيهَا قَلِيلاً ثُمَّ إِنَّهُ دَرَى) (بِأَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَلاَ) (شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَالِمِ المَلاَ) أي من جال فكره و تفكر قليلا ليعلم حقيقة أمره ،هل هو على وضوء أم لا ؟ ثمّ تبيّن له و تحقّق و علم أنّه على طهارة كاملة مائية أو ترابية إذا كان من أهل التيمم فلا يلزمه سجود ،و لا بطلان لصلاته عند عالم الملا أي العلماء ، الإمام مالك —رحمه الله تعالى–. و سواء تحقّق الطهارة في الصّلاة أو بعدها بالقرب، و أما مَن دخلها شاكّا في الطهارة فصلاته باطلة و لو تحقّق الطّهارة بعد ذلك، و كذلك تبطل صلاته إن جال فكره كثيرا و طال شكه بعد أن خرج من الصّلاة، و لم يتبيّن له شيء من الطّهارة أو غيرها.

معنى البيتين:

من راوده شكّ في صلاته و أنّه على غير وضوء ثـمّ تحقّق أنّه على وضوء فلا شيء عليه ، و صلاته صحيحة ما لم يطل هذا الشكّ.

حكم الالتفات في الصلاة

53 – وَعَمْدُ الالْتِفَاتِ يُكْرَهُ وَلاَ * سُجُودَ إِنْ كَانَ بِسَهْوٍ فُعِلاَ**
54 – وَالالْتِفَاتُ مَعَ الاسْتِدْبَارِ.. * يُبْطِلُهَا مِنْ غَيْرِ مَا إِنْكَارِ**

شرح الكلمات:

(وَ عَمْدُ الالْتِفَاتِ يُكْرَهُ وَ لاَ) (سُجُودَ إِنْ كَانَ بِسَهْوٍ فُعِلاَ) أي من تعمّد و قصد الالتفات يمينا و شمالا في الصّلاة ولو بجميع جسده ،حيث بقيت رجلاه للقبلة، مكروه و لا سجود عليه، و لا خلاف بين الفقهاء في كراهيته لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَال : ((هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ))[1] .

و الكراهة مقيّدة بعدم الحاجة أو العذر، أمّا إذا كانت هناك حاجة، كخوف على نفسه أو ماله لم يكره. (وَ الأَلْتِفَاتُ مَعَ الاسْتِدْبَارِ) (يُبْطِلُهَا مِنْ غَيْرِ مَا إِنْكَارِ) أمّا الالتفات إذا صاحبه استدبر القبلة بجميع بدنه حتى رجليه فهنا الصّلاة تبطل من غير خلاف بين العلماء، كما جاء النهي عن رفع المصلي بصره إلى السماء : روى

1- رواه البخاري 150/1

البخاري عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ))[1] .

معنى البيتين:

المصلي مطلوب منه الخشوع و السكينة ،و يستحب أن ينظر إلى مكان سجوده ، فإذا التفت من غير أن يستدبر القبلة فعل مكروها و صلاته صحيحة، أما إذا استدبرها بجميع جسده فصلاته باطلة.

حكم من صلّى بحرير أو سرق أحدا بجانبه أو لبس الذهب

55 – وَ مَنْ يُصَلِّ بِحَرِيرٍ فَاعْلَمَا *** أَوْ يَسْرِقْ أَوْ يَنْظُرْ بِهَا مُحَرَّماَ

56 – أَوْ يَلْبَسِ الذَّهَبَ فَالعِصْيَانُ *** بِفِعْلِهِ يَثْبُتُ لاَ بُطْلاَنُ

شرح الكلمات:

(وَ مَنْ يُصَلِّ بِحَرِيرٍ فَاعْلَمَا) (أَوْ يَسْرِقْ أَوْ يَنْظُرْ بِهَا مُحَرَّماَ) (أَوْ يَلْبَسِ الذَّهَبَ) من يصل بالحرير من الرجال خالص مع وجود غيره، و أمّا عند عدم وجود غيره فالصّلاة به متعيّنة و إن كان يعيد في الوقت ، أويسرق أحدا كان بجانبه أو ينظر محرّما ، كمن نظر لعورة نفسه أو عورة إمامه ،سواء تعمّد النّظر أو لا ، كان عالما بأنّه في الصّلاة أو ذاهلا عن ذلك،أو لبس الذهب خاتما أو غيره ،لا إن حمله معه في جيب أو نحوه ، (فَالعِصْيَانُ بِفِعْلِهِ يَثْبُتُ لاَ بُطْلاَنُ) فعل أفعالا محرمة و عصى و ارتكب إثما، لكن صلاته صحيحة و لا تبطل.

معنى البيتين:

من فعل في صلاته أفعالا محرّمة تتنافى و الصّلاة و روحها ،كأن صلّى بحرير أو سرق أحدا بجانبه ، شرط أن لا يطول الفعل ، أو لبس الذهب بالنسبة للرجال ،فقد ارتكب معصية وإثما ، لكن صلاته صحيحة.

من غلط في القرآن بكلمة من غير القرآن

57 – وَ مَنْ لِقَوْلٍ مِنْ سِوَى القُرْآنِ *** . لِسَانُهُ سَبَقَ فِي القُرْآنِ

1- المرجع نفسه

58 – سَجَدَ بَعْدَهُ وَ لاَ سُجُــودَ إِنْ ***. لِكَلِـمِ الْقُرْآنِ سَبْـقَهُ يَبِينْ
59 – إِلاَّ إِذَا مَـا لَـفْـظُـهُ تَـغَـيَّــرَا *** أَوْ فَسَدَ الْمَعْنَى فَبَعْدِيٌّ يُرَى

شرح الكلمات:

(وَ مَنْ لِقَوْلٍ مِنْ سِوَى الْقُرْآنِ) (لِسَانُهُ سَبَقَ فِي الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَهُ) أي من يقرأ كلاما أجنبيا كشعر أو حديث ولو كان من توراة أو إنجيل ، بل و لو كانت آية نسخت ،و هذا كلّه سهوا عبّر عنه النّاظم ب" لِسَانُهُ سَبَقَ " فعليه سجود بعدي ،و أمّا إن تعمد فالصّلاة تبطل . (وَ لاَ سُجُودَ إِنْ لِكَلِمِ الْقُرْآنِ سَبْقَهُ يَبِينْ) (إِلاَّ إِذَا مَا لَفْظُهُ تَغَيَّرَا) (أَوْ فَسَدَ الْمَعْنَى فَبَعْدِيٌّ يُرَى) و لا سجود عليه إذا سبق لسانه في القرآن الكريم و لم يخرج منه إلاّ إذا غيّر المعنى و لحن فعليه السجود البعديّ، و كذلك من يقرأ آيات ثمّ ينتقل سهوا إلى آيات أخرى مشابهة ، مالم يتغيّر المعنى، فإذا تغيّر المعنى وجب السجود البعدي ،كمن كان يقرأ آياتٍ في وصف أصحاب الجنة ثمّ أخلطها سهوا بآيات أخرى تتكلّم عن أصحاب النار .

فائدة:

"عَدَّ الْحَلِيمِيُّ مِنَ الْآدَابِ تَرْكَ خَلْطِ سُورَةٍ بِسُورَةٍ ..... قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَحْسَنُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا التَّأْلِيفَ لِكِتَابِ اللَّهِ مَأْخُوذٌ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَخَذَهُ عَنْ جِبْرِيلَ ، فَالْأَوْلَى بِالْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى التَّأْلِيفِ الْمَنْقُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ تَأْلِيفُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ تَأْلِيفِكُمْ ، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ آيَةٍ آيَةٍ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ " [1].

تنبيه:

قال الشيخ الأمير:" الحَقُّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمُلَفَّقَةَ مِنْ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْجَارِيَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ جَائِزَةٌ لَا حُرْمَةَ فِيهَا وَلَا كَرَاهَةَ، وَالصَّلَاةُ بِهَا لَا كَرَاهَةَ فِيهَا. " (اهـ.)[2]

معنى الأبيات:

من أدرج في قراءته في الصّلاة كلاما غير القرآن سهوا سجد البعدي للزيادة ، أمّا إذا أخلط القرآن بعضه بعضا فإذا تغيّر المعنى سجد البعدي و صلاته صحيحة.

حكم الناعس و الأنين و التنحنح في الصّلاة

1- البرهان في علوم القرآن أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)- المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم- الطبعة: الأولى- 1376 هـ - 1957 م- الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه - عدد الأجزاء: 4 . انظر ج1ص 468-469

2- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)- المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)- الناشر: دار المعارف- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء:4. انظر ج1ص 437

60 – وَ بَطَلَـتْ بِثِـقَلِ النَّـوْمِ بِـهَـا *** وَ ضِدُّهُ لَغْوٌ فَكُنْ مُنْتَبِهَـا
61 – وَاغْتُفِرَ الأَنِـيـنُ لِلْمَرِيـضِ مَـعْ *** تَنَحْنُحٍ لِذِي ضَرُورَةٍ يَقَـعْ
62 – وَ هُوَ لِذِي الإِفْهَامِ لَيْسَ مُبْطِلاً *** صَلاَتَهُ لَكِنَّ كُرْهَـهُ انْجَلاَ

شرح الكلمات:

(وَ بَطَلَتْ بِثِقَلِ النَّوْمِ بِهَا) أي بطلت الصّلاة بثقيل النّوم ولو كان قصيرا ،و هو يعرف بعلامات منها : إن ترك القراءة لا يرجع لها إلاّ بعد مدّة طويلة، أو يتكلّم أحد بقربه و لا يشعر به ، أو يفوته الإمام بركعة مثلا ، أو تنحل حَبْوتُه ، أو يَسيل رِيقُه ، أو يسقط ما في يده و هو لا يشعر،(وَ ضِدُّهُ لَغْوٌ فَكُنْ مُنْتَبِهَا) و لا تبطل الصّلاة بخفيف النّوم و لا شيء فيه، إلاّ أنّه تستحب إعادة الصّلاة معه، فكن منتبها متفطنا لأقوال و تفصيل الفقهاء. (وَاغْتُفِرَ الأَنِينُ لِلْمَرِيضِ) أي جاز لوجع سواء كان قليلا أو كثيرا ، لأنّه صار كالمتوجّع يصدر منه لا أنّه مختار.(مَعْ تَنَحْنُحٍ لِذِي ضَرُورَةٍ يَقَعْ) و جاز أيضا التنحنح لحاجة و لو لم تتعلّق بالصّلاة، و أمّا التنحنح لغير حاجة بل عبثا فهو أشدّ كراهة ، لكن لا تبطل به الصّلاة على المختار من أقوال أهل العلم قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : (كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، إِنِّي كُنْتُ أَجِيئُهُ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَحْنَحَ فَأَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِي) [1]، (وَ هُوَ لِذِي الإِفْهَامِ لَيْسَ مُبْطِلاً (صَلاَتَهُ لَكِنَّ كُرْهَهُ انْجَلاَ) صلاة المتنحنح فيها و المتنخم فيها الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان.

معنى الأبيات:

من نام نوما ثقيلا في صلاته فعليه إعادة صلاته مع وضوئه ، أمّا النّوم الخفيف فيستحب إعادة الصّلاة معه ، و ممّا يغتفر في الصّلاة الأنين و التوجّع من المريض و كذلك التنحنح لحاجة أو غلبة.

من ناداه أحد في الصّلاة و حكم الفتح فيها

63 – وَيُكْـرَهُ التَّسْبِيحُ لِلْمُنَـادَى *** . لَـكِنْ لَهُ الصَّلاَةُ لَنْ تُعَـادَا
64 – وَ طَالِبُ الفَتْحِ إِذَا لَمْ يُلْفِـهِ *** . عَدَا وَ لاَ يَنْظُـرُ فِي مُصْحَفِهِ
65 – بَلِ اِنْ تَعَـذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَـزِيـدْ *** . فَإِنَّهُ يَرْكَـعُ مِنْ غَيْرِ مَزِيـدْ
66 – مَا لَمْ يَكُنْ فِي الحَمْدُ فَالتَّمَامُ *** . بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْـرِهِ يُـرَامُ

1- صحيحُ ابن خُزَيمة رقم (902) قال الأعظمي: أخرجه النسائي من طريق شرحبيل، قال الألباني: وهو ثقة لكن نجي الحضرمي مجهول وقد أسقطه بعض الرواة كما في الإسناد الآتي وحينئذ تبدو علة أخرى وهي الانقطاع بين عبد الله بن نجي و علي رضي الله عنه فقد قيل إنه لم يسمع منه

شرح الكلمات:

(وَ يُكْرَهُ التَّسْبِيحُ لِلْمُنَادَى لَكِنْ لَهُ الصَّلاَةُ لَنْ تُعَادَا) أي الذي ناداه أحد و هو في الصّلاة ، إمّا لضرورة تتعلق بالصّلاة كإصلاحها فقيل له سبحان الله ، و لا سجود عليه ، أو قال له سبحان لينبه على أنّه في الصّلاة ،فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: ((يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ)) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ [1] لِلنِّسَاءِ))[2]، " قال ابن القاسم: كان مالك يُضَعِّفُ التصفيق للنساء ويقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه، قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعا" [3]، (وَ طَالِبُ الفَتْحِ إِذَا لَمْ يُلْفِهِ عَدَا وَ لاَ يَنْظُرُ فِي مُصْحَفِهِ) (بَلِ اِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدْ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ مِنْ غَيْرِ مَزِيدْ) من كان في الصّلاة و أثناء القراءة لم يستطع مواصلة الحفظ لذهوله أو نسي القراءة، فإنّه يعيد القراءة لعلّه يكملها ، فإن تعذر عليه ، فإنّه يركع من غير أن يزيد شيئا على ما وقف و لا شيء عليه و هذا في السورة، و ينبغي على المأمومين أن لا يتسرّعوا في الفتح على الإمام حتى يطلبه هو لنفسه. (مَا لَمْ يَكُنْ فِي الحَمْدُ فَالتَّمَامُ بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ يُرَامُ) فإن تعذر على الإمام القراءة و إكمالها في الفاتحة فإنّه يجب عليه الإتمام ولو بالنّظر للمصحف أو غيره كلوح .

الفتح على الإمام في فاتحة الكتاب لكونها رُكنًا في الصّلاة، فإذا التبست على الإمام وجب تلقينه من باب "مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"، أمَّا في غير فاتحة الكتاب فأباح المالكية الفتحَ عليه، ولما رواه عبد الله بنُ عمر رضي الله عنهما:((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: ((أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَمَا مَنَعَكَ))))[4].

1- (التصفيح) في النهاية التصفيح والتصفيق واحد وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر ، وقال النووي التصفيح أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فإن فعلت هكذا على وجهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة]

2- رواه مسلم رقم (421)

3- المدونة 190/1

4- أخرجه أبو داود 239/1 ، [قال الألباني]: حسن

بل هو مستحب لما رواه ابْنُ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَرَأَ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ [1] فَأَسْقَطَ آيَةً، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَفِي الْمَسْجِدِ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ حِينَ أَسْقَطْتُ؟ قَالَ: خَشِيتُ أَنَّهَا نُسِخَتْ، قَالَ: فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ)) [2]

و لقد أجاد و أفاد صاحب المورد العنبري إذ قال مفصّلا و موضّحا :"...المصلي إذا كان في القراءة فوقف ، و نسي الآية التي بعدها فوقف فيها ، و طلب الفتح من غيره بأن كرّر الآية ، و سمّع لمن يليه فلم يجد ملقنا عدا، أي تجاوز الآية المنسية و تعدّاها و قرأ بعدها ، و لا ينظر في مصحف حِذاءه أي يكره له ذلك....إن تعذر عليه أن يزيد من قراءة ما بعد الآية المنسية فإنّه يركع من غير مزيد على ما قرأ و أجزأه ذلك إن كان آية فأكثر ، و إلاّ قرأ سورة أخرى و ترك التي تعذرت عليه قراءتها..... و محلّ ما تقدّم من التفصيل ما لم يكن المتوقّف في الحمد أي الفاتحة ، و أمّا إن كان فيها فالتّمام أي الكمال لا بد منه....بمصحف أو غيره و كان بحِذائه كلوح مثلا أو تلقين ، و إذا وجب إكمال الفاتحة بمصحف أو غيره و كان لا يصل إليه إلاّ بالانحناء فالظاهر وجوب الانحناء إليه، لأنّ ما لا يتوصل لواجب إلاّ به فهو واجب، و إذا لم يكن بحِذائه فإن اتّسع الوقت قطع الصّلاة و نظره أو طلب من يعلّمه إن أمكنه التّعليم أو من يأتمّ به إن أمكن و إلاّ تمّ صلاته بلا قراءة لسقوطها عنه حينئذ..." [3]

ثمَّ اعلم أنَّ أحقَّ النّاس بالصفِّ الأول ممَّا يلي الإمام خلفَه مباشرةً أُولوا الأحلام والنُّهى من أهل العقل والدِّين والعلم والرشاد، لقوله صلى الله عليه وسلم :((لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)) [4]، هذا، والأصل في الصّلاة الخشوعُ وتحريمُ الكلام إلاَّ للحاجة، وإذا تحقَّقت صحة الصّلاة أو كمالها بالفتح على الإمام بالواحد فلا يجوز ازدحام أصوات المصلين واجتماعُهم عليه بالفتح والتصحيح والتّذكير، والقريب من الإمام يُغني عن البعيد، فإن لم يفتحِ القريبُ على الإمام في فاتحة الكتاب وجبَ على البعيد ولو بمدِّ صوته، أمَّا في غير فاتحة الكتاب فلا يصلح للبعيد الفتح والتصحيح إذا كان الإمام يعسر عليه فهم ما صُحِّح له لما فيه من الكُلفة والاضطراب، وللإمام في هذه الحالة أن يركع بما قرأه في غير الفاتحة، لاستحباب إتمام قراءته وعدم وجوبها.

معنى الأبيات:

1- [سورة الفرقان: 1]

2- المدونة 196/1

3- الشرح المسمّى بالمورد العنبري على المنظومة المسماة بالعبقري في حكم السهو في الصّلاة نظم سهو الشيخ الأخضري لمؤلفه عبد الله بن محمد ابن أبّ –الطبعة الثانية على ثقافة أبو عامر محمد بن أحمد - ص 23- 24 باختصار يسير.

4- رواه مسلم 323/1

لا يجوز الكلام في الصّلاة إلاّ لإصلاحها و منها التّسبيح لمن ناداه فجائز لحديث ((مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسبّح)) ، و من إصلاحها إذا تعذر على الإمام مواصلة القراءة و طلب الفتح و المساعدة ،فهنا يُشرع تلقينُه ،هذا كلّه في غير الفاتحة ، أمّا الفاتحة فالواجب إتمامها بالتلقين أو النظر في المصحف أو اللوح و إلاّ بطلت الصّلاة.

حكم من ترك آية من الفاتحة و الفتح على القارئ في الصّلاة و ردود الخواطر فيها

67 – وَ تَارِكُ الآيَـةِ مِنْهَا يَسْـجُـدُ *** وَ تَرْكُ أَكْثَـرْ الصَّـلاَةُ تَفْسُـدُ
68 – وَبَطَلَتْ صَـلاَةُ فَـاتِـحٍ عَـلَى *** غَيْـرِ إِمَامِهِ عَلَى مَا انْـتُـخِـلاَ
69 – وَ لاَ يَكُونُ الفَتْحُ مِنْ مَأْمُـومِ *** عَلَى الإِمَـامِ فُـزْتَ بِالعُـلُـومِ
70 – إِلاَّ إِذَا وَقَـفَ ثَـمَّـتَ غَـدَا *** يَطْلُبُ فَتْحًا أَوْ لِمَعْنًى فَسَـدَا
71 – مَنْ جَالَ فِي دُنْيَاهُ نَزْرًا فَلْتَدَعْ *** نَقَصَ أَجْرًا وَ الفَسَادُ لَـمْ يَقَعْ

شرح الكلمات:

(وَ تَارِكُ الآيَةِ مِنْهَا يَسْجُدُ) (وَ تَرْكُ أَكْثَرْ الصَّلَاةُ تَفْسُدُ) أي من الفاتحة و ذلك للإمام و الفذّ ، و كذلك إن ترك أقل أو أكثر، أو تركها كلّها سهوا و لم يمكن التّلافي ، رجع لترك الآية و الأقل و الأكثر و لو تركها كلّها سهوا و يسجد القبلي و لو أنّها واجبة في الكلّ مراعاة للقول بوجوبها في الحلّ ، أمّا ترك الفاتحة كاملة ففيه خلاف، هل الفاتحة واجبة في جميع الركعات أو في ركعة تكفي ؟ فالأرجح من الأقوال وجوبها في كلّ ركعة فيجمع بين السجود والإعادة احتياطا للصّلاة ولبراءة الذمّة . (وَبَطَلَتْ صَلَاةُ فَاتِحٍ عَلَى) (غَيْرِ إِمَامِهِ عَلَى مَا انْتُخِلاَ) أي من فتح على غير إمامه و الحال أنّه يصلي فصلاته باطلة على ما اختير من أقوال العلماء ، و قيل الصحة مع الكراهة قال العلامة خليل :" كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصَحِّ " تشبيه في البطلان. (وَ لاَ يَكُونُ الفَتْحُ مِنْ مَأْمُومِ) (عَلَى الإِمَامِ فُزْتَ بِالعُلُومِ) أي لا يفتح المأموم على إمامه حتى يطلبه هو الفتح ، و يكره المسارعة للفتح من غير طلب ،(إِلاَّ إِذَا وَقَفَ ثَمَّتَ غَدَا) (يَطْلُبُ فَتْحًا أَوْ لِمَعْنًى فَسَدَا) أمّا حين يطلبه و يريده فمستحب ، و كذلك إذا أفسد قراءته باللحن كما لو غيّر آية فإنّه يجب الفتح و لا سيّما في سورة الفاتحة. (مَنْ جَالَ فِي دُنْيَاهُ نَزْرًا فَلْتَدَعْ) (نَقَصَ أَجْرًا وَ الفَسَادُ لَمْ يَقَعْ) من تفكّر قليلا في أمور الدنيا نقص أجر صلاته و فعل مكروها و صلاته صحيحة، أمّا من تفكّر في أمور الدنيا حتى لم يدْر كم صلّى ؟ و لم يضبط ما صلّى فصلاته باطلة، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا))[1]،

1- سنن أبي داود 1/ 211 [حكم الألباني] : حسن

" (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ) أي من صلاته (وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ) أي عشر ثوابها لما أخلّ في الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية (تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا إلخ) بحذف حرف العطف، والمعنى أنّ الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلاّ عشر ثوابها أو تسعها أو ثمنها إلخ بل قد لا يكتب له شيء من الصّلاة ، ولا تقبل أصلا كما ورد في طائفة من المصلين." [1]، أمّا التفكر في أمور الآخرة فجائز و قد بوب البخاري في صحيحه بابا فقال :بَاب يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : (إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ). اهـ [2]، قال ابن حجر في الفتح:" وَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لِأُجَهِّزُ جَيْشِي وصله بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء ، قال بن التين إنّما هذا فيما يقل فيه التفكّر، كأن يقول أجهز فلانا ، أقدم فلانا أخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يريد في أقلّ شيء من الفكرة ، فأمّا أن يتابع التفكر ويكثر حتّى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة انتهى " [3]

معنى الأبيات:

من ترك آية من الفاتحة و فاته التدارك سجد القبلي لنقصانها، أمّا أكثر من آية فصلاته تبطل لكونه ترك ركنا قوليا في الصّلاة ، و كذلك تبطل صلاة من فتح على غير إمامه الذي يصلي معه ، و أمّا إمامه فيكره أن يفتح عليه حتى يطلبه هو الفتح، أو أفسد المعنى باللحن أو غيّر معنى الآية ، و من تفكر في أمور الدنيا و لم يخشع في صلاته نقص له الأجر ، و فعل مكروها ، و صلاته صحيحة .

حكم من سجد على نصف جبهته أو على طيّة من عمامته ومن غلبه القلس أو القيء و من دفع المارَّ من بين يديه

72 – وَ اعْلَم بِأَنَّ مَنْ سُجُودُهُ عَلَى *** . أَحَدِ شِقَّيْ جَبْهَةٍ قَدْ حَصَلاَ

73 – أَوْ طَيَّـةٍ يَا صَاحِ أَوْ ثِنْتَيْـنِ .. *** مِنَ العِمَامَةِ فَصُنْ هَاتَيْـنِ

74 – أَوْ نَالَهُ مِنْ نَزْرِ قَيْءٍ أَوْ قَلَسْ *** . شَيْءٌ أَتَى غَلَبَةً غَيْرَ نَجَسْ

75 – أَو دَفَعَ المَاشِيَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ *** لَمْ يَكُ فِي جَمِيعِ ذَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

شرح الكلمات:

1- عون المعبود و حاشية ابن القيم-العظيم آبادي 3/3
2- صحيح البخاري 67/2
3- فتح الباري 90/3

(وَ اعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ سُجُودُهُ عَلَى) (أَحَدِ شِقَّيْ جَبْهَةٍ قَدْ حَصَلاَ) (أَوْ طَيَّةٍ يَا صَاحِ أَوْ ثِنْتَيْنِ) (مِنَ العِمَامَةِ فَصُنْ هَاتَيْنِ)أي أنّ من وقع سجوده على شقّ جبهته و ليست الجبهة كاملة ، أو سجد على طيّة أو لَيَّة من كور العمامة ، و هو مجتمع طاقتيها أي ما ارتفع منها بأعلى الجبين فاحفظ هاتين المسألتين فلا شيء عليه فيهما مع الكراهة، و لا شك أنّ الأفضل هو أن تباشر السجود بجبهتك من غير وجود حائل من طاقيّة أو نحوها ، وإن سجدت على الطاقية فالصّلاة صحيحة في قول جمهور أهل العلم، لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنه أنّهم كانوا يسجدون على عمائمهم ، فقد ورد عن الحسن أنّه قال: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ) اه [1]، ورواه البخاري تعليقا بلفظ: ((كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ)) [2] ، الأولى أن تباشر الجبهة مكان السجود ، وأنّه لا بأس أن يتقيَ الإنسان الأرض بشيء متصل به من ثوب ، أو عمامة إذا كان محتاجا لذلك لحرارة الأرض ، أو لبرودتها ، أو لشدّتها ، إلاّ أنّه يجب أن يلاحظ أنّه لابد أن يضع أنفه على الأرض في هذه الحال ، لحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ)) ، (وأشار بيده إلى أنفه) أي مشيرا إلى أنّ الأنف والجبهة كعضو واحد.

(نَكْفِتَ) وَمِنْهُ الحَدِيثُ ((نُهينا أَنْ نَكْفِتَ الثِّيابَ فِي الصَّلَاةِ)) أَيْ نَضُمّها ونَجْمَعها، مِنَ الانْتِشار، يُريد جَمْع الثَّوب باليَدَين عِنْدَ الرُّكوع والسُّجود..[3] و ورد أيضا:((أُمِرْتُ أَلاَّ أَكُفَّ شَعْراً وَلاَ ثَوباً)) يَعْني فِي الصَّلَاةِ.

يَحْتَمل أَنْ يَكُونَ بمَعْنى المَنْع: أَيْ لَا أمْنَعُهما مِنَ الاسْتِرْسال حالَ السُّجود لِيَقَعَا عَلَى الْأَرْضِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الجَمْع: أَيْ لَا يَجْمَعُهما وَيَضُمُّهما [4]

وعلّلوا النهي عن ذلك بعلتين:

الأولى–منع الشعر والثوب من السجود، ذلك أن كفت الثوب أو الشعر يحول دون أن يمس الأرض عند السجود، فلا ينال حظه من هذه العبودية، وهذا شأن المتكبرين.

الثانية–أنّ هذا من العمل الزائد الذي يشغل في الصّلاة ولا ضرورة تدعو إليه.

وعلى هذا فإنّ كف ثوبه أو شعره لأجل الصّلاة فذلك منهي عنه، أمّا إن كان في شأن له قبل الصلاة واقتضى الأمر أن يتشمّر لهذا الشأن فلا بأس أن يصلي على هذه الحالة، لأنّه لم يفعل ذلك خصيصا لأجل الصّلاة،

1- رواه بن أبي شيبة رقم (2739) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - 359/10

2- صحيح البخاري 86/1

3- النهاية في غريب الحديث والأثر-المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)- الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م-تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي- عدد الأجزاء: 5. انظر ج 4 /184

4- المرجع نفسه 190/4

فقد قال مالك –رحمه الله-: "إن كان يعمل عملا قبل الصّلاة فشمّر كمّه أو ذيله، أو جمع شعره لذلك فلا بأس أن يصلي كذلك، كما لو كان ذلك هيئته ولباسه، وإن فعل ذلك للصّلاة، وأن يصون ثوبه وشعره أن تصيبهما الأرض كُره ، لأنّ فيه ضربا من التكبر وترك الخشوع".

(أَوْ نَالَهُ مِنْ نَزْرِ قَيْءٍ أَوْ قَلَسْ *** شَيْءٌ أَتَى غَلَبَةً غَيْرَ نَجَسْ) القيء هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة، والقلس هو ماء حامض تقذفه المعدة، فلا سجود فيه، ولا تبطل إن كان طاهرا يسيرا، فإن كان نجسا أو كثيرا بطلت و شريطة أن لا يرُد منه شيئا عمدا ، فإن ردّه سهوا تمادى وسجد بعد السلام ، وفي بطلانها بغلبة ردّه قولان واستظهر العدوي البطلان.

قَالَ مَالِكٌ: "وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَقْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ مِرَارًا فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُصَلِّيَ" [1].

(أَو دَفَعَ المَاشِيَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ*** لَمْ يَكُ فِي جَمِيعِ ذَا شَيْءٌ عَلَيْهِ) يحرم المرور بين يدي المصلي، فَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: ((لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.[2]

استنبط بعض العلماء وهو ابن بطال –عليه رحمة الله تعالى– من قول النبي ﷺ: (لو يعلم المار) أن الإثم يختص بمن يعلم، أي بمن يعلم النهي ثمّ ارتكبه (بين يدي المصلي) أي إذا مرّ بينه وبين المصلي مقدار سجوده ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما.فإن أراد أحد المرور بين يدي المصلي ، فللمصلي منعه و دفعه لما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ))[3]، و ليدرأه معناه يدفعه، فإن أبى و ألحّ فليقاتله أي يعنفه في دفعه من المرور، فإنّما هو شيطان أي فعله فعل الشيطان أو الشيطان يحمله على ذلك، مالم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها ، و يحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول. فهذه المدافعة لا سجود فيها.

معنى الأبيات:

هناك بعض الأشياء إذا حدثت في الصّلاة لا تبطلها ،منها من سجد على نصف جبهته أو سجد على طيّة من عمامته فلا شيء عليه ، و إن فاته المندوب من السجود على الجبهة كاملة و مباشرة الجبهة الأرض دون حائل

1- المدونة 126/1

2- رواه البخاري 108/1

3- سنن أبي داود 185/1 ،[حكم الألباني] : صحيح

، كذلك لا تبطل الصّلاة بمن غلبه القلس شريطة عدم النجاسة ، و كذلك بمن منع و دفع المارّ بينه و بين مكان سجوده.

سهو المأموم يـحمله الإمام

76 – وَ يَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَ المُقْتَدِي * مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَقْصِ فَرْضٍ فَاقْتَدِ**

شرح الكلمات:

(وَ يَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَ المُقْتَدِي) أي ما سهى عنه المأموم حال اقتدائه بإمامه ، فإنّه يـحمله عنه ما حصل له من سهو، و لا سجود سهو عليه، و إنّما احتج لذلك لصحة المعنى حال القَدوة بفتح القاف بمعنى الاقتداء، و أمّا الشخص المقتدى به فيحمله الإمام عنه، و لو نوى عدم حمله عنه ، يدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ))[1]، و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ))[2]، (مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَقْصِ فَرْضٍ فَاقْتَدِ) شريطة أن لا يكون هذا الترك و النقص فرضا أو ركنا من أركان الصلاة، كالنية و تكبيرة الإحرام و الركوع و السجود فهذه الفرائض لا بدّ من الإتيان بها ، أمّا الفاتحة فيحملها عنه.

معنى البيت: المأموم حال اقتدائه بالإمام يحمل عنه جميع السّهو ما عدا الفرائض.

حكم من زوحم في صلاته ففاته الركوع أو السجود

77 – إِذَا سَهَا مَنِ اقْتَدَى أَوْ زُوحِمَا * . فِي غَيْرِ الأُولَى عَنْ رُكُوعٍ فَاعْلَمَا**
78 – فَإِنْ رَجَا دَرْكَ الإِمَامِ مَا رَفَعْ * . مِنْ سَجْدَةٍ أَخِيرَةٍ مِنْهَا رَكَعْ**
79 – وَ لَحِقَ الإِمَامَ و اللَّذْ يَئِسَا * . مِنْ ذَاكَ أَهْمَلَ الرُّكُوعَ وَ ائْتَسَى**
80 – ثُمَّ قَضَى بَدَلَهَا بَعْدَ سَلاَمْ * . إِمَامِهِ رَكْعَةً أُخْرَى بِالْتِزَامْ**

شرح الكلمات:

(إِذَا سَهَا مَنِ اقْتَدَى) أي المأموم (أَو زُوحِمَا) بين النّاس أو حصل مانع كالنعاس الخفيف الذي لا ينقض الوضوء أو من مرض منعه من الركوع و السجود أو إكراه أو مشي لسدّ فرجة أو نحو ذلك (فِي غَيْرِ الأُولَى) أي

1- رواه البخاري رقم (688) ومسلم رقم (411)
2- رواه الترمذي رقم (207) [حكم الألباني] : صحيح

من غير الركعة الأولى للمأموم لانسحاب المأمومية عليه لإدراكه الأولى بركوعها مع إمامه و زوحم (عَنْ رُكُوعٍ فَاعْلَمَا) عن ركوع التي تليها فاعرف. (فَإِنْ رَجَا دَرْكَ الإِمَامِ مَا رَفَعْ) أي طمع بالإتيان بالركوع قبل رفع الإمام رأسه ، (مِنْ سَجْدَةٍ أَخِيرَةٍ مِنْهَا رَكَعْ وَ لَحِقَ الإِمَامَ) أي ثانية بأن طمع فيها بالظنّ أو بالجزم أنّه بعد فعله الركوع يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية فإنّه يركع تلك الركعة و يلحق إمامه ،و لا يضره قضاؤه في صلب الإمام في هذه الحالة. (و اللَّذْ يَئِسَا*** مِنْ ذَاكَ) أي قنط من الإدراك أي الإتيان بالركوع قبل عقد إمامه للتي تليها برفع رأسه من سجود الثانية بأن جزم بعد الإدراك أو ظنّ عدمه أو شكّ فيه (أَهْمَلَ الرُّكُوعَ وَ ائْتَسَا)أي ترك ذلك الركوع، لأنّه لو فعله لفاتته السجدة الثانية مع الإمام و اتّبع الإمام فيما هو فيه، فلو خالف و لم يتماد صحت صلاته إن تبيّن أن سجوده و قع قبل عقد إمامه، و إن تبيّن أنّه بعد العقد بطلت. (ثُمَّ قَضَى بَدَلَهَا بَعْدَ سَلاَمْ إِمَامِهِ رَكْعَةً) أي عوضها بدلها بعد سلام الإمام على نحو ما فاتته من كونها سرّا أو جهرا أو من كونها بالفاتحة فقط أو بالفاتحة و السورة لعدم انقلاب الركعات في حقه (أُخْرَى بِالْتِزَامْ) أي ثانية بالوجوب فإن لم يأت بها بطلت الصلاة.

معنى الأبيات:

من فاته ركوع الأولى من الازدحام أو النّوم الخفيف أو مشى لسدّ فرجة ، و طمع فيها بالظنّ أو بالجزم أنّه بعد فعله الركوع يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية فإنّه يركع تلك الركعة و يلحق إمامه ، أمّا لو جزم بعدم الإدراك أو ظنّ عدمه أو شكّ فيه من إدراكه قبل رفع رأسه من سجود الثانية فهنا يخرّ ساجدا و يلغي هذه الركعة ، و أتى بركعة بدلها، و الركعة التي يأتي بها عوضا و بدلا يأتي بها وجوبا كيفما فاتته من سرّ أو جهر بالفاتحة فقط أو الفاتحة و معها السورة، فإن لم يأت بدلها بركعة بطلت صلاته.

ما ذا يفعل المأموم إذا ترك سجدة سهوا ؟

81 – وَ إِنْ سَهَا أَوْ نَحْوَهُ يَا صَاحِ *** عَنِ السُّجُودِ فَاغْتَنِمْ إِيضَاحِي
82 – فَإِنْ رَجَا دَرْكَ الإِمَامِ مَا عَقَدْ *** رُكُوعَ هَذِهِ الَّتِي تَلِي سَجَدْ
83 – وَ لْيَتْرُكِ السُّجُودَ إِنْ لَمْ يَطْمَعِ *** فِيمَا ذَكَرْنَا وَ الإِمَامَ يَتْبَعِ
84 – وَ لْيَقْضِ أَيْضًا رَكْعَةً أُخْرَى وَ لاَ *** سُجُودَ حَيْثُ مَا قَضَاهَا فَاعْقِلاَ
85 – مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ *** أَوِ السُّجُودِ فَاحْظَ بِالْفُرُوعِ

شرح الكلمات:

(وَ إِنْ سَهَا أَوْ نَحْوَهُ) أي إن حصل سهو للمأموم أو زوحم أو مرض أو أكره أو نعس نعاسا خفيفا (يَا صَاحِ) أي صاحبي (عَنِ السُّجُودِ) أي عن سجدة من الأولى أو غيرها أو عن السجدتين حتى قام الإمام لما يليها ، و قولنا (فَاغْتَنِمْ إِيضَاحِي) أي بياني (فَإِنْ رَجَا) أي طمع المأموم الذي سها أو زوحم عن السجدة التي تركها(دَرْكَ) أي إدراك (الإِمَامِ) أي إمامه (مَا عَقَدْ) أي قبيل عقد (رُكُوعَ) أي الركعة التي قام لها ، و عقد الركوع برفع الرأس عند ابن القاسم معتدلا مطمئنا لا مجرد الانحناء خلافا لأشهب القائل : بأنّ الركعة تفوت بالانحناء (هَذِهِ) الركعة (الَّتِي تَلِي سَجَدْ) تلك السجدة المنسيّة و اتّبع الإمام (وَ لْيَتْرُكِ) الساهي (السُّجُودَ إِنْ لَمْ يَطْمَعِ) أي المأموم (فِيمَا ذَكَرْنَا) من سجوده للسجدة المنسيّة قبل أن يعقد الإمام الركعة التي قام لها (وَ الإِمَامَ يَتْبَعِ) يتبعه في القيام (وَ لْيَقْضِ أَيْضًا رَكْعَةً) بعد سلامه أي الإمام (أُخْرَى) أي ثانية (وَ لاَ سُجُودَ) أي على المأموم (حَيْثُ مَا قَضَاهَا)أي الركعة على نحو ما فاتته، لأنّ ركعاته لم تنقلب(فَاعْقِلاَ) أي اعرف(مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ) أي محلّ عدم السجود في المسألتين ما لم يكن قد شكّ في ترك الركوع أو السّجود بأن كان متيقّنا ذلك، فإن حصل شكّ وجب عليك أن يأتي بالمشكوك فيه و يكون فيه التفصيل المتقدّم (فَاحْظَ بِالفُرُوعِ) أي اظفر بالفروع الفقهية.

معنى الأبيات:

إذا تذكر المصلي أنّه ترك سهوا سجدة من ركعة و هو مأموم، فإن طمع أن يدرك إمامه قبل أن يعقد الركعة التي قام لها وعقد الركوع يكون برفع الرأس معتدلا مطمئنا، ففي هذه الحالة يأتي بالسجدة و يتبع إمامه، فإن غلب على ظنّه أن لو رجع و أتى بالسجدة المنسيّة أنّه يفوته الركوع بالرفع منه، فإنّه يترك السجدة و يتبع الإمام لكن عليه قضاؤها بعد سلام الإمام و لا سجود عليه، لأنّ ركعاته لم تنقلب فقد قضاها كما فاتته. فإن لم يقضها وسلّم مع الإمام فصلاته باطلة ،و لا يحصل له فضل الجماعة، هذا التفصيل الذي تقدم في حال اليقين بترك السجدة، فإن دخله شكّ و لم يكن مستَنكَحا وجب عليه أن يأتي بما شكّ فيه على حسب التوضيح السابق ثمّ يسجد للسهو، فإن وجد النقص فالقبلي، و إلاّ فالبعدي و لا يحمل عنه الإمام هنا في مسألة الشكّ، لاحتمال أن يكون قد أتى بالركوع أو السجود فتكون ركعة القضاء محض زيادة زادها بعد مفارقته إيّاه، و هو لا يحمل عنه الإمام ما وقع فيه في حالة المفارقة .

قتل العقرب والحية أثناء الصلاة

86 – وَ قَتْلُهُ لِعَقْرَبٍ تَاتِيهِ *** . أَوْ شِبْهِهَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فِيهِ

87 – مَا لَمْ يَكُ الفِعْلُ طَوِيلاً أَوْ يَبِنْ *** مُسْتَدْبِرًا فَقَطْعُهُ إِذًا زُكِنْ

شرح الكلمات:

(وَ قَتْلُهُ) أي المصلي (لِعَقْرَبٍ) أو ثعبان (تَاتِيهِ) أي تريده فإن لم ترده كره له تعمّد قتلها (أَوْ شِبْهِهَا) كثعبان و لا تبطل لانحطاطه لأخذ حجر يرميها به (لَمْ يَكُنْ) في قتله (شَيْءٌ فِيهِ) المعتمد لا سجود عليه ، و لا تبطل صلاته بانحطاطه إذا كان قائما لأخذ حجر لقتلها ، بخلاف الانحطاط لأخذ حجر لرمي طير أو قتله فمبطل . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ))[1] (مَا لَمْ يَكُ الفِعْلُ طَوِيلاً) أي كثيرا فإن كثر الفعل أبطل لتنافيه مع مقصود الصّلاة من سكون و خشوع.(أَوْ يَبِنْ) أي يظهر (مُسْتَدْبِرًا) أي القبلة (فَقَطْعُهُ إِذًا زُكِنْ) أي الصّلاة لأجل هذا الفعل الكثير من الطول و الاستدبار ، زُكِنْ أي علم من نصوص الأئمة و الطول في ذلك يحدّد بالعرف.

معنى البيتين:

إذا كان المصلي في صلاته وأقبلت نحوه عقرب أو ثعبان وكانت تريده هذه الحية فلا شيء عليه إذا قتلها أو انحطّ لأخذ حجر ليرميها به، لكن هذا مشروط بعدم الفعل الكثير، فإن كثر الفعل وطال بطلت الصّلاة ، والطول مقيّد بالعرف وكذلك ما لم يستدبر القبلة، فإن استدبرها بطلت الصّلاة. قال خليل في مختصره "وَقَتْلُ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ "أي مقبلة عليه فإن لم ترده كُرِهَ له تعمّد قتلها ، ولا تبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به".[2]

حكم من شكّ و هو في جلوس التشهد هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر؟

88 – مَنْ شَكَّ هَلْ كَانَ بِوِتْرٍ فَعِهِ *** أَوْ كَانَ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ شَفْعِهِ
89 – جَـعَلَهَا لشَفْعِهِ وَ اقْتَصَرَا ***. وَ سَجَدَ البَعْدِيَّ ثُمَّ أَوْتَرَا
90 – وَكَرِهُواْ بَيْنَهُمَا كَوْنَ الكَـلاَمْ *** عَمْدًا وَ لاَ شَيْءَ بِسَهْوِهِ يُرَامْ

شرح الكلمات:

(مَنْ شَكَّ) من المصلين (هَلْ كَانَ بِوِتْرٍ) أي في وتر (فَعِهِ) أي احفظه أو شكّ هل(أَوْ كَانَ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ) ركعتي (شَفْعِهِ جَـعَلَهَا) أي هذه الركعة ثانية (لشَفْعِهِ وَ اقْتَصَرَا) الشاكّ (وَ سَجَدَ البَعْدِيَّ) لاحتمال أن

1- رواه أبو داود رقم (921) [حكم الألباني] : صحيح
2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 284/1

يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام (ثُمَّ أَوْتَرَا) أتى بركعة الوتر (وَكَرِهُواْ) أي الأئمة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم (بَيْنَهُمَا) أي الشفع و الوتر (كَوْنَ) إيقاع (الكَلاَمْ عَمْدًا) لا سهوا (وَ لاَ شَيْءَ) يلزم (بِسَهْوِهِ) أي الكلام بين الشفع و الوتر(يُرَامْ) يطلب.

و الصحيح لا كراهة لما ثبت عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: (كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ)[1]، ولما ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : (صَلَّى بْنُ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : يَا غُلاَمُ أَرْحِلْ لَنَا ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ)[2]، و الوتر واسع فمن شاء أوتر بركعة و من شاء بثلاث و من شاء بخمس.[3]

معنى الأبيات:

أي من شكّ هل هو في ثانية الشفع أو الوتر بنى على اليقين، بأن يجعل هذه هي ثانية شفعه ويسجد بعد السلام، لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام، فيكون قد صلّى شفعه بثلاث ركعات ثـمّ يأتي بركعة الوتر. والكلام بين الشفع والوتر جائز بلا كراهة ولا سجود عليه.

حكم من لم يحصل ركعة وسجد مع الإمام سجود السهو القبلي و البعدي

91 – وَبَطَلَتْ صَلاَةُ مَسْبُوقٍ أَقَلْ *** . مِنْ رَكْعَةٍ مَعَ الذِي أَمَّ حَصَلْ

92 – لَهُ إِذَا مَا سَجَدَ القَبْلِيَّا *** . مَعَ إِمَامِهِ أَوِ البَعْدِيَّا

93 – وَإِنْ لَهَا أَوْ أَكْثَرٍ قَدْ لَحِقَا *** . فَلْيَسْجُدِ القَبْلِيَّ مَعْهُ مُطْلَقَا

94 – وَلْيَتْرُكِ البَعْدِيَّ حَتَّى يَقْضِي *** . يَسْجُدُهُ بَعْدَ سَلاَمِ الفَرْضِ

95 – وَبَطَلَتْ إِنْ مَعْهُ عَمْدًا سَجَدَا *** وَإِنْ يَكُنْ سَهْوًا فَبَعْدِيٌّ بَدَا

شرح الكلمات:

(وَ بَطَلَتْ صَلاَةُ مَسْبُوقٍ) أي مأموم سجد عمدا مع الإمام ، وأمّا نسيانا فلا تبطل(أَقَلْ) مفعول مقدم على حصل (مِنْ رَكْعَةٍ) بأن وجده مثلا رفع من ركوع الركعة الأخيرة فأحرم و دخل معه (مَعَ الذِي أَمَّ) أي الإمام

1- رواه البخاري 24/2 و الموطأ 125/1

2- فتح الباري 482/2

3- المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي –المسك الأذفري في شرح و أدلة مختصر الأخضري –دار ابن حزم-بيروت- لبنان – الطبعة الأولى 1435هـ/2014م ص 315

(حَصَلْ) أي حصّل معه أقلّ من ركعة فتبطل. (إِذَا مَـا) زائدة (سَجَدَ الْقَبْلِيَّا مَـعَ إِمَامِـهِ أَوِ الْبَعْدِيَّـا) إذا سجد القبلي أو البعدي مع الإمام ،و هو لـم يحصّل شيئا أي لـم يحصل ركعة بطلت صلاته ،لإدخاله في الصّلاة ما ليس منها. (وَ إِنْ لَهَا) أي الركعة (أَوْ أَكْثَرٍ) من ركعة (قَدْ) حرف تحقيق (لَحِقَا) أي أدرك مع الإمام ركعة كاملة أو أكثر من ركعة (فَلْيَسْجُدِ) المسبوق (الْقَبْلِيَّ مَعْهُ) أي مع الإمام (مُطْلَقَا) يعني إذا حصّل المسبوق ركعة فإنّه يسجد مع الإمام القبلي و البعدي مطلقا أدرك مُوجِب السّجود أو لا . (وَ لْيَتْرُكِ) المسبوق (الْبَعْدِيَّ حَتَّى يَقْضِي) يؤخر المسبوق البعدي حتى ينهي صلاته (يَسْجُدُهُ) أي المسبوق(بَعْدَ سَلاَمِ الْفَرْضِ) أي يسجد البعدي بعد ما يقضي ما فاته به الإمام .(وَ بَطَلَتْ) الصّلاة (إِنْ) حرف شرط(مَعْهُ) أي الإمام (عَمْدًا سَجَدَا) سجد المسبوق مع الإمام حال كونه عامدا ، (وَ إِنْ يَكُنْ) السجود من المأموم المسبوق (سَهْوًا) منه (فَبَعْدِيٌّ بَدَا) أي ظهر.

معنى الأبيات :

يعني أنّ المسبوق إذا لم يحصّل ركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام لا يسجد معه القبليَّ و لا البعديَّ ، وإذا سجد معه بطلت صلاته لإدخاله في الصّلاة ما ليس منها، فإن حصّل ركعة كاملة أو أكثر فهنا يسجد مع الإمام القبلي و يترك البعدي حتى يقضيَ صلاته. و إذا ترتب على إمامه البعدي والحال أنّه قد حصل ركعة فلا يسجد مع الإمام ، بل يقضي ما فاته ثـمّ يسجده بعد سلامه و هو إن سجد مع الإمام بطلت صلاته إن كان عامدا، فإن كان ساهيا أعاده بعد سلامه.

فرع : هل يلحق الجاهل بالعامد ؟

قال ابن رشد وهو القياس على المذهب من إلحاق الجاهل بالعامد، وعذَره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي، قال العدوي و قول عبد الباقي يقتضي ترجيح قول ابن القاسم ، و لكن الذي رجحه بعض الأشياخ قول عيسى فإنّه لا يعذر بالجهل .

وقد بين الإمام الشافعي – رحمه الله – ذلك ؛ فقال : " لَوْ عُذِرَ الجَاهِلُ، لِأَجْلِ جَهْلِهِ لَكَانَ الجَهْلُ خَيْرًا مِنْ العِلْمِ" [1] ؛ فإِعْذَارُ الْجَاهِلِ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ، لَا مِنْ حَيْثُ جَهْلُهُ ؛ قاله الزركشي.

حكم سهو المسبوق أثناء قضائه لصلاته

96 – إِذَا سَهَا الْمَسْبُوقُ فِي الْقَضَاءِ *** فَهُوَ كَالْفَذِّ بِلاَ امْتِـرَاءِ
97 – وَ إِنْ عَلَى الْمَسْبُوقِ مِمَّنْ أَمَّهُ *** . تَرَتَّبَ الْبَعْدِي وَ قَدْ لَزِمَهُ
98 – مِنْ نَفْسِهِ لَدَا الْقَضَا الْقَبْلِيُّ *** أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ يَا ذَكِيُّ

1- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(المتوفى: 794هـ) 2/ 17

شرح الكلمات:

(إِذَا سَهَا المَسْبُوقُ) في صلاة (فِي القَضَاءِ) أي قضاء ما فاته به الإمام من الصّلاة و قام (فَهُوَ) أي المسبوق (كَالفَذِّ) كالمنفرد الذي يصلي وحده (بِلاَ امْتِرَاءِ) أي بلا شكّ و لا ريب. (وَإِنْ) ترتب (عَلَى المَسْبُوقِ) أي المأموم الذي سبقه الإمام بشيء من الصّلاة (مِمَّنْ أَمَّهُ) أي إمامه (تَرَتَّبَ) عليه أي على المأموم المسبوق (البَعْدِي) من جهة الإمام (وَ قَدْ) أي و الحال أنّه قد (لَزِمَهُ) أي ترتب عليه (مِنْ) قبل (نَفْسِهِ) لما قام (لَدَا القَضَا) أي قضاء ما فاته به الإمام ترتب عليه (القَبْلِيُّ) أي ما يوجبه (أَجْزَأَهُ) عنهما السجود (القَبْلِيُّ) لأنّ اجتماع الزيادة و النقصان من أوجه القبلي(يَا ذَكِيُّ) يا حاذق يا فاطن افهم.

معنى الأبيات:

المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته به الإمام وسهى للزيادة أو النقصان فإنّ الإمام لا يحمل عنه، لأنّه فارق الإمام، فإذا ترتب عليه القبلي سجده ، وإذا ترتب عليه سجود بعدي سجده. أمّا إذا ترتب عليه البعدي من جهة إمامه، فلما قام يقضي ما فاته به الإمام سهى و نقّص شيئا يوجب عليه القبليَّ، فإنّه يجزئه السجود القبلي و هو المشهور و هو قول ابن القاسم و أشهب خلافا لعبد الملك الذي يرى أنّ عليه السجود البعدي لأنّه يسجده موافقة لإمامه و إن لم يسهه.

تنبيه:

من ترتب عليه سجود سهو و نسيه سجده في أيّ موضع ذكره إلاّ أن يكون ترتب عليه من صلاة جمعة فلا يسجده إلاّ في الجامع، فإن سجده في غيره لم يجزه و لا يشترط عين الجامع الذي صلّى فيه الجمعة بل يطلب أن يوقعه في جامع تصح فيه صلاة الجمعة. قال ابن المواز: " من انصرف من صلاته، ثمّ ذكر سجدتي السهو قبل السلام فليسجدهما في موضع ذكرهما إلاّ في الجمعة فلا يسجدهما إلاّ في الجامع فإن سجدهما في غيره لم تجزه..."[1]

حكم من سهى عن الركوع و تفكره أثناء سجوده

99 – مَنْ للرُّكُوعِ فِي السُّجُودِ ذَكَرَا *** رَجَعَ قَائِمًا عَلَى مَا شُهِرَا

100 – ثُمَّ قَرَا نَدْبًا لَهُ وَرَكَعَا *** وَسَجَدَ البَعْدِي لِزَيْدٍ وَقَعَا

شرح الكلمات:

1- التاج والإكليل لمختصر خليل 289/2

(مَنْ) أي الذي تذكر (للرُّكُوعِ) حل كونه (فِي السُّجُودِ ذَكَرَا) أي تذكّر الركوع و هو في السجود أو في الجلوس أو الرفع من السجود، وأمّا إن تذكره و هو قائم فإنّه يركع حالا وقوله (رَجَعَ قَائِمًا) فلو خالف و رجع مُحْدَوْدَباً بناء على أنّ الحركة للركن مقصودة لم تبطل صلاته، مراعاة لمن قال إنّ تارك الركوع يرجع مُحْدَوْدَباً بناء على أنّ الحركة للركن غير مقصودة. (عَلَى مَا) أي على القول الذي (شُهِرَا) أي قول ابن القاسم و هو رواية المدونة .(ثُمَّ قَرَا) بعد التذكر و القيام قرأ شيئا من غير الفاتحة لا منها، لأنّ تكريرها حرام فلا يترك لأجل تحصيل مندوب .كذا قال الشيخ العدوي و عبد الباقي و ندب قراءته من الفاتحة و غيرها و كأنّهما اغتفرا تكرير الفاتحة للضرورة ، و ظاهر أنّه يقرأ السورة و لو كان في الأخيرتين للضرورة أيضا. (نَدْبًا) استحبابا ، ثم قال :(لَهُ) أي للقيام (وَ رَكَعَا) بعد القراءة ليكون ركوعه عقب قراءة كما هو معروف ، قال العلامة خليل :"وَتَارِكِ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ" "يعني أن من ترك الركوع في صلاة فلم يذكره سجد فإنّه يرجع له قائما لينحط له من قيام على المشهور، وقيل مُحْدَوْدَباً وعلى المشهور فيندب له أن يقرأ قبل انحطاطه شيئا من القرآن من فاتحة أو غيرها؛ لأنّ شأن الركوع أن يعقب قراءة فإن رجع مُحْدَوْدَباً لم تبطل صلاته"[1] (وَ سَجَدَ البَعْدِي لِزَيْدٍ وَقَعَا) و ألفه للإطلاق أي و سجد بعد السلام للزيادة الصادرة في الصّلاة، و هو الانحطاط للسجود و الركوع.

معنى البيتين:

من تذكّر حال كونه في السجود أنّه ترك الركوع يرجع إليه قائما على المشهور لينحط إليه من قيام لأنّ الحركة للركن مقصودة ،و هذا إذا تذكره في السجود، أو في الجلوس ، أو الرفع من السجود، و أمّا إن تذكره و هو قائم فإنّه يركع حالا و يستحب له أن يقرأ من الفاتحة و غيرها ليكون ركوعه عَقِب القراءة ثمّ يسجد البعدي للزيادة الصادرة في الصّلاة و هو الانحطاط للسجود و الركوع.

تنبيه:

من ترك الرفع من الركوع يرجع مُحْدَوْدَباً حتى يصل لحدّ الركوع ثمّ يرفع بنية الرفع و هو قول محمد بن المواز ، فلو خالف و رجع قائما لم تبطل صلاته مراعاة للمقابل خلافا لما ذكره عبد الباقي من البطلان ، و قيل يرجع له قائما لينحط للسجود و هو قول ابن حبيب فيقول : يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع.

تفريع-1: نذكر فيه ما عرف المصلّي محلّه من ركوع :

-فإذا تذكر المصلي ركوعا من **الأولى** وهو في قيام الثانية فإنّه يركع بنية إصلاح الأولى، ويأتي بالفاتحة والسورة وباثنتين بالفاتحة و يسجد بعد السلام.

و إن تذكّره بعد أن فات محل التدارك بطلت الأولى و رجعت الثانية أولى، و يأتي بركعة بالفاتحة و السورة و باثنتين بالفاتحة و يسجد بعد السلام.

1- شرح مختصر خليل للخرشي- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-عدد الأجزاء: 8- انظر ج1/ص 340

– وإذا تذكر المصلي ركوعا من **الثانية** وهو في قيام الثالثة فإنّه يركع بنية إصلاح الثانية، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام.

و إن تذكره بعد أن فات محل التدارك بطلت الثانية و رجعت الثالثة ثانية و يأتي بركعتين بالفاتحة فقط و يسجد قبل السلام.

– وإذا تذكر المصلي ركوعا من **الثالثة** وهو في قيام الرابعة فإنّه يركع بنية إصلاح الثالثة، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام.

و إن تذكره بعد أن فات محل التدارك بطلت الثالثة و رجعت الرابعة ثالثة و يأتي بركعة بالفاتحة فقط و يسجد بعد السلام.

– وإذا تذكر المصلي ركوعا من **الرابعة** و هو في قيام الرابعة فإنّه يركع بنية إصلاح الثالثة، و يأتي بركعة بالفاتحة فقط و يسجد بعد السلام.

و إن تذكره بعد أن فات محل التدارك بطلت الثالثة و رجعت الرابعة ثالثة و يأتي بركعة بالفاتحة فقط و يسجد بعد السلام.

– وإذا تذكر المصلي ركوعا من **الرابعة** و هو في التشهد فإنّه يرجع قائما و ندب أن يقرأ و يركع بنية إصلاح الرابعة و يتشهد، و يسلّم يسجد بعد السلام.

و إن تذكره بعد أن فات محل التدارك فإن تذكره بالقرب فإنّه يحرم جالسا وجوبا لأنّها الحالة التي فارق الصّلاة بها و يأتي بركعة بالفاتحة فقط ، و يسجد بعد السلام و إن طال بطلت صلاته و الطول بالعرف عند ابن القاسم و بخروج من المسجد عند أشهب.

تفريع-2: نذكر فيه ما لم يعرف المصلّي محلّه من ركوع :

–فإذا تذكر ركوعا لم يدر محلّه و هو في تشهد الرابعة فإنّه يرجع قائما بنية إصلاحها لاحتمال كونه منها و ندب أن يقرأ و يركع ويسجد و يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوع المتروك من الأُوليين ، وإن تذكره بعد أن سلّم فإن كان تذكره له بالقرب فإنّه يحرم جالسا وجوبا لأنّها الحالة التي فارق الصّلاة بها و يأتي بركعة بالفاتحة فقط و يسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوع المتروك من الأُوليين ، و إن طال بطلت صلاته.

– و إذا تذكر ركوعين لم يدر لهما محلاّ و هو في التشهد فإنّه يرجع قائما بنية إصلاح رابعة لاحتمال كون أحدهما منها و ندب أن يقرأ و يركع و يسجد و يتشهد و يأتي بركعتين بالفاتحة فقط و يسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوعين المتروكين أو إحداهما من الأُوليين ، وإن تذكرهما بعد أن سلّم فإن كان تذكره لهما

بالقرب فإنّه يحرم جالسا وجوبا لأنّها الحالة التي فارق الصّلاة بها و يأتي بركعتين بالفاتحة فقط و يسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو إحداهما منهما، و إن طال بطلت صلاته.

حكم من سهى عن سجدة وتـذكرها قبل عقد الـ ركـوع

101 – وَ ذَاكِـرُ السَّجْدَةِ مُسْتَقِـلاًّ *** يَأْتِي بِهَا بَـعْـدَ جُـلُـوسٍ إِلاَّ
102 – إِنْ كَانَ جَـلَـسَ أَوَّلاً فَـلاَ *** يَجْلِسُ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ نُقِـلاَ
103 – كَـذَاكَ لاَ يَجْلِسُ ذَاكِـرُهُـمَا *** وَ لْيَسْجُدِ البَعْدِي لِزَيْدٍ عُلِمَا

شرح الكلمات:

(وَ ذَاكِرُ السَّجْدَةِ) سهوا و تذكرها قبل عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص يأتي بها (مُسْتَقِلاًّ) أي قائما قبل عقد الركوع (يَأْتِي) المصلي (بِهَا) أي يسجدها (بَعْدَ) أي من بعد (جُلُوسٍ) و طمأنينة ليأتي بها من جلوس إن كانت الثانية ، فإن كانت الأولى فإنّه ينحط لها من قيام ثمّ يأتي بالثانية و لو كان فعلها أولاّ فإن كان اعتقد أنّه فعل الأولى ثمّ سجد بقصد الثانية . (إِلاَّ إِنْ كَانَ جَلَسَ أَوَّلاً فَلاَ يَجْلِسُ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ نُقِلاَ) محل كون تارك السجدة يرجع جالسا إذا لم يكن جلس أوّلا ، و لْيخِرّ ساجدا من غير جلوس (كَذَاكَ) تشبيه في عدم الجلوس (لاَ يَجْلِسُ ذَاكِرُهُمَا) أي لا يجلس تارك السجدتين إذا تذكرهما و انحطّ لهما فإنّه لا يجلس بل ينحط للسجود من قيام ، فلو خالف و فعلهما من جلوس فلا بطلان لأنّ الانحطاط لهما غير واجب. (وَ لْيَسْجُدِ البَعْدِي لِزَيْدٍ) أي زيادة (عُلِمَا) أي عرف و هو زيادة القيام قبل إتمام السجود في الصورة الأولى و زيادة الفاتحة و طول القيام في غير محلّه في الصورة الثانية.

قال العلامة خليل عاطفا على ترك الركوع :"وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لَا سَجْدَتَيْنِ" .قال الشيخ عليش –رحمه الله– :"لا يجلس تارك سجدتين سهوا تذكرهما قائما فينحط لهما منه، وإن تذكرهما جالسا قام وانحط لهما من قيام، فإن سجدهما من جلوس فلا تبطل ويسجد قبل السلام إذ الانحطاط لهما من قيام غير واجب، ذكره الموضح والحطّ عن عبد الحق واعترض بأنّه على المشهور من أنّ الحركة للركن مقصودة، فالانحطاط لهما منه واجب، فلا يجبر بالسجود وعلى أنّها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة. وأجيب بأنّ مراعاة القول بأنّها غير مقصودة صيرتها كالسنة فلذا جبرت بالسجود ".[1]

1- منح الجليل شرح مختصر خليل- الشيخ عليش 321/1

معنى الأبيات:

من ترك سجدة فإنّه يرجع لها بعد أن يجلس و يطمأن ويأتي بها من جلوس إلاّ إن كان قد جلس فإنّه يخرّ ساجدا من غير جلوس ، وهذا مبنيّ على أنّ الحركة للركن غير مقصودة. و من ترك سجدتين فإذا تذكرهما و انحطّ لهما فإنّه لا يجلس بل ينحط للسجود من قيام، فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان فالانحطاط لهما غير واجب. و في هذه الصور كلّها يسجد البعدي لزيادة القيام قبل إتمام السجود في المسألة الأولى ، و زيادة الفاتحة و طول القيام في غير محلّه في المسألة الثانية.

حكم من سهى عن سجدة و لم يتذكر إلاّ بعد عقد الـ ركـوع

104 – مَنْ ذِكْرُهُ نَقْصَ السُّجُودِ يَنْجَلِي *** بُعَيْدَ رَفْعِهِ مِنَ الَّتِي تَلِـي

105 – يُلْغِي الَّتِي مِنْهَا السُّـجُـودَ أَهْمَلاَ *** وَ لْيَاتِ بَانِيًا بِأُخْرَى بَدَلاَ

شرح الكلمات:

(مَنْ) أي الذي (ذِكْرُهُ نَقْصَ السُّجُودِ) أي سها عنه و لم يأت به (يَنْجَلِي) أي يظهر و لم يتذكره (بُعَيْدَ رَفْعِهِ) أي عقب عقده (مِنَ) ركعة (الَّتِي تَلِي) أي تتبع الركعة التي نسي منها السجود و عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع، و عند أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين على الركبتين (يُلْغِي) أي يضرب على الركعة (الَّتِي مِنْهَا) أي من الركعة (السُّجُودَ أَهْمَلاَ) أي نسيه و لم يتذكره إلاّ بعد عقد التي تليها فإنّه يلغي هذه الركعة التي نسي من الركوع أو السجود ، و يبني على التي تليها. (وَ لْيَاتِ) المصلي حال كونه (بَانِيًا) أي بركعة بناء بأن يجعلها آخر صلاته فيقرأ فيها بالفاتحة فقط. (بِأُخْرَى) أي بركعة أخرى بعد التذكر (بَدَلاَ) أي عوضا عن هذه التي فات تداركها.

معنى البيتين:

أنّ من سها و لم يأت بالسجود و لم يتذكّر إلاّ عقب عقده ركعة من التي تتبع، أي التي نسي السجود منها ،فإنّه يلغي و يضرب على الركعة التي نسي السجود منها و يبني على التي تليها ،و عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع ، وعند أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين على الركبتين.

بيان حالة نقصان السجدة من الـ ركعة الأولى أو الثانية

106 – وَ لْيَسْجُدِ القَبْلِيَّ إِنْ تَذَكَّـرَا *** مِنْ بَعْدِ ثَالِثَتِهِ إِذَا جَــرَى

107 – نَقْصُ السُّجُودِ مِنَ الأُوْلَيَيْنِ *** للزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ دُونَ مَيْنِ

شرح الكلمات:

(وَ لْيَسْجُدِ القَبْلِيَّ إِنْ تَذَكَّرَا) أنّه نقص(مِنْ بَعْدِ) عقد ركعة (ثَالِثَتِهِ) أي بعد رفعه منها (إِذَا جَرَى) ذلك منه بأن لم يتذكّر حتى عقد الركعة الثالثة، فإن ركعاته تنقلب فتصير الثالثة ثانية، و الثانية أولى و يتِمّ صلاته و يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة و النقصان. (نَقْصُ) فاعل جرى (السُّجُودِ) المسهو عنه (مِنَ) إحدى الركعتين (الأُوْلَيَيْنِ) من الأولى أو الثانية (للزَّيْدِ) و الزيادة الركعة المهملة (وَالنُّقْصَانِ) أي نقصان السورة إمّا من الأولى أو من الثانية فيتمّ صلاته و يسجد قبل السلام ، و تنقلب كمن عقد الركعة الثالثة و تذكر بطلان الأولى فإنّه يجعل الثالثة ثانية و حينئذ فيأتي بركعتين كل واحدة بالفاتحة فقط ، و لا يجلس في الرابعة في الفعل لأنّها ثالثة في الأمر و يسجد قبل السلام لنقص السورة، (دُونَ) وجود (مَيْنِ) أي كذب أو شكّ، فمثال ما يسجد فيه القبلي من ترك ركنا من الركعة الأولى أو الثانية و لم يتذكره حتى عقد الثالثة، فإنّ التدارك فاته فيكملها ثمّ يجلس عليها، لأنّها صارت ثانية ثمّ يكمل صلاته و يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة و هي الركعة الملغاة، و الجلسة الأولى على ركعة واحدة و النقصان وهو نقصان السورة، و إن لم يتذكر حتى قام للرابعة أو حتى عقدها كملّها و صارت ثالثة ثمّ أتى برابعة و سجد قبل السلام لاجتماع الزيادة و النقصان و المسألة بحالها، و السجود في هذه الأوجه كلّها قبل السلام.

معنى البيتين:

حالة نقصان السجدة من الركعة الأولى أو الثانية

-إذا جرى و لم يتذكر أنّه نسي السجود حتى عقد الركعة الثالثة ، فإن ركعاته تنقلب فتصير الثالثة ثانية، و الثانية أولى و يتمّ صلاته و يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة و النقصان، الزيادة الركعة المهملة و النقصان نقصان السورة من الأولى أو الثانية.

بيان حالة نقصان السجدة من الـ ركعة الثالثة

108 – وَ إِنْ يَكُ النُّقْصَانُ لَيْسَ مِنْهُمَا * . فَلْيَسْجُدِ البَـعْدِي عَلَى مَا رُسِمَا**

109 – أَوْ كَانَ مِنْهُمَا وَ قَبْـلَ عَقْـدِ * ثَـالِــثَــــةٍ ذَكَــرَهُ فَالبَـعْـدِي**

110 – إِذْ لَمْ تَفُتْهُ سُورَةٌ وَ لاَ جُـلُوسْ * . فِي الصُّورَتَيْنِ فَارْعَ هَذِهِ الأُسُوسْ**

شرح الكلمات:

(وَ إِنْ يَكُ) بحذف النون تخفيفا (النُّقْصَانُ) أي نقصان الركن (لَيْسَ مِنْهُمَا) أي من الركعتين الأوليين من غيرهما (فَلْيَسْجُدِ) هذا المصلي (البَعْدِي) تمحّض و تخلّص لزيادة (عَلَى مَا رُسِمَا) أي علم لأنّه لم تكن هناك إلاّ الزيادة خاصة كما إذا ترك ركنا من الثالثة و لم يتذكّره إلاّ في قيام الرابعة فإنّه يرجع و يأتي به و يتمّم صلاته و يسجد بعد السلام. (أَوْ كَانَ) نقص الركن (مِنْهُمَا) أي من الأوليين(وَ) الحال أنّه تذكّر (قَبْلَ عَقْدِ) ركعة (ثَالِثَةٍ) أي تذكّر قبل رفعه من ركوع الثالثة (ذَكَرَهُ) لها (فَالبَعْدِي) فيلزمه البعدي لتمحّض الزيادة. (إِذْ) حرف تعليل (لَمْ تَفُتْهُ) أي هذا الذي تذكر (سُورَةٌ) أنّه تذكر قبل عقد الثالثة و أصلح ما فاته (وَ لاَ) أي ولم يفته (جُلُوسْ) وسط لأنّه أتى به فيسجد البعدي (فِي الصُّورَتَيْنِ) أي في صورتي الأولى و الثانية (فَارْعَ) أي احفظ يا أيّها الطالب (هَذِهِ الأُسُوسْ) أي الأصول التي تنبي عليها هذه القواعد.

معنى الأبيات:

في حالة نسيان السجود من الركعة الثالثة

-إذا جرى و لم يتذكر أنّه نسي السجود من الركعة **الثالثة** وتذكر قبل عقد **الرابعة** فإنّه يرجع و يأتي بما نقص و يتم صلاته و يسجد بعد السلام لتمخّض الزيادة.

- إذا جرى و لم يتذكر أنّه نسي السجود من الركعة **الأولى** أو **الثانية** ، وتذكر قبل عقد **الثالثة** فإنّه يرجع و يصلح و يسجد بعد السلام لتمخّض الزيادة.

و السجود البعديّ في الصورتين السابقتين مشروط إذا لم تفته سورة لأنّه تذكر قبل عقد الثالثة و أصلح ما فاته و لم يفته جلوس وسط لأنّه أتى به فيسجد البعدي.

حكم من سلّم من صلاته شاكا تمامها

111 – وَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالسَّلاَمِ *** فِي حَالِ شَكِّ المَرْءِ فِي التَّمَامِ

شرح الكلمات:

(وَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ) أي صلاة كانت (بِالسَّلاَمِ) أي سلّم حال كونه (فِي حَالِ شَكٍّ) منه في إتمام الصّلاة و عدمها، قال البناني: "المراد بالشكّ هنا التردد على حدّ سواء ، لا ما قابل الجزم كما هو ظاهر عبد الباقي إذ مقتضاه أنّ السلام مع الشكّ في التمام مبطل و ليس كذلك كما يفيده نقل الحطاب عن ابن رشد عند قول خليل :" وَلَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ القَدْوَةِ" [1] (المَرْءِ) أي الشخص المصلي (فِي التَّمَامِ) أي كمال الصلاة ،

1- (قَوْلُهُ حَالَةَ القَدْوَةِ) بِفَتْحِ الْقَافِ فَقَطْ وَذَلِكَ أَنَّ مُثَلَّثَ الْقَافِ هُوَ الشَّخْصُ الْمُقْتَدَى بِهِ وَالْمُصَنِّفُ أَرَادَ الْمَصْدَرَ بِمَعْنَى الِاقْتِدَاءِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ الشَّخْصُ إلَّا بِتَكَلُّفٍ أَيْ: حَالَةَ كَوْنِهِ خَلْفَ الْقُدْوَةِ. انظر : شرح مختصر خليل للخرشي 332/1

قوله بالشكّ و لا مفهوم لقوله شكّ في الإتمام إذ لو سلّم معتقدا عدم الإتمام كذلك بالأولى، و قوله بالشكّ حال سلامه بأن شكّ في الإتمام و عدمه و تبطل على الأظهر لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين فخالف و سلّم لأنّه شكّ في السبب المبيح للسلام و هو الإتمام ، و الشكّ في السبب يضرّ على المشهور ، و مقابله صحة الصّلاة إذا ظهر الكمال و هو قول ابن حبيب لأنّه شكّ في المانع و هو عدم الإتمام ،و الشكّ في المانع لا يضرّ ، و لكن ردّ العلماء بأنّ المانع أمر وجودي كالحيض و عدم الإتمام أمر عدمي ، و الذي يظهر هنا أنّ الشكّ من قبيل السبب و هو يضرّ . قال العلامة خليل:" كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الْإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ " قال الخرشي:" يعني أنّ من سلّم وهو غير متيقن الإتمام ثمّ ظهر له بعد السلام الكمال فإنّ صلاته تبطل على أظهر القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين، وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء أصلا؛ لأنّه شكّ في السبب المبيح للسلام وهو يضرّ ومقابله صحة الصّلاة وهو قول ابن حبيب؛ لأنّه شكّ في المانع وهو لا يضرّ"[1].

معنى البيت :

إذا سلّم المصلي من صلاته و هو شاكّ في كمال الصّلاة هل أتمّها أم لا ؟ فالحالة هذه أنّها تبطل صلاته لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين فخالف و سلّم.

السهو في القضاء كالسهو في الأداء

112 – وَ السَّهْوُ فِي صَلاَةِ ذِي الْقَضَاءِ * كَالسَّهْوِ فِي صَلاَةِ ذِي الْأَدَاءِ**

شرح الكلمات:

(وَ السَّهْوُ) إذا كان (فِي) حال (صَلاَةِ ذِي) أي صاحب (الْقَضَاءِ) و هو الذي يصلي الصلاة بعد خروج وقتها لسهوه عنها أو تركها عمدا (كَالسَّهْوِ) إذا كان (فِي صَلاَةِ ذِي) أي صاحب (الْأَدَاءِ) و هو الذي يصلي في الوقت.

معنى البيت :

1- شرح مختصر خليل للخرشي331/1

إنّ حكم السهو في صلاة القضاء للفائتة كالسهو في صلاة الأداء ، من كونه إذا زاد سجد بعد السلام ، و إذا نقّص سجد قبل السلام ، وإذا ترك ركنا أتى به ، وإذا لم يأت به بطلت صلاته و حكمها سيّان.

فروق في أحكام السهو في الفريضة و النافلة

113 – وَ السَّهْـوُ فِي نَافِلَةٍ كَالسَّهْـوِ فِي *** . فَرْضٍ سِوَى سِتِّ مَسَائِلَ تَفِي

114 – الحَمْدُ وَ السُّـورَةُ وَ الجَهْرُ كَـذَا *** سِـرٌّ زِيَـادَةٌ لِـرَكْـعَــــةٍ خُـذَا

115 – سَادِسُهَا نِسْيَانُ بَـعْضِ الأَرْكَانْ *** إِنْ طَالَ................................

شرح الكلمات:

(وَ السَّهْوُ) حال كونه (فِي) صلاة (نَافِلَةٍ) و النفل في اللغة الزيادة، و في الشرع ما زاد على الفرض و على السنة و الرغيبة و اصطلاحا: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم و لم يداوم عليه ، أي يفعله في بعض الأحيان و يتركه في بعضها.

(كَالسَّهْوِ) الكائن (فِي) صلاة (فَرْضٍ) من الصّلوات الخمس(سِوَى) حرف استثناء بمعنى غير(سِتِّ) أي ستة (مَسَائِلَ) أي صور (تَفِي) أي تجيء بالتفصيل بعد الإجمال ، الأولى من المسائل التي تخلف فيها النافلة عن الفريضة (الحَمْدُ) أي الفاتحة (وَ) الثانية من المسائل (السُّورَةُ) أي ما زاد على أمّ القرآن (وَ) الثالثة من المسائل (الجَهْرُ) في النّفل (كَذَا) من المسائل و هي الرابعة (سرٌّ) بنفل و الخامسة من المسائل (زِيَادَةٌ) من مصلّ (لِرَكْعَةٍ خُذَا) أي خذ ما ذكرته لك من المسائل و اعتن بتحصيله و ضبطه. (سَادِسُهَا) أي من سادس المسائل التي تفارق النافلة الفريضة (نِسْيَانُ) مصلّ (بَعْضِ الأَرْكَانْ) كالركوع و السجود مثلا (إِنْ) حرف شرط (طَالَ) قيّد لما تفارق فيه النّافلة الفرض في حال نسيان المصلي بعض الأركان،و مفهومه أنّه إن تركه و لم يطل لا يختلفان بل و حكمهما حينئذ سيّان و هو الإتمام مع السجود للسهو.

معنى البيت:

إنّ السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلاّ في ستّ مسائل وهي إجمالا:

1–نسيان الفاتحة

2–نسيان السورة

3–نسيان السر

4–نسيان الجهر

5–زيادة ركعة

6–نسيان بعض الأركان كركوع أو سجود مثلا

المسألة الأولى نسيان الفاتحة

ثمّ شرع في التفصيل:

المسألة الأولى:

....	***	.... فالذِي لِأُمِّ القُرْآنْ
116 – ذَكَـرَ فِي نَـفْلٍ لَـدَا مَا رَكَـعَـا	***	مَضَى وَ قَبْلِيَّ السُّجُـودِ أَوْقَـعَــا
117 – وَ إِنْ يَكُنْ ذَاكَ بِفَرْضٍ أَهْمَلاَ	***	رَكْعَـةَ سَهْـوِهِ كَمَا قَـدِ انْـجَــلاَ
118 – وَ زَادَ رَكْـعَـةً وَ يَسْـجُدُ كَـمَا	***	فِي تَـارِكِ السُّـجُـودِ قَـدْ تَـقَـدَّمَا

شرح الكلمات:

(فالذِي) ترك (لِأُمِّ) أي أصل(القُرْآنْ ذَكَرَ) أي تذكرها(فِي) صلاة (نَفْلٍ) أي نافلة و ذكرها (لَدَا) أي عند (مَا) ما مصدرية ظرفية أي مدّة ما (رَكَعَا) أي في حال ركوعه ولو لم يرفع من الركوع (مَضَى) أي ذهب في صلاته و قوله (وَ قَبْلِيَّ) مفعول مقدم بأوقع (السُّجُودِ أَوْقَعَا) أي سجد قبل السلام فلو كان في الفريضة لم يجزه سجود كما قال: (وَ إِنْ يَكُنْ ذَاكَ) النقص أي نقص الفاتحة من صلاة (بِفَرْضٍ) أي فريضة (أَهْمَلاَ) أي ألغى المصلي تارك الفاتحة (رَكْعَةَ سَهْوِهِ) أي الركعة التي ترك منها الفاتحة (كَمَا قَدِ) حرف تحقيق (انْجَلاَ) أي ظهر (وَ زَادَ) التارك للفاتحة في الفرض (رَكْعَةً) بدل الركعة التي ألغاها لكونه لم يأت بالفاتحة فيها(وَ يَسْجُدُ) بعد السلام (كَمَا) أي الحكم (فِي تَارِكِ السُّجُودِ قَدْ تَقَدَّمَا) و لم يأت به فإنّه يأتي به و يسجد بعد السلام كما تقدم.

معنى الأبيات :

من المسائل التي يفترق فيها الفرض و النفل نسيان الفاتحة، فإن نسيها المصلي في النافلة و تذكرها في حال ركوعه مضى على صلاته و سجد قبل السلام لنقص الفاتحة، وإن نسي الفاتحة في فرض أهمل و ألغى ركعة السهو و بنى على ما صحّ من صلاته و زاد ركعة أخرى بدلها و سجد للسهو على ما مرّ من التفصيل فيه في مسألة تارك السجود من كونه إن كان نقص السجود مثلا من الأُوليين سجد قبل السلام ، و إن لم يكن من الأُوليين أو كان منهما و تذكر قبل العقد سجد بعد السلام كما مرّ.

المسألة الثانية والثالثة والرابعة نسيان السورة والسر والجهر

119 – وَ ذَاكِـرٌ لِسُــورَةٍ أَوْ سِـرِّ	***.	بَعْدَ رُكُـوعِ نَفْـلِـهِ أَو جَـهْـرِ
120 – يَمْضِي وَ لاَ يَلْزَمُهُ سُجُودُ	***.	وَ الفَرْضُ فِي ذَا حُكْمُهُ مَعْهُودُ

شرح الكلمات:

المسألة الثانية و الثالثة و الرابعة:

(وَ ذَاكِرٌ) حال كونه في صلاة نفل(لِسُورَةٍ) لـم يأت بها في نفل (أَوْ) ذاكر ل(سِرٍّ) لـم يأت به في نفل و ذكره (بَعْدَ) عقد (رُكُوعِ نَفْلِهِ) الذي يصلي (أَو جَهْرِ) تركه في نفل و لـم يأت به فحكمه(يَمْضِي) على صلاته (وَ لاَ يَلْزَمُهُ) أي الذي ترك السورة أو السرّ أو الجهر في النفل و لـم يأت به لا يلزمه (سُجُودُ) في المسائل التي أسرّ فيها أو جهر أو ترك السورة في النفل. (وَ الفَرْضُ) أي الصلاة المفروضة (فِي ذَا) أي ترك السورة أو السرّ أو الجهر في الفرض(حُكْمُهُ) ما يلزمه (مَعْهُودُ) أي معروف فيه إذا تركه و لـم يأت به فإنّه يسجد القبلي لترك السورة أو أسرّ في محلّ الجهر فإنّه يسجد فيهما قبل السّلام، و إن جهر في محلّ السرّ فإنّه يسجد بعد السلام في الفريضة بخلاف النافلة، فمن تركه في النافلة فلا شيء عليه.

معنى البيتين :

من المسائل التي تخالف النافلة فيها الفريضة أنّه من نسي السورة أو السرّ أو الجهر فإن كان في نفل، و تذكر بعد الركوع يمضي على صلاته و لا يلزمه سجود لكونه ترك مستحبا و لا سجود لتركه، وإن كان في فرض ، فحكمه في ذلك معروف و معهود وهو أنّه يسجد لترك السورة و ترك الجهر قبل السلام و في نسيان السرّ و الإتيان بالجهر السجود البعدي.

المسألة الخامسة من قام إلى ركعة ثالثة في النفل

121 – وَمَنْ إِلى ثَالِثَةٍ فِي النَّفْلِ *** قَامَ فَإِنْ ذَكَرَ ذَا مِنْ قَبْلِ.
122 – أَنْ يَعْقِدَ الرُّكُوعَ عَادَ وَسَجَدْ *** بَعْدَ سَلاَمِهِ لِزَيْدٍ قَدْ وَرَدْ.
123 – وَبَعْدَ عَقْدِهِ أَتَى بِرَابِعَةْ *** وَيَسْجُدُ القَبْلِي لِهَذِهِ الوَاقِعَةْ.
124 – وَفِي صَلاَةِ الفَرْضِ يَرْجِعُ مَتَى *** ذَكَرَ وَالبَعْدِي عَلَيْهِ ثَبَتَا.

شرح الكلمات:

المسألة الخامسة:

(وَ مَنْ) أي الذي قام (إِلى ثَالِثَةٍ) سهوا حال كونه (فِي النَّفْلِ) أي صلاة النافلة (قَامَ) إليها (فَإِنْ) حرف شرط (ذَكَرَ) أي تذكّر هذا القائم (ذَا) أي القيام للثالثة ذكر(مِنْ قَبْلِ) و بعد القيام تذكر أنّه قام فحكمه إذا تذكّر قبل (أَنْ يَعْقِدَ الرُّكُوعَ) و هل هو بالرفع منه أو بوضع اليدين على الركبتين خلاف، فإذا تذكّر قبل عقد الركوع (عَادَ) أي رجع للجلوس(وَ) إذا تمّم صلاته و سلّم (سَجَدْ) للزيادة (بَعْدَ سَلاَمِهِ) أي المتنفل (لِزَيْدٍ) أي زيادة صادرة منه وهو القيام (قَدْ) حرف تحقيق (وَرَدْ) أي جاء (وَ) إن لـم يتذكّر القيام لثالثة في النفل إلاّ (بَعْدَ) أي عقِب (عَقْدِهِ) الركعة الثالثة بالرفع منه تذكّر أنّها ثالثة (أَتَى) أي جاء بعدها (ب) ركعة (رَابِعَة وَ يَسْجُدُ) أي لزمه

السجود (القَبْلِي) أي قبل السّلام (لِهَذِهِ الوَاقِعَةْ) أي النازلة الواقعة به، أي الحادثة منه و هي نقصان السّلام عقب ركعتين كما هو سنة النفل.(وَ) إذا كان القيام إلى ركعة زائدة (فِي صَلاَةِ الفَرْضِ) أي الفريضة و تذكره بعد القيام فحكمه أنّه (يَرْجِعُ) إلى الجلوس (مَتَى ذَكَرَ) أي مطلقا عقد أو لم يعقد (وَ) السجود (البَعْدِي عَلَيْهِ) أي على القائم للزيادة في الفرض (ثَبَتَا) لزمه البعدي.

معنى الأبيات:

من المسائل التي تفرّق بين النافلة و الفرض من قام إلى ركعة ثالثة في النفل، فإن تذكّر أنّ هذا القيام لركعة ثالثة قبل أن يعقد الركوع و هو رفع الرأس منها رجع للجلوس و تشهد و سلّم و سجد بعد السلام للزيادة الواردة منه في صلاته، و هذا الوجه لا تفترق فيه النافلة و الفريضة، بل الحكم فيهما سيّان ، وإنّما يفترقان في الوجه الثاني و هو بعد عقد الركوع في النافلة يكمل الثالثة ، و يأتي بالرابعة و يسجد قبل السلام لنقص السلام عقِب ركعتين كما هو سنة النفل، لكن في الفريضة يرجع متى تذكّر و يسجد البعدي للزيادة التي زادها.

المسألة السادسة من نسي ركعة في النافلة وطال الزمن

125 – وَ لاَ إِعَادَةَ عَلَى مَنْ ذَكَـرَا *** . مِنْ نَفْلِهِ رُكْنًا بِطُولٍ قَدْ جَرَى

126 – وَإِنْ بِفَرْضٍ مَا ذَكَرْنَاهُ بَـدَا *** . فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُعَادَ أَبَـدًا

شرح الكلمات:

المسألة السادسة:

(وَ لاَ إِعَادَةَ) لصلاة النفل لازمة (عَلَى مَنْ) أي الذي (ذَكَرَا) أي تذكر (مِنْ) صلاة (نَفْلِهِ) أي نافلة (رُكْنًا) منها كركوع أو سجود و نسيه و لم يتذكّره إلاّ (بِطُولٍ) أي مع طول زمن التذكر (قَدْ جَرَى) أي وقع منه (وَإِنْ) كان الترك للركن(بِفَرْضٍ) أي فريضة (مَا ذَكَرْنَاهُ) من نسيان ركن قد (بَدَا) أي ظهر(فَالحُكْمُ) أي اللازم لترك الركن في الفريضة الإعادة (فِيهِ أَنْ يُعَادَ) أي الفرض (أَبَدًا) حصل طول أم لا ؟ ، و هذا ما تخالف فيه النافلة الفريضة.

معنى البيتين:

المسألة الأخيرة التي يختلف فيها النفل عن الفرض من نسي ركعة في النافلة و طال فلا شيء عليه ، بخلاف الفريضة فإنّه يعيدها أبدا.

حكم قطع النفل عمدا

127 – مَنْ قَطَعَ النَّفْلَ بِعَمْدٍ أَوْ أَخَلْ *** عَمْدًا بِنَحْوِ سَجْدَةٍ مِنْهُ بَطَلْ
128 – ثُـمَّ يُعِيدُ أَبَدًا وَ لاَ يَــدَعْ *** . لِكَوْنِهِ لَـزِمَــهُ حِينَ شَـرَعْ

شرح الكلمات:

(مَنْ قَطَعَ النَّفْلَ) أي النافلة (بِعَمْدٍ) أي عامدا (أَوْ) كان(أَخَلْ) أي ترك منها كون الترك أو القطع (عَمْدًا) منه بعد الشروع فيها بأن خرج منها عمدا أو أخل (بِنَحْوِ) أي مثل(سَجْدَةٍ) أو ركوع تركه عمدا(مِنْهُ) أي من النفل(بَطَلْ) نفله للزومه له بالشروع فيه (ثُمَّ) إذا قطع النفل عمدا أو ترك ركنا منه عمدا فحكمه (يُعِيدُ) نفله (أَبَدًا) للزومه له (وَ لاَ يَدَعْ) أي لا يترك الإعادة للنفل الذي أبطله (لِكَوْنِهِ) أي النفل (لَزِمَهُ) إتمامه و قضاؤه إذا أبطله لأنّه لزمه (حِينَ) أي وقت(شَرَعْ) أي ابتدأ فيه.

معنى البيتين:

أنّ من قطع النفل عمدا بأن خرج منه قبْل كماله أو أخلّ أيّ نقص منه سجدة أو ركوعا مثلا عمدا بطل ما فعله ثـمّ يجب عليه أن يعيده أبدا، و لا يجوز له أن يدع ترك الإعادة لكونه لزمه حين شرع و دخل فيه لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1]، قال الإمام القرطبي رحمه الله:" احْتَجَّ عُلَمَاؤُنَا وَغَيْرُهُمْ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ التَّطَوُّعِ- صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا- بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِهِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ العَمَلِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ " .[2]

حكم النهيت في الصلاة

129 – وَلَيْسَ فِي النَّهِيتِ شَيْءٌ فَافْهَمِ *** . إِلاَّ بِأَحْـرُفٍ فَـكَالتَّكَلُّمِ

1-[سورة محمد :33]
2- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي 254/16

شرح الكلمات:

(وَ لَيْسَ فِي) خروج (النَّهِيتِ) أي التنفّس من الصدر ويقال :تنهَّد الشَّخصُ : أخرج نَفَسَه بعد مَدِّه ألمًا أو حُزنًا و النَّهِيتُ والنُّهاتُ : هو الصوت من الصدر عند المَشَقَّة (شَيْءٌ) من سجود و غيره (فَافْهَمِ إِلاَّ) إن كان تنهّت أي خرج (بِأَحْرُفٍ) فصيحة (فَ) يُعد عندهم إذا خرج بأحرف (كَالتَّكَلُّمِ) في عمده و سهوه إذا كان عمدا أبطل الصّلاة، و إذا كان سهوا سجد بعد السلام لزيادة.

معنى البيت :

أنّه لا شيء على من تنهت في الصلاة، و هو التنفّس من الصدر إلاّ إذا وقع ذلك بحرف أو حرفين فيكون كالكلام في عمده، و سهوه فتبطل بالعمد ،و يلزمه السجود بالسهو ، قال صاحب سبيل السعادة المالكي: (والتنهد غلبة مغتفر، وعمداً أو جهلاً مبطل، وسهواً يسجد غير المأموم).

إذا سهى الإمام بنقص أو زيادة سبّح له المأموم

130 – وَ سَبَّحَ المَأْمُومُ بِالإِمَامِ *** لِزَيْدٍ أَوْ لِعَدَمِ الإِتْمَامِ

شرح الكلمات:

(وَ سبّح المأموم بِالإِمَامِ) لعله يرجع فإن لم يسبّح به بطلت صلاته (لِزَيْدٍ) أي للزيادة كأن قام الإمام لخامسة فإنّ المأمومين يسبّحون له ،و التسبيح فرض كفاية إذا حصل من بعضهم كفى (أَوْ لِعَدَمِ الإِتْمَامِ)أي اتمام الصّلاة ، كما إذا سلّم الإمام من اثنتين فإنّهم يسبّحون له ، فإذا لم يفهم بالتسبيح كلّموه خلافا لسحنون القائل: إنّ الكلام في الصّلاة ولو لإصلاحها مبطل ، و كذا يسبّحون له إذا سجد و ترك الثانية فإنّ المأمومين يسبّحون له ،و لا يقومون سواء كان الترك من الأولى أو الثانية أو الثالثة فإنّهم يسبّحون له و لا يتبعونه، فإذا خافوا عقده قاموا.

معنى البيت:

إذا زاد الإمام كأن قام لخامسة أو نقّص كأن سلّم من اثنتين فإنّهم يسبّحون له ، و التسبيح فرض كفاية إذا حصل من بعضهم كفي، و إذا تركوا التّسبيح بطلت صلاتهم، فإذا لم يفهم التسبيح كلّموه.

فرع:

إذا سهى الإمام و سجد و ترك الركوع فالظاهر على مذهب ابن القاسم انتظاره، و التّسبيح لعلّه يرجع ، فإن لم يرجع و خيف عقده للركوع (في الركعة التي تليها) ، أتوا بالركوع و ما بعده وحدهم و لا يقال هذا فعل كثير في صلب الإمام لأنّا نقول قد اغتفر.

إذا سهى الإمام عن الجلوس الأوسط سبّح به المأموم

131 – أَوْ لِجُلُوسٍ أَوَّلٍ أَيْ رَفْضِهِ *** وَ لْيَتَّبِعْ بَعْدَ فِرَاقِ أَرْضِهِ

شرح الكلمات:

(أَوْ) بمعنى الواو و سبّح لتركه (لِجُلُوسٍ أَوَّلٍ) أي وسط لم يأت به وفسّره (أَيْ) حرف تفسير(رَفْضِهِ) أي تركه و الرفض لغة الترك أي و سبّح المأموم للإمام إذا ترك التشهد الوسط فإذا رجع فذلك و إن فارق الأرض بيديه و ركبتيه (وَ لْيَتَّبِعْ) أي يتبع المأموم الإمام (بَعْدَ فِرَاقِ أَرْضِهِ) بيديه وركبتيه.

معنى البيت:

وسبّح المأموم للإمام إذا ترك الجلوس الوسط، فإن رجع قبل مفارقته الأرض بيديه وركبتيه جميعا ولو يدا أو ركبة فلا سجود عليه لهذا التزحزح، فإن فارقها بيديه وركبتيه تبعه المأموم، فإن رجع بعد مفارقته الأرض لم تبطل ولو عمدا، ولو استقلّ قائما بل لو قرأ بعض الفاتحة، وأما لو قرأها كلّها ورجع فالبطلان.

إذا جلس الإمام في الـ ركعة الأولى من الصلاة أو الثالثة من الرباعية لا يتبع

132 – وَإِنْ بِثَالِثَةٍ أَوْ أُولَى جَلَسْ ***. فَقُمْ وَ لاَ تَقْفُهُ نِلْتَ الْمُلْتَمَسْ

شرح الكلمات:

(وَإِنْ) يجلس (بِثَالِثَةٍ) من الصّلاة الرباعية (أَوْ) جلس الإمام سهوا ب(أُولَى) من مطلق الصّلاة (جَلَسْ) سهوا منه(فَقُمْ) يا مأموم (وَ) إذا جلس الإمام على الركعة الأولى أو الثالثة قم (لاَ تَقْفُهُ) أي لا تتّبعه في جلوسه (نِلْتَ) أي بلغت (الْمُلْتَمَسْ) أي المطلوب وهو الفقه ، و هو دعاء من المصنف – رحمه الله – معناه أعطاك الله مرغوبك و هو التفقه في الدّين .

معنى البيت:

إذا جلس الإمام في الركعة الأولى من الصّلاة أو الثالثة من الرباعية ، فقم أنت يا مأموم بعد أن تسبّح له وجوبا و إلاّ بطلت صلاتك و لا تتّبعه في ذلك الجلوس، لأنّه في غير محلّه.

تنبيه:

إذا جلس المصلي المنفرد على الركعة الأولى أو الثالثة ، فإذا تذكّر بقرب الجلوس يقوم و لا سجود عليه، و إذا لم يتذكّر إلاّ بعد التشهد أو قدره ، أي قدر ما يقرأ فيه التشهد، فإنّه يقوم و يتمّم صلاته و يسجد بعد السلام، وإن تذكّر بعد الطمأنينة ففيه الخلاف هل عليه السجود أم لا ؟

إذا سها الإمام عن سجدة واحدة سبّح له المأموم وجوبا

133 – وَإِنْ يَـقُمْ عَنْ سَجْـدَةٍ فَسَبِّحَا *** بِـهِ فَإِنْ عَادَ فَالأَمْـرُ وَضَحَـا

134 – وَإِنْ أَبَى فَـلاَ تَــقُـمْ وَدَعْــهُ *** فَإِنْ خَشِيتَ العَقْدَ فَاتَّبِعْــهُ

شرح الكلمات:

(وَإِنْ) يسجد إمام سجدة واحدة(يَقُمْ) ساهيا (عَنْ سَجْدَةٍ) و ترك الثانية سهوا (فَسبّحا بِهِ) لعلّه يرجع ، فإن لم يسبّح المأموم بطلت صلاته، فإن لم يرجع كلّموه، و التسبيح هنا فرض كفاية و قوله "وَإِنْ يَقُمْ عَنْ سَجْدَةٍ " من أيّ ركعة كانت من الأولى و قام للثانية، أو من الثانية و قام للثالثة، أو من الثالثة و قام للرابعة، و مفهومه سواء انفرد الإمام بالسهو أو شاركه بعض المأمومين ،فعلى كلّ حال لا يتبعه المأموم العالم بسهوه. و قيل : يتعيّن أن يحمل كلامه إذا وافق بعض المأمومين الإمام في سهوه، لأنّ هذه الحالة هي محلّ الخلاف بين ابن القاسم و سحنون ، و أمّا إذا لم يشاركه أحد من المأمومين في السهو كان المأمومون مخاطبين بترك السجدة باتفاق الشيخين و تجزئهم، و الطريقة الأولى طريقة اللخمي و المازري و الثانية طريقة ابن رشد اهـ.(فَإِنْ) سبّحت له و (عَادَ) أي رجع للسجدة المنسيّة و سجدها (فَالأَمْرُ) أي الحكم (وَضَحَا) أي ظاهرا و هو أنّك تسجدها معه و تمضي على متابعته (وَإِنْ) سبّحت له و(أَبَى) أن يرجع بعد التسبيح له (فَلاَ تَقُمْ) أنت أيّها المأموم (وَدَعْهُ) أي اتركه قائما لعلّه يتذكر فيرجع ، فإن رجع سجدها هو و مأمومه معه(فَإِنْ) لم يرجع (خَشِيتَ) أي خفت(العَقْدَ) للتي قام لها (فَاتَّبِعْهُ) أي الإمام إذا خفت عقده للركعة التي قام لها فاتّبعه إليها ، و تصير أولى للجميع إن كانت ركعة النقص هي الأولى، و لا يسجدونها لأنفسهم فإن سجودها لم تجزهم عند سحنون ، لكنّها لا تبطل عليهم بزيادة تلك السجدة التي سجدوها لأنفسهم مراعاة لمذهب ابن القاسم القائل: أنّهم يسجدونها لأنفسهم اهـ.

معنى البيتين :

إذا سها الإمام عن سجدة واحدة سبّح له المأموم وجوبا فإن لم يسبّح له بطلت صلاته، فإن لم يرجع يكلّمونه ،و سواء انفرد الإمام بالسهو أو شاركه بعض المأمومين، فإن لم يرجع و خِفت عقده للركعة التي قام لها ،فاتّبعه

و تصير أولى للجميع إن كانت ركعة النقص هي الأولى و لا يسجدونها لأنفسهم فإن سجدوها لم تجزهم، لكنها لا تبطل عليهم بزيادة تلك السجدة التي سجدوها لأنفسهم .

135 – وَحَاذِرِ الجُلُوسَ بَعْدَ ذَا مَعَهْ *** إِنْ كَانَ فِي ثَانِيَةٍ أَوْ رَابِعَةْ

شرح الكلمات:

(وَ حَاذِرِ) أي جانب أيّها المأموم (الجُلُوسَ) للثانية في ظنّه (بَعْدَ ذَا) التسبيح به و عدم رجوعه (مَعَهْ) أي مع الإمام الذي قام عن سجدة ، لأنّه كإمام جلس بعد الأولى فلا يتبع و محلّ عدم المتابعة (إِنْ كَانَ) هذا الجلوس (فِي) ركعة (ثَانِيَةٍ) في ظنّه و هي أولى في الواقع (أَوْ) في ركعة (رَابِعَةْ) في ظنّه و هي ثالثة في الواقع ، لأنّ ثانيته أولى لك ، و رابعته ثالثة لك إن وقع من الجلوس في ركعة ثانية له أو رابعة لانقلاب ثانيته أولى لك و رابعته ثالثة لك، وإن وقع الترك للسجدة من الأولى لانقلاب رابعته ثالثة لك أيضا إذا كان الترك من الثالثة بسبب إلغائك للركعة المتروكة منها السجدة كما تقدّم ، لما قد علمت أنّه لا سجود بعد الركعة الأولى و لا بعد الثالثة من رباعية إلاّ إذا كان متابعة للإمام ،و هي لا تحلّ لك هنا لتحققك أنّه جلوس زائد في غير محلّه.

معنى البيت :

واحذر أيّها المأموم الجلوس في ثانيته لانقلابها أولى لك و رابعته لانقلابها ثالثة لك إن وقع منه الجلوس في ركعة ثانية له أو رابعة ، لما علمت أنّه لا جلوس بعد الركعة الأولى و بعد الثالثة من رباعيته إلاّ إذا كان متابعة للإمام و هي لا تحلّ لك هنا لتحققّك أنّه جلوس زائد في غير محلّه، و قد مرّ أنّه لا يجوز للمأموم أن يتبع الإمام في ما تحققّه من زيادة أو نقصان ، و كذلك لا تجلس في ثانيتك أنت التي هي ثالثة الإمام لوجوب قيامك فيها متابعة له.

136 – وَزِدْ إِذَا سَلَّمَ فِي مَوْضِعِ مَا *** أَلْغَيْتَ رَكْعَةً بِنَاءً تَحْكُمَا
137 – ثُمَّ اسْجُدُوا القَبْلِي وَنَدْبًا قَدِّمُوا *** أَحَدَكُمْ جَمْعًا يُتِمُّ بِكُمُ

شرح الكلمات:

(وَ زِدْ إِذَا سلّم) إذا سلّم الإمام من صلاته الناقصة فإذا تذكر قبل السلام أتى بركعة و تبعه فيها المأمومون و صحت للجميع ،فإذا سلّم ولم يأت بركعة بطلت عليه بمجرد السّلام ولو لم يَطُل، لأنّ السّلام عند سحنون بمنزلة الحدث ، قال الدسوقي: " فَقَوْلُ خش(الخرشي) فَإِذَا سَلَّمَ بَطَلَتْ عَلَيْهِ إنْ طَالَ فِيهِ نَظَرٌ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا وَإِذَا بَطَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا يَحْمِلُ عَنْ المَأْمُومِينَ سَهْوًا وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ فَضْلُ الجَمَاعَةِ فَيُعِيدُونَ لَهُ " [1].اهـ فإذا

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)-الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء:4- انظر ج1 ص 301

سلّم هو زاد ركعة (فِي مَوْضِعِ مَا) أي الركعة الملغاة أي بالفاتحة بعد سلام الإمام التي (أَلْغَيْتَ) منها (رَكْعَةً) لترك السجدة منها (بِنَاءً) حال بأن تجعلها لآخر صلاتك فتقرأ فيها على نحو الملغاة (تَحْكُمَا) أي إذا فعلت هذا الذي قيل لك تحكم حكم الصواب (ثُمَّ) إذا قضيت الركعة بانيا فيها (اسْجُدُوا) يا مأمومون (القَبْلِيْ) أي قبل السلام لنقص السورة من الركعة الثانية، لأنّ الأولى لما بطلت رجعت الثانية أولى و الثالثة ثانية ،فكأن الإمام أسقط السورة و جلس ناسيا عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس الأمر ، و النقص الحاصل من الإمام يوجب السجود قبل السلام سواء وافقه المأموم على ذلك أم لا ..(وَ نَدْبًا قَدِّمُواْ) أيّها المأمومون (أَحَدَكُمْ جَمْعًا) فيها إن شاءوا و إلاّ تمّموا أفذاذا، و إن قدّموا منهم أحدا فإنّه (يُتِمُّ) أي يكمل (بِكُمُ) صلاتكم ، و ذكر المصنف هنا أنّه يستحب أن يقدّموا عليهم من يتمّ صلاتهم بمعنى أنّهم يستخلفونه على بقية الصّلاة و يصلون جمعا كما قال.

معنى البيتين :

الإمام إذا سجد و نسي الثانية فقام عنها و لم يسجدها ، و جب عليك يا مأموم أن تسبّح له فإن عاد أي رجع إلى السجدة فالأمر ظاهر واضح ،و هو أنّك تسجدها معه و تمضي على متابعته ،و إن أبى من الرجوع فلا تقم معه و اتركه في قيامه ،و إن خشيت العقد فاتّبعه لعقدها معه ،وحاذر الجلوس معه بعد ذلك ،فإذا جلس لثانية في ظنّه أو رابعة في ظنّه هو كقعوده بثالثة في الواقع بالنسبة إليهم و هي رابعة في ظنّه هو فلا يجلس معه ، فإذا سلّم الإمام ندب لهم أن يقدّموا واحدا منهم يتمّ بهم صلاتهم جمعا و إلاّ صلوا فرادى كلّ واحد وحده.

تنبيه:

لوّح المصنف لبعض مسائل الاستخلاف ، و لابأس أن نذكر منها شيئا على سبيل الاختصار و إن لم يكن هذا محلّه، فيستحب للإمام أن يستخلف إذا حصل له سبب الاستخلاف، و أمّا صفته إذا طرأ للإمام استخلاف فإنّه يشير لمن يقدّم من المأمومين ، فإن كان العذر يمنعه من الإمامة خاصة كالعجز عن القيام تأخرّ و صلى مأموما وراء المستخلف ،و إن كان يمنعه من الصلاة كالحدث بطلت صلاته و ذهب، ثمّ إن كان هذا المستخلَف بعيدا عن محلّ الإمامة لم ينتقل و أكمل بهم الصّلاة في موضعه، و إن كان قريبا من موضع الإمامة تقدّم، و لهذا استحب الإمام مالك – رحمه الله– للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه و يكون تقديمه على الهيئة التي صادف الاستخلاف عليها ، فيتقدّم الراكع راكعا و الجالس جالسا و القائم قائما، و إذا حصل للإمام العذر و هو راكع أو ساجد فالمشهور أنّه يستخلف بهم حينئذ فيرفع بهم من استخلفه الإمام ، و قيل لا يستخلف إلاّ بعد أن يرفع رأسه، و لكن لا يكبر، فإن رفع الإمام الأول قبل أن يستخلف فاقتدى المأمومون به لم تبطل صلاتهم على المعتمد ،كمن ظنّ أن إمامه رفع فرفع فتبيّن أنّ الإمام لم يرفع، ثمّ يرجعون إلى الركوع فيتبعون المستخلَف و لو لم يستخلف عليهم أحدا، فإن اكتفوا بهذا الرفع

أجزأهم ،و إن تقدّم غير من استخلفه الإمام صحت، و إن قدّمت طائفة رجلا و قدّمت أخرى آخر ، فإن كان في غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم و قد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدّموا رجلا منهم و صلّوا ، و لو قدّموا رجلا منهم إلاّ واحدا منهم صلّى فذّا فقد أساء و تجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بإمام فصلّى وحده، و إن أتمّوا وحدانا فإن كانت غير الجمعة صحت و إن كانت الجمعة لم تصح ، لأنّ من شرطها الإمام و الجماعة. و شرط المستخلَف أن يدرك جزءا من الصلاة يعتدّ به قبل العذر، كأن يدرك الإمام قائما أو راكعا فيدخل معه ثمّ يطرأ للإمام عذر ، فإن فاته الركوع فأدركه في السجود أو الجلوس فدخل معه فطرأ العذر إذ ذاك و استخلفه بطلت صلاتهم به كمتنفل أمّ بمفترض، فإن لم يدرك المستخلَف شيئا و إنّما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقا و تبطل صلاة مَن ائتمَّ به ، و يقرأ المستخلَف من حيث قطع الإمام و يبتدأ في السريّة إن لم يعلم.

إذا زاد الإمام سجدة ثالثة

138 – وَ سَبِّحَنْ أَيْضًا بِهِ وَ القَفْوَ دَعْ * إِنْ سَجْدَةٌ ثَالِثَةٌ مِنْهُ تَقَعْ**

شرح الكلمات:

(وَ سبّحنْ) أيّها المأموم (أَيْضًا بِهِ) أي الإمام ، و التسبيح فرض كفاية إذا حصل من بعضهم كفى ، فإن لم يسبّحوا له بطلت صلاتهم، فإن لم يفهم كلّموه عند ابن القاسم خلافا لسحنون القائل: إنّ الكلام لإصلاحها مبطل ، و المعتمد هو مذهب ابن القاسم أنّه إن لم يفهم بالتسبيح كلّموه (وَ القَفْوَ دَعْ) فلا تسجد معه (إِنْ سَجْدَةٌ ثَالِثَةٌ مِنْهُ تَقَعْ) أي يزيدها.

معنى البيت :

إذا قام الإمام إلى زيادة سجدة ثالثة وجب على المأمومين التسبيح له إذا حصل من بعضهم كفى، فإن لم يسبّحوا له بطلت صلاتهم، فإن لم يفهم كلّموه و لا يتّبعوه و لا يسجدوا معه.

حكم الإمام إذا زاد في صلاته تبعه الموقن بموجب القيام و يجلس من شكّ أو علم عدم الموجب

139 – وَ إِنْ إِلَى زِيَــادَةٍ قَــامَ الإِمَــامْ *. تَبِعَهُ المُوقِنُ مُوجِبَ القِيَـامْ**

140 – أَوْ شَكَّ فِيهِ وَالذِي قَدْ أَيْقَـنَا *. بِعَدَمِ المُوجِبِ يَجْلِسُ افْطُنَا**

شرح الكلمات:

(وَ إِنْ إِلَى زِيَادَةٍ) كثالثة في ثنائية ورابعة في ثلاثية و خامسة في رباعية (قَامَ الإِمَامُ تَبِعَهُ) وجوبا (المُوقِنُ) أي المتحقّق(مُوجِبَ القِيَامْ) أي قيام الإمام أي تبعه وجوبا في الأربع، ثمّ إن ظهر له موجب فواضح ، و إن ظهر له بعد الفراغ من الخامسة عدمه و إنّما قام الإمام سهوا سجد الإمام و سجد معه المتبّع له،(أَوْ شَكَّ فِيهِ) أو ظنّه أو توهمه (وَاللذِي قَدْ أَيْقَنَا) أي المتيقّن (بِعَدَمِ) أي انتفاء (المُوجِبِ) عن نفسه ، أي فمن جزم بعدم موجبها و علم أنّها محض زيادة عليه و على إمامه أو عن نفسه فقط، و الأول مبني على أنّ كلّ سهو لا يحمله الإمام عن مَن خلفه فسهوه عنه سهو لهم ، و إن هم فعلوه، و الثاني مبني على أنّ كلّ سهو يحمله الإمام عن مَن خلفه، فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه، و الأول قول سحنون، و الثاني قول ابن القاسم (يَجْلِسُ) وجوبا و تصح له إن سبّح و لم يتغيّر يقينه بانتفاء الموجب، فإن لم يسبّح له بطلت عليه، أي و كذلك إن تغيّر يقينه بأن تبيّن له عدم انتفاء الموجب فإنّها تبطل، لأنّه لو سبّح ربّما رجع الإمام فصار المأموم بعد التسبيح معتمّدا للزيادة في الصّلاة، فإن لم يفهم بالتسبيح أشاروا له، فإن لم يفهم كلّموه، و التسبيح و الإشارة ،و كذا الكلام واجب كفاية من قام به سقط عن الباقين. (افْطُنَا) أي كن فاطنا حاذقا لتحصيل العلم.

فائدة:

إذا كلّمه بعضهم وجب الرجوع لقوله إن تيّقن صدقه، وكذا في الشكّ إن اجتمع مأمومه على نفي الموجب ، فإن تيقن خلاف خبرهم وجب عليه الرجوع إن كثروا جدّا، لأنّ تيقنه حينئذ بمنزلة الشكّ، فإن لم يرجع بطلت عليه و عليهم، و إن لم يكثروا جدّا لم يجب عليه الرجوع، و هل يسلّمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلّم و يسجد لسهوه قولان.

معنى البيتين:

إذا قام الإمام إلى زيادة كثالثة في ثنائية و رابعة في ثلاثية و خامسة في رباعية تبعه المتحقّق موجب قيام الإمام ، فإن ظهر له موجب و سبب للقيام فواضح ، و إن ظهر له بعد الفراغ إنّما قام الإمام سهوا سجد الإمام و سجد معه المتبّع له، أمّا إن نازعه شكّ أو وهم أو تيّقن انتفاء الموجب و السبب و علم أنّها محض زيادة عليه و على إمامه فهنا يجلس وجوبا و تصح صلاته إن سبّح و لم يتغيّر يقينه بانتفاء الموجب و السبب، لأنّه لو سبّح ربما رجع الإمام فصار المأموم بعد التسبيح و الإشارة و كذا الكلام واجب كفاية ،من قام به سقط عن الباقين.

141 – إِنْ يَجْلِسِ الأَوَّلُ عَمْدًا أَوْ يَقُمْ *** كَذِلِكَ الثَّانِي فَالإِبْطَالُ حُتِمْ

شرح الكلمات:

(إِنْ يَجْلِسِ) أي يخالف (الأَوَّلُ) و هو من وجب عليه الاتّباع (عَمْدًا) أو جهلا غير متأوّل (أَوْ يَقُمْ كَذلِكَ الثَّانِي) أي من وجب عليه الجلوس، أي فإن لم يتيقّن انتفاء الموجب، و خالف ما أمِر به من الاتّباع و جلس عمدا أو سهوا فإنّها تبطل ، مالم يتبيّن مخالفته موافقة لما في نفس الأمر و إلاّ فلا بطلان على ما استظهره الحطاب، و من تيقّن انتفاء الموجب إن خالف ما أمِر به من الجلوس و اتّبعه عمدا أو جهلا فإنّها تبطل كما قال ابن المواز: إلاّ أنّ الأظهر أنّ تلك الركعة التي تبع فيها الإمام لا تنوب عن ركعة الخلل عملا بقصده ، و حينئذ فيأتي بركعة أخرى ، و اختار اللخمي البطلان مطلقا أي سواء تبيّن أنّ مخالفته موافقة لما في نفس الأمر أم لا ؟ و اعتمد بعض الأشياخ قول ابن المواز و نص اللخمي في التبصرة :" وقال ابن القاسم في إِمَامٍ سها في الظهر فَصَلى خمسًا؛ فتبعه قومٌ سَهْوًا وقوم عَمْدًا، وقوم قعدوا ولم يتّبعوه: فإنّه يعيد من اتبعه عامدًا، وتَمّت صلاةُ مَن سواه من إمامٍ أو مأمومٍ " [1] ، قال ابن المواز: "و إن قال الإمام بعد سلامه كنت سهوت عن سجدة بطلت صلاة من جلس و تبعه، لأنّه جلس متأوّلا و هو يرى أنّه لا يجوز له اتّباعه و إن كان جاهلا يظنّ أنّ عليه اتّباعه صحت صلاته "اهـ ، (فَالإِبْطَالُ) أي لصلاة من خالف ما أمِر به من الجلوس و الاتّباع (حُتِمْ) أي واجب إن لم يتبيّن مخالفته لما في الواقع.

معنى البيت :

المأموم له حالتان: إمّا أن يتيقّن انتفاء الموجب أم لا؟ و في كلّ منهما أربع صور، لأنّ كل منهما ، إمّا أن يفعل ما أمِر به ، و إما أن يخالف عمدا أو سهوا أو تأويلا، فهذه ثمان صور، فإمّا تيقن انتقاء الموجب ، فإن فعل ما أمِر به من الجلوس صحت صلاته بقيدين إن سبّح و لم يتبيّن له وجود الموجب و إلاّ بطلت، و إن خالف عمدا بأن قام بطلت إن لم يتبيّن له موجب و إلاّ صحت ، و هل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل و هو ظاهر قول ابن المواز و يقضيها قال العلامة خليل: " وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ: لَا تُجْزِئُهُ الخَامِسَةُ إن تَعَمَّدَهَا " و إن خالف سهوا فقام لم تبطل اتفاقا، وكذلك إن قام متأوّلا ثمّ استمرّ الساهي و المتأوّل على يقين انتفاء الموجب لم يلزمهما شيء و إن زال يقينهما ، و عليهما ركعة أخرى بدلها ، و أمّا من لم يتيقن انتفاء الموجب فإنّه يقوم، فإن فعل ما أُمِر به من القيام فواضح ، و إن خالف فجلس عمدا بطلت إلاّ أن يوافق نفس الأمر، و إن جلس سهوا لم تبطل و يأت بركعة، و المتأوّل فكالعامد على المعتمد.

1- التبصرة- علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللَّخْمي (المتوفى: 478 هـ)- دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م- عدد الأجزاء: 14 في ترقيم مسلسل واحد (13 جزءا ومجلد فهارس)- ج 2 ص 504

إذا سهى الإمام و سلّم قبل تمام الصلاة

142 – إِذَا الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتَمِّمَا *** . فِـعْلَ صَلاَتِـهِ سَـهَا فَـسَلَّـمَـا
143 – فَسَبَّحَ اللَّذْ كَانَ خَلْفَهُ بِهِ *** فَـإِنْ يَكُـنْ صَـدَّقَـهُ فَـانْـتَـبِـهِ
144 – فَـإِنَّـهُ صَـلاَتَـهُ يُـكَـمِّـلُ *** وَ يَسْجُدُ البَعْدِي لِزَيْدٍ يَحْصُلُ

شرح الكلمات:

(إِذَا) ظرف و معناه إذا سهى (الإِمَامُ) الذي يصلي بالنّاس وقع منه سهو (قَبْلَ) ظرف زمان أيضا و معناه من قبل (أَنْ) حرف نصب و مصدر، و ما بعدها يسبك بالمصدر و سهى قبل أن (يُتَمِّمَا) أي قبل أن يكمّل و يتمّم (فِعْلَ) أي أفعال (صَلاَتِهِ) التي هو فيها (سَهَا) فعل ماض، و معناه إذا سهى الإمام قبل أن يتمّم فعل صلاته و سهى (فسلّما) بألف الاطلاق كألف تمّما، سلّم معتقدا الكمال، و الحال أنّ الفعل لم يكمل (فَسبّح) أي يقول المأموم: "سبّحان الله" وجوبا (اللَّذْ) أي الذي يكون بسكون الذّال لضرورة الوزن (كَانَ) وجد (خَلْفَهُ بِهِ) أي وراءه يقول : سبّحان الله وجوبا ، يريد بها تنبيهه على نقصان الصّلاة ،بعد التنبه (فَإِنْ) حرف شرط (يَكُنْ) الإمام الذي سهى و سلّم قبل تمام فعل الصّلاة و سبّح المأموم له (صَدَّقَهُ) أي صدّق الإمام المأموم فيما نبهه عليه، بأن علم و تذكّر أنّه نقّص شيئا من صلاته (فَانْتَبِهِ) أي تنبه و تحذق لأقوال العلماء العارفين ، تمّم به البيت لصحة الاستغناء عنه، و إذا نبه المأموم الإمام و صدّقه (فَإِنَّهُ) يلزمه أي الإمام بعد التنبيه (صَلاَتَهُ) التي سهى فيها و سلّم قبل الكمال (يُكَمِّلُ) وجوبا بأن يستقبل القبلة إن كان تحوّل عنها و يحرم للباقي و يكمل صلاته (وَ) إذا كمّل صلاته (يَسْجُدُ) الإمام الساهي (البَعْدِي) أي بعد كمال صلاته (لِزَيْدٍ) أي لزيادة السلام و الإحرام (يَحْصُلُ) أي الحاصل منه.

معنى الأبيات:

الإمام إذا سهى وسلّم من صلاته قبل أن يكملها، فيسبّح له المأمومون وجوبا، فإن لم يفهم كلّموه، فإن صدقهم، فإنّه يستقبل القبلة إن كان قد تحوّل عنها، ويحرم للباقي ويكمّل صلاته، وعليه السجود البعدي لزيادة السلام والإحرام.

تنبيهات:

–رجوع الإمام لإصلاح صلاته عام في كلّ من رجع للبناء بسبب شيء ذكره من فروضه، فإنّه يرجع بإحرام إن كان باقيا في مكانه الذي صلّى فيه، وكذلك يرجع له إن قام عن محلّه الذي صلّى فيه أو نبّهه المأموم عن قرب، فإذا بعُد زمان البناء أو مكانه بطلت الصّلاة، والخروج من المسجد طول عند بعضهم والصحيح أنّ الطول بالعرف.

– إذا رجع الإمام من غير إحرام فقيل تبطل وقيل لا تبطل، قال الإمام المازري المشهور أنّه إذا قرب ولم يَطل جدّا أنّه يرجع بإحرام فإن تركه لم تبطل صلاته.

– إذا تنبّه المصلي الذي سلّم قبل كمال صلاته، وقلنا يحرم لها من جلوس لأنّها الحالة التي فارق الصّلاة عليها، فإذا كبّر قائما فهل يجلس بعده، أي بعد القيام ثمّ يقوم لتحصل النّهضة بعد إحرامه، لأنّ الحركة للركن مقصودة عند ابن القاسم، قال خليل: " وَبَنَى إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ المَسْجِدِ بِإِحْرَامٍ وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الأَظْهَرِ". وجلس له على الأظهر (يعني الإحرام) أي جلس له وجوباً فإن خالف وأحرم قائماً فالصحة مراعاة لمن يقول يحرم قائماً.

سؤال الإمام للعدلين في حال شكّ من سبّح له

145 – إِنْ شَكَّ فِي خَبَرِ مَنْ قَدْ سَبَّحَا *** سَأَلَ عَدْلَيْنِ لِكَيْ يُصَحِّحَا

146 – وَلَيْسَ حِينَئِذٍ التَّكَلُّمُ *** بِذَاكَ يَا صَاحِ عَلَيْهِمْ يَحْرُمُ

شرح الكلمات:

(إِنْ) حرف شرط (شَكَّ) الإمام الذي سلّم معتقدا الكمال و سبّح به و شكّ(فِي خَبَرِ مَنْ قَدْ سبّحا) أي تسبيح المأموم الواحد الذي سبّح به ، فإذا وقع الشكّ في خبره عند الإمام هل هو صادق أم لا ؟ (سَأَلَ) الإمام الذي سبّح به الواحد

(عَدْلَيْنِ لِكَيْ يُصَحِّحَا) من المأمومين الذين وراءه عن خبر هذا الذي سبّح له ، فيعمل بما أخبره به من عدم الإتمام إن شكّ في ذلك، و أولى إن ظنّ صدقهما فيرجع لتمام صلاته ، و موجب سؤاله لكي يصحّحا ما أخبره به المسبّح، فإن أخبره بصحة ما قاله المسبّح عمل على ما أخبره به، فإن شكّ في ذلك و أولى إن ظنّ صدقهما فيرجع لخبرهما، و كذا إن رجع جازما به من باب أحرى، وإذا سبّح المأموم بالإمام ، و سأل الإمام العدلين و لم يفهم الإمام ما أخبراه به فيكلّموه باللفظ (وَ لَيْسَ) التكلّم و الإخبار في الصّلاة (حِينَئِذٍ) أي حين سؤال الإمام العدلين و سبّحوا له و لم يفهم بالتسبيح (التَّكَلُّمُ) في الصّلاة (بِذَاكَ) أي بالتكلّم المذكور لإصلاح الصّلاة فيها (يَا صَاحِ) أي يا صاحبي (عَلَيْهِمْ يَحْرُمُ) بل يجوز و لا تبطل به الصّلاة ،كأن سلّم الإمام من اثنتين و سبّح له المأموم ولم يفهم ، فإذا لم يفهم بالتسبيح يكلّموه ، و لا تبطل الصّلاة بهذا الكلام، لأنّه وقع لإصلاحها و سواء كان الكلام منه أو من المأمومين أو منهما إن لم يقع الإفهام إلاّ به، و أما لو كان الإفهام يحصل بالإشارة أو التسبيح فعدل عنه لصريح الكلام فالبطلان.

معنى البيتين:

الإمام إذا سلّم مثلا من ركعتين فسبّح له المأموم ولم يفهم، فحصل كلام منه أو من المأمومين أو منهما معا لأجل إصلاحها فلا تبطل به الصّلاة ولا سجود عليه، بل هو مطلوب، لكن إن كان المتكلّم لإصلاحها المأموم فيشترط في عدم البطلان صلاته أمران:

الأمر الأول: أن لا يكثر الكلام جدّا فإن كثر بطلت.

الأمر الثاني: أن يتوقف التفهّم على الكلام.

وإن كان الكلام لإصلاحها صادر من الإمام فيشترط فيه زيادة على ما ذكر أمران أيضا.

الأمر الأول: أن يسلّم معتقدا التّمام.

الأمر الثاني: أن لا يظهر له بعد سلامه شكّ في نفسه بأن لا يحصل له شكّ أصلا أو يحصل له من المامومين.

الكلام لإصلاح الصّلاة لا سجود فيه و لا بطلان به ، سواء وقع بعد السلام أو قبله ، كأن سلّم من اثنتين و سبّحوا له و لم يفقه بالتسبيح فكلّموه ، فسأل بعضهم فصدّقوه أو زاد أو جلس و لم يفهم بالتسبيح فكلّمه بعضهم ، فسأل بعضهم أو زاد أو جلس في غير محلّ الجلوس و لم يفقه بالتسبيح و كلّمه بعضهم، فسأل الباقين ،و كمن رأى في ثوب إمامه نجاسة فدنا منه و أخبره كلاما لعدم فهمه بالتسبيح و كالمستخلَفِ ساعة دخوله و لا علم له بما صلاه الإمام الذي استخلفه فيسألهم عن عدد ما صلّى ، إذا لم يفهم بالإشارة كلّموه و لا تبطل الصّلاة بهذا الكلام.

تنبيه: يشترط في العدْلَين الذَيْن يسألهما الإمام و يبني على كلامهما أن يكونا من المأمومين.

الإمام إذا تيقّن الكمال عدل عن خبر العدلين إلاّ الجماعة المستفيضة

147 – وَ إِنْ تَيَّقَـنَ الكَـمَالَ عَـمِــلاَ *** . بِمُقْتَضَى يَقِينِهِ وَ عَـدَلاَ

148 – عَنْ خَبَرِ العَدْلَيْنِ إِلاَّ إِنْ كَثُـرْ *** . مَنْ خَلْفَهُ جِدًّا فَإِنَّهُ يَذَرْ

149 – يَقِيــنَــهُ ثُمَّ إِلَى خَـبَـرِهِـــمْ *** يَـرْجِـعُ.......................

شرح الكلمات:

(وَإِنْ) سبّح المأمومون بالإمام و بعد تسبيحهم له بالنقص(تَيَّقَنَ) أي تحقّق خلاف ما أخبره به من التّمام و النقص فتيقن كذبهما رجع ليقينه و لا يرجع لهما ولا لأكثر منهما ، لأنّه تيقّن و تحقّق (الكَمَالَ) أي كمال صلاته ، و إذا تيقّن كمالها (عَمِلاَ) الإمام الذي سبّح له المأموم و تيقّن خلاف ما أُخبر به عمل(بِمُقْتَضَى) أي بما يقتضيه و يستلزمه (يَقِينِهِ) من الكمال و غيره (وَ عَدَلاَ) أي مال و ضرب (عَنْ خَبَرِ) أي قول

(العَدْلَيْنِ) له بأنّه لم يتمّم صلاته أو زاد فيها، فإن عمل على كلامهما أو كلام غيرهما بطلت عليه و عليهم، و إذا عمل على يقينه و لم يرجع لقولهما فإن كانا أخبراه بالنقص فعلا معه ما بقي من صلاته، و إذا سلّم أتوا بما بقي عليهم أفذاذا أو بإمام، و إن كانا أخبراه بالتّمام ، كإمام قام لخامسة فيأتي فيها التفصيل المتقدم في قول المصنف" وَ إِنْ إِلَى زِيَادَةٍ قَامَ الإِمَامْ " إلى آخره. (إِلاَّ إِنْ كَثُرَ مَنْ خَلْفَهُ) من المأمومين لا بقيد العدالة بل كثروا (جِدًّا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري ، فيرجع لخبرهم مع تيقّنه خلافه(فَإِنَّهُ) أي الإمام يرجع ليقينهم (يَذَرْ) أي يترك و يدع (يَقِينَهُ) الجازم به مع الكثرة الواقعة من المأمومين الذين وراءه (ثُمَّ) إن كثر المأمومون يترك الإمام يقينه الجازم به و يرجع (إِلَى خَبَرِهِمْ) أي المأمومين الذين كثروا وراءه فإنّه يترك يقينه ثمّ إذا تركه(يَرْجِعُ) لخبرهم إن كثروا و يذَر يقينه أي ما يعتقده من الكمال، فيحرم ثمّ يكمل صلاته .

معنى الأبيات :

-إذا أخبر الإمامَ عدلان أو أكثر ، و لم يبلغ مبلغهم حدّ التواتر فإنّه لا يرجع لخبرهما ، سواء أخبراه بالتّمام أو النقص إذا تيقّن كمال صلاته ، فإن تيقّن صدقهما أو شكّ فيه أو ظنّه فإنّه يرجع لخبرهما .

– و إذا أخبر الإمامَ جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام صلاته أو نقصها فإنّه يجب عليه الرجوع لخبرهم ، سواء كانوا من مأموميه أو لا ، سواء تقيّن صدقهم أو ظنّه أو شكّ فيه أو جزم كذبهم ، و لا يعمل على يقينه ، و مثل ذلك الفذّ. قال العلامة خليل :" وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا".

قال الدسوقي :"حاصل فقه المسألة أنّ الإمام إذا أخبره جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام صلاته أو بنقصها فإنّه يجب عليه الرجوع لخبرهم سواء كانوا من مأموميه أو لا، سواء تيقّن صدقهم أو ظنّه أو شكّ فيه أو جزم بكذبهم ولا يعمل على يقينه ، ومثل الإمام في ذلك الفذّ والمأموم فيجب على كلّ منهما الرجوع لخبر الجماعة المستفيضة مطلقا ، وإن أخبر الإمام عدلانِ أو أكثرُ ولم يبلغ مبلغ التواتر فإنّه كذلك يجب عليه الرجوع لخبرهما ، سواء أخبراه بالتّمام أو بالنقص إن لم يتيقّن خلاف ما أخبراه به ، بأن تيقّن صدقهما أو ظنّه أو شكّ فيه ، فإن تيقّن كذبهما فلا يرجع لخبرهما، بل يعمل على يقينه من البناء على الأقلّ إن كان غير مستنكَح هذا إذا كانا من مأموميه ، وإلاّ فلا يرجع لخبرهما أخبراه بالتّمام أو بالنقص كما هو قول ابن القاسم في المدونة ،وإن أخبر العدلانِ الفذَّ أو المأمومَ بنقص أو كمال فلا يرجع واحد منهما لخبرهما، بل يعمل على يقين نفسه ،كما هو ظاهر المصنف ،وإن كان المخبر للإمام واحدا فإن أخبره بالتّمام فلا يرجع لخبره ،بل يبني على يقين نفسه ،وإن أخبره بالنقص رجع لخبره ، إن كان ذلك الإمام غير مستنكَح لحصول الشكّ بسبب إخباره ، وإن كان مستنكَحا بنى على الأكثر ولا يرجع لخبره، وإن أخبر الواحدُ فذّا أو مأموما بنقص أو تمام فلا يرجع واحد منهما لخبره بل يبني على يقينه" اهـ.[1]

1-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 283/1

خاتمة الكتاب و ذكر الزمن و عدد الأبيات

– .... *** ...... وَ الحَمْدُ لِرَبِّ إِذْ خُتِـمْ
150 – نَظْمِي المُسَمَّى العَبْقَرِي فِي شَهْرِ ***. مَوْلِدِ سَيِّدِ الوَرَى الأَغَرِّ
151 – سَنَةَ عِشْرِينَ يَلِيهَا أَلْــفُ *** وَمَائَةٌ مَعَ ثَمَانٍ تَقْفُو
152 – أَبْيَاتُـهُ الجَمُّ جَدَاهَا المَيْمُونْ *** قُلْ مَائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَ خَمْسُونْ

شرح الكلمات:

(وَ الحَمْدُ) الثناء بالجميل على الجليل على جهة التعظيم و التبجيل، و الحمد و المدح قيل :أخوان ، و قيل بينهما فرق ،وهو أن المدح قد يكون قبل الإحسان و بعده، و الحمد لا يكون إلاّ بعد الإحسان ،و قيل المدح قد يكون منهيّا عنه كمدح الظلمة الجائرين، و أمّا الحمد فمأمور به ،و الحمد يكون بمعنى الشكر على النعمة و يكون بمعنى الثناء بجميل الأفعال، تقول حمدت الرجل على علمه و كرمه، والشكر لا يكون إلاّ على النّعمة ، فالحمد أعمّ من الشكر، و هذا الحمد الذي ذكره المصنف ثابت و مستقرّ و مستحقّ (لِرَبِّ) أي خالقي و رازقي ، ويطلق الربّ على المالك يقال : ربّ الدار و ربّ الشيء، و يكون بمعنى التربية و الإصلاح، و يقال: ربّ فلان الضيعة يَرُبُّها إذا أتمها وأصلحها ، فالله تعالى مالك للخلق و مربيهم و مصلحهم و لا يقال: الربّ بالتعريف لغير الله بل يقال ربّ الشيء مضافا.(إِذْ) حرف تعليل و معناه أحمده إذ منّ عليّ بالتّمام لهذا التأليف(خُتِمْ) أي كمل التأليف، و الحمد لله الذي منّ عليّ بختم (نَظْمِي) أي منظومي ، و النّظم أيسر للحفظ و أجمع للكلام و أدعى للنفوس من حيث استلذاذه و الترنّم به و نظمه هذا (المُسَمَّى) أي المدعو و المعروف (العَبْقَرِي) و العقبري الكامل من كلّ شيء (فِي شَهْرِ) و الشهر قيل معرّب و قيل عربي مأخوذ من الشهرة و هي الانتشار، و يظهر ضوؤه في جميع الآفاق، و قيل الشهر الهلال سمّي به لشهرته ووضوحه ، سمّيت الأيام به و جمعه شهور و أشهر.(مَوْلِدِ) أي ميلاد النّبيّ ﷺ (سَيِّدِ) و السيّد هو الذي يلجأ إليه عند الشدائد، و النّبي سيّد (الوَرَى) المراد بهم كافّة الإنس و الجنّ و هو أفضل الورى اتفاقا (الأَغَرِّ) يحتمل أن يكون صفة لشهر أي الشهر المعروف بالفضل بين الشهور لما خص به من ولادة سيّد الوجود ﷺ ، و يحتمل أن يكون صفة سيّد الورى أي السيّد الكامل الأشهر لما خص به من الكمال الظاهري و الباطني الذي لا يعلمه إلاّ من أعطاه ذلك، و مولده ﷺ وقع في شهر ربيع الأول على الأرجح، لاثنتي عشرة منه على المشهور و في يوم الاثنين اتفاقا .(سَنَةَ)أي ختم هذا التأليف في سنة و السنة في اللغة الحول و هي أربعة فصول (عِشْرِينَ) تاريخ تأليف هذا النظم سنة عشرين (يَلِيهَا) أي يتبعها و معها (أَلْفُ) سنة (وَمَائَةٌ) من السنين

(مَعَ) العشرين (ثَمَانٍ) من السنين (تَقْفُو) أي تتّبع يريد بهذا التاريخ الذي تمّم فيه تأليف هذا النظم ثمانية و عشرين و مائة و ألفا (1228هـ)من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصّلاة و السّلام. (أَبْيَاتُهُ) أي أبيات هذا التأليف المسمّى بالعبقري (الجَمُّ) أي الكثير التي (جَدَاهَا) أي إعطاؤها و نفعها (المَيْمُونْ) أي المبروك النافع المشتق من اليُمن بالضم للياء وهو البركة (قُلْ) للسائل الذي سألك عن عدّة أبياتها عدّتها في الحساب (مَائَةٌ) بيت (وَ تِسْعَةٌ وَ خَمْسُونْ) (159) بيتا بناءً على أن كل شطرين بيت، و أمّا على أنّ كلّ شطر بيت فهي بضعف ذلك، فإذا قلت ما فائدة قول النّاظم أبياته إلى آخره يقال : لعلّه للاحتراز من النقص و الزيادة في التأليف لئلا ينسب إليه ما لم يقله من الخطأ. و الله أعلم.

معنى الأبيات:

حمد المصنف هنا ربّنا حيث منّ عليه بتمام و جمع تأليفه ، فلم تمنعه آفة من تمامه و إكماله ،و هذه نعمة من أعظم النّعم التي يجب الحمد عليها ، كما ذكر المصنف رحمه الله تاريخه الذي ألّف فيه هذا النظم و هو شهر ربيع الأول في مولد النبيّ صلى الله عليه وسلم. و ختم هذا التأليف سنة و عام ثمانية و عشرين و مائة و ألف (1128هـ) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة و أزكى تحيّة ، ثمّ أشار إلى عدد أبياته التي نظمها في هذ التأليف على أنّها مائة و تسعة و خمسون بيتا (159) ، و لعلّه ذكر عدد الأبيات حتى يحترز من النقص و الزيادة و لئلا ينسب إليه ما لم يقله .

سؤال الناظم النفع بالكتاب مع دعائه الحفظ من شر حاسد أو منتقص

153 – (بِهِ) انْـفَعِ اللَّهُـمَّ مَنْ قَـرَاهُ *** وَمَنْ بِنَـاظِــرِ الـرِّضَى رَآهُ
154 – وَحُطْهُ مِنْ شَرِّ حَسُودٍ بَاخِسْ ***. وآفِلِ نُـورُ حِـجَـاهُ طَامِـسْ.
155 – وَنَـاظِـرٍ لَهُ بِعَيْنِ السُّـخْـطِ *** وَزَاعِمِ الخَطَأْ وَهُوَ المُخْطِي

شرح الكلمات:

(بِهِ) أي بهذا التأليف يا رب(انْفَعِ) نفعا دنيويا و أخرويا بالتوفيق للعمل الصالح في الدنيا و الخلود في دار النعيم (اللَّهُمَّ) أي يا الله انفع به (مَنْ) أي كلّ شخص (قَرَاهُ) حفظا أو تفهما أو دراسة (وَ) انفع به كلّ (مَنْ) نظره (بِنَاظِرِ) أي بعين (الرِّضَى رَآهُ) أي أبصره بأن يفرح به و يتصفحه بالقبول ، و لا ينظره بعين السخط ، أي من نظر هذا التأليف بعين الرضا أي القبول و المحبة، و المراد يا الله انفع بهذا التأليف من نظره بعين الرضا و الإنصاف لا بعين السخط و الاعتساف، و عين السخط هي ضد الرضا و هي التي تصور الحقّ

بصورة الباطل و الاعتساف ضد الصواب و المراد بعين الرضى و المصيب، لأنّ عين الرضا لا ترى عيب من رضيت عنه كما قيل:

وَ عَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ *** كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا

و معنى كَلِيلَةٌ من الكلال و التعب ، و المراد لازمه و هو الغضّ عن العيب ، أي غاضّة عن كلّ عيب فهي فعيلة بمعنى فاعلة ، و كما أنّ عين الرضا لا ترى عيبا كذلك عين السخط تبدي و تظهر المساوئ أي القبائح في من نظرت إليه بعين السخط، فسبحان الكامل الذي لا نقص فيه، (وَ حُطْهُ) أي احفظه و صنه أي هذا التأليف (مِنْ شَرِّ) كلّ (حَسُودٍ) و الحسد تمني زوال النعمة عن الغير، يقال :حسدته على النّعمة حسدا بفتح السين أكثر من سكونها يتعدى إلى الثاني بنفسه و بالحرف إذا كرهتها عنده و تمنيت زوالها عنه، و أمّا الحسد على الشجاعة و العلم و نحو ذلك فهو الغِبْطَة، و فيه معنى التعجب و ليس فيه تمني زوال ذلك على المحسود ،فإن تمناه أي الزوال عن المحسود فهو القسم الأول و هو حرام، و الفاعل حاسد و حسود و الجمع حساد، و حسدة و الغبطة جائزة وهو تمني ما للغير مع بقاء النعمة للمحسود. (بَاخِسْ) أي ظالم ناقص الدين و المروءة ،و البخس في اللغة النقص، بخسه بخسا من باب نفع نقصه أو عابه و هو المراد هنا و يتعدى إلى مفعولين، و في التنزيل﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾[1] ، و بخست الكيل نقصته بخسا و ثمن بخس ناقص، قال السيوطي: بخست العين بخسا فقأتها و بخستها أي خسفتها (و) و حطه من كلّ (آفِلٍ) أي غائب العقل، آفِلٍ من أَفَلَ يَأفُل أَفْلاً وأُفولاً ، فهو آفل، أَفَلَ النَّجمُ : غاب واستتر ، قال في المصباح: أفل الشيء أفلا و أفولا إذا غاب من باب ضرب و قعد و غاب. (نُورُ) أي ضوء النور في الأصل يكون من النار أو من ضوء الصبح، والنور ضد الظلام ، و المراد هنا نور الفهم الذي يعطيه الله لمن يشاء من عباده.(حِجَاهُ) لا نور بصره ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[2]،و الحجا بكسر الحاء و القصر العقل الحِجا : (طَامِسْ) صفة لحجا الحسود ، و طمست الشيء من باب ضرب محوته ، و طمس الطريق يطمس طموسا إذا درس و رجل طامس القلب أي ميته ، و طميس البصر و طموس ذاهب البصر، طامس: اسم فاعل من طمَسَ ، طَامِسُ القَلْبِ : بَعِيدٌ عَنْ إِدْرَاكِ الأُمُورِ، قال المصنف: هذا في حقّ هذا الحسود لئلا يحرف كلامه أو يعيبه (وَ نَاظِرٍ لَهُ) أي احفظه يا الله من كلّ ناظر لهذا التأليف من كلّ من نظره (بِعَيْنِ) باصرة تنظره بعين (السُّخْطِ) بضم السين هو الغضب (وَ زَاعِمٍ) أي مدعي (الخَطَأْ) مهموز بفتحتين ضد الصواب و يقصر و يمدّ أي مدعي الخطأ لغيره بلا دليل و لا حجة على دعواه بل بمجرد الدعوى فقط ، و الذي يدّعي

1-[سورة الأعراف :85]
2-[سورة الحج:46]

ذلك (وَ) الحال أنّه (هُوَ) الذي يقال له أنّه (المُخْطِي) في الحقيقة لا الذي ادّعى عليه هذا النّاظر بعين السخط الخطأ فيما ظنّه صوابا و زعم في دعواه المجرد عن دليل من غير بيّنة.

معنى الأبيات:

في هذه الأبيات يسأل الله الناظم بهذا التأليف النفع دنيويّا و أخرويّا لكلّ شخص قرأه أو حفظه أو درسه ، و كذلك من أبصره ففرح به ونظره بعين الرضا و الإنصاف لا بعين السخط و الاعتساف، لأنّ عين الرضا لا ترى عيب من رضيت عنه ، كما سأل الله تعالى أن يحفظه من شرّ حسود باخس أي ظالم ناقص الدّين و المروءة، و الحسد تمني زوال النعمة عن الغير، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، قال الشيخ وهبة الزحيلي –رحمه الله – : "...ويشمل أيضا هضم الحقوق المعنوية كالعلوم والفضائل، فلا يجوز لإنسان نقص آخر حقّه في علم أو خلق أو فضيلة أو أدب، وادّعاء التفوّق عليه حسدا وبغيا وكراهية "[1]، كما وصف هذا الحسود بغائب العقل، عديم الفهم الذي عبر عنه ، عديم الإدراك، ثمّ سأله أن يحفظ هذا التأليف من كلّ من نظره إليه بعين السخط و الانتقاص و قال :كل من ادّعى و زعم الخطأ في الكتاب بلا دليل و لا حجّة على دعواه فهو الخاطئ كما قال الإمام البوصيري –رحمه الله –في همزيته:

وَ الدَعَاوَى مَا لَمْ تُقِيمُواْ عَلَيْهَا *** بَيِّنَـاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَـاءُ

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[2]،قال القرطبي:" ....أي تفاوتا وتناقضا، عن ابن عباس وقتادة وابن زيد. ولا يدخل في هذا اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والدلالات ومقادير السور والآيات. وإنّما أراد اختلاف التناقض والتفاوت. وقيل: المعنى لو كان ما تخبرون به من عند غير الله لاختلف. وقيل: إنّه ليس من متكلم يتكلم كلاما كثيرا إلاّ وُجد في كلامه اختلاف كثير، إمّا في الوصف واللفظ، وإمّا في جودة المعنى، وإمّا في التناقض، وإمّا في الكذب. فأنزل الله عزّ وجلّ القرآن وأمرهم بتدبره، لأنّهم لا يجدون فيه اختلافا في وصف، ولا ردّا له في معنى، ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبرون به من الغيوب وما يسرّون "[3].ولذا قال الشافعي – رحمه الله –: " لقد ألفت هذه الكتب، ولم آل جهدًا فيها، ولا بدّ أن يوجد فيها الخطأ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ ، فما وجدتم في كتبي هذه ممّا يخالف الكتاب أو السنة فقد رجعت عنه. أخرجه عبد الله بن شاكر في مناقبه

ولبعضهم:

كَمْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ *** وَقُـــلْتُ فِي نَفْسِي أَصْلَحْتُهُ

1- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج - د وهبة بن مصطفى الزحيلي 292/8

2- [سورة النساء :82]

3- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي 288/5

تَصَفَّحْتُهُ

حَـتَّى إِذَا طَـالَعْتُـهُ ثَانِيًـا *** وَجَدْتُ تَصْحِيفًا فَصَحَّحْتُـهُ[1]

طلب الناظم المغفرة لنفسه وغيره

156 – وَ اغْـفِرْ لَنَا وَ اغْفِرْ لِوَالِدِينَـا *** . وَ اغْـفِـرْ لِمَـنْ عَـلَّمَـنَا آمِينَـا
157 – وَ اغْفِرْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَهْ *** . وَ اغْفِرْ لِمَنْ دَعَا لَنَا بِالمَرْحَمَهْ

شرح الكلمات:

(وَ اغْفِرْ) أي استر علينا (لَنَا) طلب المصنف المغفرة لنفسه ، و كان ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه (وَ اغْفِرْ) أي استر (لِوَالِدِينَا) أي آبائنا و أمهاتنا و إن علوا (وَ اغْفِرْ) استر ذنوب (لِمَنْ) أي لكلّ شخص (عَلَّمَنَا) أي أقرأنا القرآن و العلم ، وكلّ من علمك شيئا من العلوم فإنّه شيخك و يجب عليك تعظيمه و توقيره ، و التواضع له بين يديه ، و الوقوف عند أمره و نهيه في كلّ أمر مشروع و جائز، ويجب الستر لزلات شيخه ، و يلتمس له أحسن المخارج ، و أن يدعو له حيّا و ميّتا لكي تعلو درجته دنيا و أخرى.و إنّما بدأ المصنف بالدعاء لنفسه لأنّه ﷺ كان إذا دعا بدأ بنفسه كما مرّ، لأنّه أولى بالتخصيص و التقديم من غيره ثمّ ثنى بالمتصلين به و هم آباؤه و أمهاته لأنّهم أحقّ بدعائه من غيرهم، ثمّ دعا لأشياخه، و في كون الشيخ و الوالد إذا اجتمعا أيّهما أحقّ بالبرور ،فقيل أحقّ بالبرور الوالد ،و قيل أحقّ به الشيخ خلاف، قيل لبُزُرْجُمِهْر بن البختكان كان رجلاً حكيماً عالما: "ما بال تعظيمك لمعلمك أشدّ من تعظيمك لأبيك؟ قال: لأنّ أبي كان سبب حياتي الفانية، ومعلمي سبب حياتي الباقية"

و لبعضهم في هذا المعنى:

يَا فَاخِرًا لِلسَّـفَـاهِ[2] بِالسَّلَفِ *** وَتَـارِكًا لِلْـعَـلَاءِ وَالشَّـــــرَفِ
آبَـاءُ أَجْسَـادِنَا هُـمُ سَبَـبٌ *** لِأَنْ جُـعِلْـنَا عَـرَائِضَ التَّلَفِ
مَنْ عَلَّمَ النَّاسَ كَانَ خَيْرَ أَبٍ *** ذَاكَ أَبُو الرُّوحِ لَا أَبُو النُّطَفِ

و لآخر:

أُفَضِّلُ أُسْتَاذِي عَلَى فَضْلِ وَالِدِي *** وَإِنْ نَالَنِي مِنْ وَالِــدِي المَجْدُ وَالشَّـرَفْ

1- كشف الخفاء ومزيل الإلباس العجلوني 43/1
2- سَفَاه : مصدر سَفَهَ ،سَفَاهٌ : طَيْشٌ ، خِفَّةٌ ، جَهلٌ وَرَدَاءة خُلُق

فَهَـذَا مُرِبِي الرُّوحَ وَالرُّوحُ جَوْهَــرٌ *** وَذَاكَ مُرَبِي الجِسْمَ وَالـجِسْمُ كَالصَّـدَفْ

ثـمّ عمّم المسلمين و المسلمات بالدعاء ليكون ذلك أبلغ في الدعاء و أنفع و اغفر لنا يا ربّ (آمِينَا) معناه استجب و اغفر و اسمع ،و فيه لغتان المدّ و القصر، قال مجاهد هو من أسماء الله تعالى، و قيل هو طابع الدعاء، و قيل : هو خاتم الله على عباده يدفع عنهم به الآفات كما أنّ الخاتم يمنع الكتاب من الفساد، هو يمنع الآفات عن العباد، و السنة للقارئ بعد فراغه من قراءة الفاتحة أن يقول آمين مفصولا عنها بسكتة لأنّها سنة القراءة و القراء. (وَ اغْفِرْ) أي استر ذنوبا (لِكُلِّ) أي عموم و جميع كلّ شخص (مُسلم) ذكر و اغفر ذنوبنا بالكلّ (وَ مُسلمهْ) و جميع كلّ أنثى من المسلمين ، أي يا ربّ اغفر لكلّ طائع لك مخلص في طاعته من ذكر و أنثى من إنس و جنّ من المسلمين. (وَ اغْفِرْ) أي استر ذنبا (لِمَنْ) أي الذي (دَعَا) أي طلب (لَنَا) أي للنّاظم بأن دعا له (بِالمَرْحَمَهْ) أي اغفر يا ربّ ذنوب كلّ شخص طلب و دعا لنا بالرحمة ، بأن يقول يا ربّ ارحم هذا النّاظم ،لأنّه أوصل لنا نفعا بسبب نظمه لهذه الأحكام الصعبة التي لا تفهم إلاّ بعد التأمل.

معنى البيتين:

طلب المصنّف المغفرة لنفسه أولا ، و معناها استرها علينا و لا تؤاخذنا بها في الآخرة ثـمّ بعد الدعاء له طلب المغفرة لوالديه و هم الآباء و الأمهات و إن علوا ،ثـمّ طلب المغفرة لشيوخه و معلميه الذين أقرأوه القرآن و علّموه العلم، وكلّ من علمك شيئا من العلوم يقال له شيخك و يجب عليك توقيره و تعظيمه، و إنّما بدأ المصنّف الدعاء بنفسه ، لأنّه أولى بالتخصيص و التقديم من غيره ثـمّ ثنّى بالمتّصلين به و هم آباؤه و أمهاته لأنّهم أحقّ بدعائه من غيرهم ، ثـمّ دعى بعد ذلك لأشياخه، ثـمّ عمّم جميع المسلمين و المسلمات بالدعاء ليكون ذلك أبلغ في الدعاء و أنفع، ثـمّ خصّ النّاظم كلّ شخص دعا له بالمرحمة أن يغفر الله له ذنبه.

توسل النّاظم بجاه المصطفى ﷺ

158 – بِجَاهِ أَحْمَدَ الوَجِيهِ المُصْطَفَى *** ذِي المَجْدِ وَ القَدْرِ العَظِيمِ وَ الوَفَا

شرح الكلمات:

(بِجَاهِ) أي نتوسل إليك بجاه (أَحْمَدَ) أي بعظيم و شرف و قدر أحمد بن عبد الله ﷺ (الوَجِيهِ) أي المقبول عندك عظيم القدر في الدنيا و الآخرة، (المُصْطَفَى) أي المختار من الخلق كافّة من إنس و جنّ (ذِي المَجْدِ) أي صاحب الشرف و الكرم و النّفع و الخير الكثير الذي لا منتهى لغايته ،و صاحب (وَ القَدْرِ) أي المنزلة التي عجز عن إدراكها الأنبياء و المرسلون عليه السلام (العَظِيمِ) أي رفيع الشأن

،وصاحب(وَ الوَفَا) بالعهد و الوعد فيما بينه و بين الله و فيما بينه و بين النّاس، و كذلك المؤمنون تبع له إذا وعدوا أوفوا.

معنى البيت :

سأل الناظم الله المغفرة و الرحمة بجاه سيّدنا رسول الله ﷺ الوجيه المقبول ، عظيم القدر في الدنيا و الآخرة ، المختار من الخلق كافّة من إنس و جنّ ، صاحب الشرف و الكرم ، رفيع الشأن من أوفى بالعقود صلى الله عليه و على آله و صحبه عدد كلّ والد و مولود.

تنبيه:

التوسل بجاه النبي ﷺ من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، فأجازه بعض العلماء كالعزّ بن عبد السلام وعلّق جوازه بصحة حديث الأعمى الذي رواه الترمذي وغيره، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)). قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ))[1]، فالعزّ بن عبد السلام يرى جواز التوسل بجاه النبي ﷺ خاصة، ويرى الشوكاني جواز التوسل بجاه الصالحين مطلقا، استدلالا بحديث الأعمى كذلك، وفيه أنّ النبي ﷺ أمره أن يقول في دعائه: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ)) يقول الإمام النووي رحمه الله – في معرض حديثه عن آداب زيارة قبر النبي ﷺ–: " ثـمّ يرجعُ إلى موقفه الأوّل قُبالة وجهِ رسول الله ﷺ فيتوسلُ به في حقّ نفسه، ويتشفعُ به إلى ربّه سبحانه وتعالى، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومَن أحسنَ إليه وسائر المسلمين "[2]

يقول الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي –رحمه الله– :"…. التوسل بآثار النّبي ﷺ أمر مندوب إليه ومشروع، فضلا عن التّوسل بذاته الشريفة. وليس ثمّة فرق بين أن يكون ذلك في حياته ﷺ أو بعد وفاته، فآثار النّبي ﷺ وفضلاته، لا تتصف بالحياة مطلقا، سواء تعلق التّبرك والتّوسل بها في حياته أو بعد وفاته، كما ثبت في صحيح البخاري في باب شيب رسول الله ﷺ.ومع ذلك، فقد ضلّ أقوام لم تشعر أفئدتهم بمحبة رسول الله ﷺ وراحوا يستنكرون التّوسل بذاته ﷺ بعد وفاته، بحجة أنّ تأثير النّبي ﷺ قد انقطع بوفاته، فالتّوسل به، إنّما هو توسل بشيء لا تأثير له ألبتة! وهذه حجة تدل– كما ترى– على جهل عجيب جدا !.. فهل ثبت لرسول الله ﷺ تأثير ذاتي في الأشياء في حال حياته، حتى نبحث عن مصير هذا التأثير من بعد وفاته؟!. إنّ أحدا من المسلمين لا يستطيع أن ينسب أيّ تأثير ذاتي في الأشياء لغير الواحد

1- رواه الترمذي 5/ 569 قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ الْخَطْمِيُّ [حكم الألباني] : صحيح

2- الأذكار 350/1

الأحد جلّ جلاله، ومن اعتقد خلاف هذا يكفر بإجماع المسلمين كلّهم. فمناط التّبرك والتّوسل به أو بآثاره ﷺ ، ليس هو إسناد أيّ تأثير إليه، والعياذ بالله وإنّما المناط، كونه ﷺ أفضل الخلائق عند الله على الإطلاق، وكونه رحمة من الله للعباد فهو التّوسل بقربه ﷺ إلى ربّه، وبرحمته الكبرى للخلق. وبهذا المعنى توسل الأعمى به ﷺ في أن يردّ عليه بصره، فردّه الله عليه، وبهذا المعنى كان الصحابة يتوسلون بآثاره وفضلاته دون أن يجدوا منه أيّ إنكار، وقد مرّ في هذا الكتاب بيان استحباب الاستشفاع بأهل الصلاح والتقوى وأهل بيت النّبوة في الاستسقاء وغيره، وأنّ ذلك ممّا أجمع عليه جمهور الأئمة والفقهاء بما فيهم الشوكاني وابن قدامة الحنبلي والصنعاني وغيرهم ". [1]

و منعه جماعة آخرون كابن تيمية وقالوا إنّ حديث الأعمى يحمل على أنّه أمره بالتوسل بالنّبيّ ﷺ أي بالإيمان به وتصديقه، ولم ينقل عن نبينا ﷺ بسند صحيح أنّه أرشد أمته إلى التوسل بجاهه أو حقّه، مع القطع والجزم بأنّ جاهه ومنزلته عند ربّه فوق منزلة جميع ولد آدم، ولا نُقل عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم –مع حرصهم على الخير ومسارعتهم إليه، وكثرة دعائهم وتضرعهم– أنّه قال في دعائه: اللهم إني أتوسل إليك بحقّ محمّد ﷺ أو بجاهه، فعلم بهذا أنّه ليس من أمر النبي ﷺ ، ولا من أمر أصحابه، بل عدل الصحابة عن ذلك إلى التوسل بعمّه العباس رضي الله عنه كما روى البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا) ، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ[2]. وهذا دليل على أنّهم كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حياته، فلمّا توفاه الله توسلوا بالعباس رضي الله عنه ، ولا يقال: إنّ هذا لضرورة فعل الصّلاة ودعاء الاستسقاء، لأنّا نقول: قد كان بالإمكان أن يصلي عمر أو غيره ثمّ يتوسل بالرسول ﷺ في دعائه، فلما لم يكن شيء من ذلك، دلّ على أنّ الخير في غيره، وأنّ الشرع على خلافه .وهكذا توسل الأعمى برسول الله ﷺ إنّما هو توسل بدعائه لا بذاته، لقوله ﷺ له: ((إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)). قَالَ: فَادْعُهْ الحديث . وعند أحمد: ((إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَفْضَلُ لِآخِرَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ)) [3] . قَالَ: لَا بَلْ ادْعُ اللَّهَ لِي ، ولقول الأعمى في دعائه: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ) ، فعلم بذلك أنّ النبي ﷺ دعا له وشفع إلى الله فيه .وأمّا حديث: ((تَوَسَّلُوا إِلَى اللهِ بِجَاهِي، فَإِنَّ جَاهِيَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ)) [4] فهو حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ ، ولا يصح أيضا ما جاء في توسل

1- فقه السيرة للبوطي ص 239/ 241/240

2- رواه البخاري 27/2

3- رواه أحمد رقم (17241)

4- قال ابن تيمية " ويروون حديثا موضوعا: ((إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي، فَإِنَّ جَاهِيَ عِندَ اللهِ عَرِيضٌ)) .انظر : "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية ج2 ص 318 ، و قال الألباني : لا أصل له "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمة" رقم :(22) .

آدم عليه السلام بحقّ محمد ﷺ. وقال العلامة الألوسي :"وما يذكره بعض العامة من قوله ﷺ:- إذا كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فاسألوا الله تعالى بجاهي فإنّ جاهي عند الله تعالى عظيم-لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو شيء في كتب الحديث."[1]

التوسل المشروع :

1-التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، كأن يقول: اللّهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أو اللّهم إنا نسألك بأنّك أنت الواحد الأحد.

2-التوسل إلى الله بالعمل الصالح، كما في قصة أصحاب الغار، الذين آواهم المبيت إلى غار في جبل، فانحدرت صخرة، فسدت عليهم الغار فتوسل كلّ واحد منهم إلى الله بعمل صالح عمله، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون، كما ثبت ذلك في الحديث الطويل أنّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

((انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: أَنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ [2] قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلاَ مَالاً فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا ، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَسْتَهْزِئُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ،

1- روح المعاني للألوسي 296/3

2 - (أغبق) : من الغبوق وهو شرب العشي

فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ)) [1].

وعلى كل حال: فالمسألة من مسائل الفروع التي لا يجوز الإنكار فيها وإحداث الشقاق والنزاع، وهذا ابن تيمية رحمه الله – وهو من القائلين بمنع التوسل بالجاه – يقول: " وإن كان في العلماء من سوغه فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنّه نهى عنه فتكون مسألة نزاع كما تقدّم بيانه ، فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ويبدي كلّ واحد حجته كما في سائر مسائل النّزاع ، وليس هذا من مسائل العقوبات بإجماع المسلّمين بل المعاقب على ذلك معتد جاهل ظالم"[2] كما روي عن المَقَّرِي رحمه الله تعالى في شيء كان مكتوبا ووجد في كتبه "تعلمِ الخلافَ يتّسعْ صدرُك". والله أعلم.

ختم التأليف بالصّلاة والسّلام على النبيّ ﷺ

159 – صَلَّى وَسَلَّمَ الإِلَهُ ذُو الجَلاَلْ *** عَلَيْهِ وَالأَزْوَاجِ وَالصَّحْبِ وَالآلْ

شرح الكلمات:

(صَلَّى) أي ارحم ووقّر و عظّم ، لفظها لفظ الماضي و معناه الدعاء ، للقاعدة المنطقية أنّه إذا كان الأمر طلَب الفعل إنْ كان من الأدنى للأعلى يُسمَّى دعاء.وإنْ كان من النِّدِّ لمثلِه يُسمَّى الْتِماسًا.وإنْ كان من الأعلى للأدنى يُسمَّى أمرًا.

قال الأخضري –رحمه الله– في السلّم:

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلاَ وَعَكْسُهُ دُعَا *** وَفِي التَّسَاوِي فَالْتِمَاسٌ وَقَعَا

و الصلاة الرحمة المقرونة بالتعظيم، و معناه يا ربّ صلّ ،(وَسلّم) و السَّلام بالفتح اسم من أسماء الله تعالى و لتحية المسلمين، والسِّلام بالكسر فجمع سَلِمَة الحجارة والسُّلام بالضمّ اسم موضع، ويراد بها أيضا عروق ظاهر الكفّ والقدم، وجمعها سُلاميات وسِلاَم. وإلى المعاني الثلاثة أشار بعضُهم:

بَدَا وَحَيَّا بِالسَّــلاَمْ *** رَمَى عَذُولِي بِالسِّلاَمْ

أَشَارَ نحوِي بِالسُّلاَمْ *** بِكَفِّــهِ الْمُخْتَضَـبِ

1 - رواه البخاري 91/3

2 - مجموع الفتاوى لابن تيمية 286/1

(الإِلَهُ) أي الخالق و الرازق (ذُو) صاحب (الجَلاَلْ) أي العظمة و الكبرياء (عَلَيْهِ) على المصطفى و صلّ و سلّم على (وَ الأَزْوَاجِ) أي زوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين (وَ الصَّحْبِ) أي أصحابه وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا و مات على ذلك ولو لم يره ، ولم يرو عنه حديثا (وَ الآلْ) أي أقاربه من المؤمنين من بني هاشم و قيل عبد المطلب.

معنى البيت :

ختم هذه المنظومة بالصلاة و السلام على سيّدنا محمد ،فالصّلاة على النبي ﷺ " فمعناها – عند جمهور العلماء – : من الله تعالى : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن الآدميين : الدعاء ، وذهب آخرون – ومنهم أبو العالية من المتقدمين ، وابن القيم من المتأخرين – إلى أن معنى " الصلاة على النبي ﷺ " هو الثناء عليه في الملأ الأعلى ، ويكون دعاء الملائكة ودعاء المسلمين بالصلاة عليه ﷺ بأن يثني الله تعالى عليه في الملأ الأعلى ، و الصَّلاة أخصُّ من الرحمة ، ولذا أجمع المسلمون على جواز الدُّعاء بالرحمة لكلِّ مؤمن ، واختلفوا : هل يُصلَّى على غير الأنبياء ؟ ولو كانت الصَّلاةُ بمعنى الرحمة لم يكن بينهما فَرْقٌ ، فكما ندعو لفلان بالرحمة نُصلِّي عليه، وأيضاً : فقد قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [1] ، فعطف " الرحمة " على " الصلوات " والعطفُ يقتضي المغايرة فتبيّن بدلالة الآية الكريمة ، واستعمال العلماء رحمهم الله للصلاة في موضع والرحمة في موضع : أن الصَّلاة ليست هي الرحمة.

فمعنى " اللَّهـمَّ صَلِّ عليه " أي : أثنِ عليه في الملأ الأعلى ، أي : عند الملائكة المقرَّبين. فإذا قال قائل : هذا بعيد مِن اشتقاق اللفظ ؛ لأنّ الصَّلاة في اللُّغة الدُّعاء وليست الثناء : فالجواب على هذا : أنّ الصّلاة أيضاً من الصِّلَة ، ولا شَكَّ أنّ الثناء على رسول الله ﷺ في الملأ الأعلى من أعظم الصِّلات ؛ لأنّ الثناء قد يكون أحياناً عند الإنسان أهمُّ من كُلِّ حال ، فالذِّكرى الحسنة صِلَة عظيمة.

وأمّا معنى " السلام عليه ﷺ" : فهو الدعاء بسلامة بدنه – في حال حياته – ، وسلامة دينه ﷺ، وسلامة بدنه في قبره ، وسلامته يوم القيامة.

إذا قال قائل : قد يكون هذا الدُّعاء في حياته ﷺ واضحاً ، لكن بعد مماته كيف ندعو له بالسَّلامةِ وقد مات ﷺ ؟

فالجواب : ليس الدُّعاءُ بالسَّلامة مقصوراً في حال الحياة ، فهناك أهوال يوم القيامة ، ولهذا كان دعاء الرُّسل إذا عَبَرَ النَّاسُ على الصِّراط :" اللَّهُمَّ سلّم سلّم "،فلا ينتهي المرءُ مِن المخاوف والآفات بمجرد موته. إذاً ؛ ندعو للرّسول ﷺ بالسَّلامةِ من هول الموقف ، ونقول – أيضاً – : قد يكون بمعنى أعم ، أي : أنَّ السَّلامَ عليه يشمَلُ السَّلامَ على شرعِهِ وسُنَّتِهِ، وسلامتها من أن تنالها أيدي العابثين ؛ كما قال العلماءُ في قوله تعالى:

1- [سورة البقرة: 157]

﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[1] ، قالوا : إليه في حياته ، وإلى سُنَّتِهِ بعد وفاته ، فقال ابن حجر:" وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة ، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى أنّه سالم من كلّ عيب وآفة ونقص وفساد ، ومعنى قولنا السّلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره ، وقيل معناه اسم السلام عليك كأنّه تَبَرَّكَ عليه باسم الله تعالى " اهـ [2]

(**الأزواج**) :

أي أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ،اختلف أهل العلم في عدد نسائه ﷺ، وقد ذهب الجمهور أنّهنَّ إحدى عشرة امرأة دخل بهنّ ﷺ، وقد مات عن تسعٍ منهنّ ، وماتت خديجة بنت خويلد وزينب بنت خزيمة – رضي الله عنهما – قبله ﷺ.عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ)). [3]

قال ابن القيم: " وَلَا خِلَافَ أنّه ﷺ تُوُفِّيَ عَنْ تِسْعٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلّمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية. وَأَوَّلُ نِسَائِهِ لُحُوقًا بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ زينب بنت جحش سَنَةَ عِشْرِينَ، وَآخِرُهُنَّ مَوْتًا أم سلّمة سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ فِي خِلَافَةِ يزيد وَاللَّهُ أَعْلَمُ." [4]

تُوَفِّيَ رَسُولُ اللهِ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ *** إِلَيْهِنَّ تُعْزَى المَكْرُمَاتُ وَتُنْسَبُ

فَعَـائِشَةٌ مَيْمُونَـةٌ وَصَفِيَّـــــةُ *** وَحَفْصَةُ تَتْلُوهُنَّ هِنْـدٌ وَزَيْنَـبُ

جُوَيْرِيَةٌ مَعْ رَمْلَةٍ ثُمَّ سَـــــوْدَةٍ *** ثَلاَثٌ وَسِتٌّ نَظْمُهُنَّ مُهَـذَّبُ

وأما إماؤه فقد كان له ﷺ أربع إماء. قال ابن القيم :"قَالَ أبو عبيدة: كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ: مارية وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ إبراهيم، وريحانة وَجَارِيَةٌ أُخْرَى جَمِيلَةٌ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ السَّبْيِ، وَجَارِيَةٌ وَهَبَتْهَا لَهُ زينب بنت جحش"[5]

(**الصحب**) :

وقال الجوهري: "والصحابة بالفتح: الأصحاب، وهي في الأصل مصدر، وأصْحَبْتُهُ الشيء: جعلته له صاحباً.."

عرف العلماء الصحابي بعدّة تعاريف، إلاّ أن أصحها وأدقها وأجمعها ما ذكره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر:" وهو مَن لَقِيَ النّبيّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح" [6]. فأخرج بقوله: من لقيه، من لم يلقه ولو عاصره، وأخرج بقوله: مؤمناً، من لقيه كافراً، وأخرج بقوله: به، من لقيه مؤمنا بغيره من

1- [سورة النساء: 59]
2- فتح الباري ابن حجر 314/2
3- رواه البخاري 3/7
4- زاد المعاد (1 / 114) .
5- زاد المعاد (1 / 111) .
6- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر- ابن حجر 140/1

الأنبياء، وأخرج بقوله: ومات على ذلك من ارتد ومات على ردته .والله أعلم . عن ابن عباس: ﴿ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [1] قال: هم أصحاب محمد ﷺ اصطفاهم الله لنبيه، رضي الله عنهم [2] ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)).[3]

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:(إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ) [4]، و رَوَى أَبُو عُرْوَةَ الزُّبَيْرِيُّ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ:" كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ، فذكروا رجلا ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ ، فقرأ مالك هذه الآية﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [5] حتى بلغ ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾فقال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية " [6].

وَلِلهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

إِنِّي أُحِبُّ أَبَا حَفْصٍ وَشِيعَتَـهُ *** كَمَا أُحِبُّ عَتِيقاً صَاحِبَ الْغَارِ

وَقَدْ رَضِيتُ عَلِيّاً قُـدْوَةً عَلَـمًا *** وَمَا رَضِيتُ بِقَتْلِ الشَّيْخِ فِي الدَّارِ

كُلُّ الصَّحَابَةِ سَادَاتِى وَمُعْتَقَدِي *** فَهَلْ عَلَيَّ بِهَـذَا القَـوْلِ مِنْ عَـارِ

(الآل) :

الآل لغة :قال الراغب الأصفهاني: "... فأهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم نسب، وتعورف في أسرة النّبيّ ﷺ مطلقاً إذا قيل أهل البيت لقوله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [7]. وشرعاً: أنّهم بنو هاشم خاصة وقال ابن عبد البر في (التمهيد) إنّ آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة. فقال القرطبي: " والذي يظهر من الآية أنّها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم. وإنّما قال:" ويطهركم" لأنّ رسول الله ﷺ وعليّا وحسنا وحسينا كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأنّ الآية فيهنّ، والمخاطبة لهنّ يدل عليه سياق

1- [سورة النمل:59]

2- تفسير ابن كثير 201/6

3- رواه البخاري 171/3

4- مسند الإمام أحمد 84/6 قال الشيخ شاكر: إسناده صحيح ، وهو موقوف على ابن مسعود. وهو في مجمع الزوائد1: 177 - 178: وقال: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون".

5- [سورة الفتح:29]

6- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي 297/16

7- [سورة الأحزاب:33]

الكلام. والله أعلم [1]. وقال الحافظ ابن كثير: " وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وهذا نص في دخول أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم في أهل البيت هاهنا؛ لأنّهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا، إمّا وحده على قول أو مع غيره على الصحيح.". [2] و عَنْ أَبِي بكر الصديق رضي الله عنه ، قَالَ: (ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فِي أَهْلِ بَيْتِهِ) [3] ، وَقَالَ أيضا: (وَاللَّهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي) [4] .

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ حُبُّكُمُ *** فَرْضٌ مِنَ اللهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَــهُ

يَكْفِيكُمُ مِنْ عَظِيمِ الْفَخْرِ أَنَّكُمُ *** مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لاَ صَلاَةَ لَـهُ

الخــاتمــة

قال الشارح : " و إنّما الأعمال بالقصد و بالنّيات ، نسأله التوفيق في الحركة و السكنات، و في المحيا و الممات، و نسأله المعروف و الأفضال، بجاه السيّد الكامل الحائز لصفات الجمال المنعوت بأحسن الأخلاق و أشرف الخصال ثمّ بجميع السادات الكرام و الصحب و الآل، و أن يجعل العلم عونا لنا على صالح الأعمال و حجّة لنا ، لا علينا و نورا يسعى من خلفنا و من بين أيدينا في يوم الأهوال، إنّه مجيب الدعوات و محصّل الرغبات و مبلغ الآمال ، وهو حسبي و نعم الوكيل، و يغفر الله لنا و لوالدينا و لأشياخنا و لمن دعا لنا و للنّاظر فيه بعين الرضا و القارئ ، و المستمع و لجميع المسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات آمين. ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا، وآخر دعوانا أن الحمد لله

1- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي 183/14
2- تفسير بن كثير 410/6
3- أخرجه البخاري 20/5
4- المرجع نفسه 90/5

ربّ العالمين، والحمد لله على التمام، وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك في أول رجب سنة ألف وثلاثمائة وستة وستين من الهجرة النبوية (1366هـ) والحمد لله ربّ العالمين".

فهذا ما يسّر الله لي من جمع وترتيب وتهذيب لكتاب" العقد الجوهري على النظم المسمى بالعقبري" للعالم الرباني مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني –رحمه الله–، الذي شرح فيه النّظم الرقاق الذي احتوى وتضمّن سهو الشيخ الأخضري–رحمه الله تعالى–، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان في خطأ أو خلل فأستغفر الله وأتوب إليه من الجهل والتقصير، ولسان الحال والمقال يردد

لَكِنَّ قُدْرَةَ مِثْلِي غَيْرُ خَافِيَةٍ *** والنَّمْلُ يُعْذَرُ في القَدْرِ الذِي حَمَلَا

وأدعو الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب إخواني المسلمين لا سيّما طلبة العلم، وألتمس منهم دعوة صالحة بظهر الغيب، كما أطلب منهم أن يفيدونا بتوجيهاتهم ونصائحهم لما يكون في هذا الكتاب من أخطاء لغوية أو نحوية أو فقهية، ولهم منّا خالص الشكر والدعاء. وما أجمل قول ابن الوردي رحمه إذ يقول:

أُطْلُبِ العِلْمَ وَ لاَ تَكْسَلْ فَمَا *** أَبْعَدَ الخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الكَسَلْ

وَاحْتَفِلْ لِلفِقْهِ فِي الدِّينِ وَلاَ *** تَشْتَغِلْ عَنْهُ بِمَالٍ وَخَوَلْ

وَاهْجُرِ النَّومَ وَحَصِّلْهُ فَمَنْ *** يَعْرِفِ المَطْلُوبَ يَحْقِرْ مَا بَذَلْ

لاَ تَقُلْ قَدْ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُ *** كلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلْ

فِي ازْدِيَادِ العِلْمِ إِرْغَامُ العِدَى *** وَجَمَالُ العِلْمِ إِصْلاَحُ العَمَلْ

المراجع

القرآن الكريم

1–أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)– مسند أحمد–المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون–إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي–الناشر: مؤسسة الرسالة–الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م

2–أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)– السنن الكبرى– المحقق: محمد عبد القادر عطا–الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات–الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م

3-أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري شرح صحيح البخاري-الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي-قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز-عدد الأجزاء: 13

4-أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني-الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م -عدد الأجزاء: 2

5-أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر-المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي-الناشر: مطبعة سفير بالرياض-الطبعة: الأولى، 1422هـ-عدد الأجزاء: 1

6- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)- السنن الكبرى-حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي-أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط-قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م-عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس)

7-أحمد بن محمد المقّري التلمساني شهاب الدين- أزهار الرياض في أخبار عياض- المحقق: مصطفى السقا - إبراهيم الإبياري - عبد الحفيظ شلبي - سعيد أحمد أعراب - محمد بن تاويت - عبد السلام هراس- حالة الفهرسة: غير مفهرس-الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، ودولة الإمارات المتحدة – الرباط- سنة النشر: 1358 – 1939- عدد المجلدات: 5

8-أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم- -المحقق: ناصر عبد الكريم العقل-الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م-عدد الأجزاء: 2

9-أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)- مجموع الفتاوى-المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-عام النشر: 1416هـ/1995م

10-إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدمشقي (المتوفى: 774هـ)- تفسير القرآن العظيم –المحقق: سامي بن محمد سلامة-الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م –عدد الأجزاء:20

11-إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ)- كشف الخفاء ومزيل الإلباس-الناشر: المكتبة العصرية-تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي-الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م-عدد الأجزاء: 2

12-امحمد مزايني –تحقيق و دراسة –كتاب" الذخائر المحمدية في حلّ ألفاظ الهمزية لمحمّد بن أُبّ المُزمِّري(ت1160هـ)- إشراف أ د أحمد عزوز-مذكرة لنيل شهادة الماجستير-2008/2007- جامعة حسين بوعلي – الشلف- كلية قسم اللغة العربية و آدابها.

13-بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)- المنثور في القواعد الفقهية-الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م-عدد الأجزاء: 3

14- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)- سنن أبي داود- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت- عدد الأجزاء:4

15-شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني-المحقق: علي عبد الباري عطية-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، 1415 هـ-عدد الأجزاء: 16 (15 ومجلد فهارس)

16-الطاهر عامر- التسهيل لمعاني مختصر خليل- الصلاة الجزء الأول-دار الحديث للكتاب- الجزائر

17- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) -مصنف عبد الرزاق الصنعاني-المحقق :حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت –الطبعة الثانية، -1403- عدد الأجزاء:11

18- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - كمال يوسف الحوت- الناشر :مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى، 1409- عدد الأجزاء7

19-عبد الله بن محمد ابن أبّ – المورد العنبري على المنظومة المسماة بالعبقري في حكم السهو في الصلاة نظم سهو الشيخ الأخضري–الطبعة الثانية على ثقافة أبو عامر محمد بن أحمد .

20- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)- صحيح ابن خزيمة- المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي-الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت- عدد الأجزاء: 4

21-محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م-عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات)

22- محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة -دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م -عدد الأجزاء: 14

23- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)- الأذكار للنووي-الناشر: الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر-الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م-عدد الأجزاء: 1

24- محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)- سنن ابن ماجه-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي – عدد الأجزاء: 2

25- محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: 393هـ) - المُخَلِّصيَّاتُ وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص -المحقق: نبيل سعد الدين جرار-الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر- الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

26-مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون-الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)-تاريخ النشر: 1941م-عدد الأجزاء: 6 (1، 2كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكنون، و 5، 6 هداية العارفين)

27–مولاي أحمد الطاهري الحسني الإدريسي –فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك في فقه الإمام مالك – الجزء و الثاني–المطبعة العلوية بمستغانم–سنة 1994م.

28–محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)– منح الجليل شرح مختصر خليل – الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة–تاريخ النشر: 1409هـ/1989م–عدد الأجزاء:9

29–محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير–الناشر: دار الفكر–الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ–عدد الأجزاء:4

30–محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)– شرح مختصر خليل للخرشي–الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت–الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ – عدد الأجزاء: 8

31–محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)– زاد المعاد في هدي خير العباد–الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت–الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م–عدد الأجزاء: 5

32–محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)– عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة: الثانية، 1415 هـ–عدد الأجزاء: 14

33–محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي –الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري– المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر– دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ–عدد الأجزاء: 9

34–مسلّم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلّم–المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي–دار إحياء التراث العربي – بيروت–عدد الأجزاء: 51

35–محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) – التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"– الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس–سنة النشر: 1984 هـ–عدد الأجزاء : 30 (والجزء رقم 8 في قسمين)

36–مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)– موطأ الإمام مالك–صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي–الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان–عام النشر: 1406 هـ – 1985 م–عدد الأجزاء: 1

37–مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)– المدونة–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م–عدد الأجزاء: 4

38–محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)– سنن الترمذي –تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)– الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر–الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م–عدد الأجزاء: 5

39-محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)- التاج والإكليل لمختصر خليل - الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م- عدد الأجزاء: 8

40-محمد سَعيد رَمضان البوطي- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة-الناشر: دار الفكر – دمشق-الطبعة: الحادية عشرة 1412 هـ = 1991 م -عدد الأجزاء: 1

41-ماحي قندوز – الأمالي الفقهية التلمسانية محاضرات في فقه العبادات على مذهب مالك بن أنس الأصبحي-رحمه الله تعالى-- دار المدى- المحمدية ، الجزائر – الطبعة الأولى 1436/2015هـ .

42-المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثمّ الشنقيطي - المسلك الأذفري في شرح و أدلة مختصر الأخضري- -دار ابن حزم- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 1435هـ/2014م

43-وهبة بن مصطفى الزحيلي- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج-الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق-الطبعة : الثانية ، 1418 هـ-عدد الأجزاء : 30

44-وهبة بن مصطفى الزحيلي -الفقه المالكي الميسر- دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت- عدد الأجزاء:2

الفـهـرســت